



الصارم البتار

لإعداد من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار

بقلم الفقير إلى الله تعالى
حمدود بن عبدالله بن حمود التويجري
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات

طبع على نفقة بعض المحسنين
تحت إشراف
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
الإدارة العامة للطبع والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن
اهتدى بهداه أما بعد : -

فقد اطلعت على ما كتبه صاحب الفضيلة أخونا العلامة حمود بن عبد الله التويجري في الرد على ما كتبه إبراهيم بن عبدالله بن ناصر في حل معاملات البنوك الربوية وحصر الربا في مسألة واحدة من ربا الجاهلية فألفيته ردًا فيها قد أوضح فيه كاتبه الحق وكشف فيه الشبهات التي أوردها إبراهيم المذكور بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة والآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وقد سمي رده المذكور (الصارم البثار للإجهاز على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار) وهو اسم مطابق للمسمي ، قد تتبع فيه مؤلفه شبهات الكاتب المذكور وأغلاطه فكشفها وأبان عوارها وقضى عليها بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وبما نقله غير واحد من الأئمة من الإجماع على تحريم الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة) وما يلتحق بذلك من ربا القرض وسائر أنواع المعاملات الربوية التي يتعاطاها أصحاب البنوك وغيرهم ونقل في ذلك من الآثار الصريحة في تحريم أنواع الربا عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من سلف الأمة ما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق فجزاه الله خيراً وضاعف ثوبته ، وجعلنا وإياه وسائر إخواننا من دعاة الهدى وأنصار الحق . ولقد سمعت كتابه من أوله إلى آخره كما سمعت شبهات الكاتب إبراهيم المذكور من أول كتابه إلى آخره فاتضح لي يقيناً صحة ما كتبه أخونا العلامة الشيخ حمود في رده على إبراهيم المذكور

وأنه هو عين الحق وأن الواجب على المسلمين جيئاً أن يتمسكون بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وبما أجمع عليه سلف الأمة من تحريم الربا بأنواعه وألا يغروا بها كتبه إبراهيم المذكور وأمثاله من قل علمهم بالكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة والتبيّن عليهم الأمور وظنوا أنهم على علم فاملوا ما يخالف الحق ويشكك بعض المسلمين في بعض ما جاء به نبيهم ﷺ (ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون) وإن ظنوا أنهم مهتدون صادقون، وقد سبق أن ردت عليه رداً موجزاً نشر في وقته .

ونسأل الله أن يكفي المسلمين شر كل ذي شر وأن يجزي أخانا الشيخ حمود وغيره من أهل العلم الذين ردوا على الكاتب المذكور وأوضحاوا أباطيله وأخطاءه جزاء حسنة وأن يرد الكاتب إبراهيم إلى الصواب وأن يعيذه من شر نفسه وهواد ومن شر دعوة الباطل إنه ولـي ذلك وال قادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره وتوب إليه ، وننعوا بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي حرم الربا على عباده وتوعد عليه بالوعيد الشديد ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، وأشهد أن محمداً عبد رسوله الذي حذر من الربا غاية التحذير ، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه وقال : «هم سواء» أرسله الله بالهدى ودين الحق ، وجعل العزة والنصر له وللمؤمنين المتمسكيين بسته ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره وارتکب نهيه ، صل الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فهذا كتاب وجيز في أحكام الربا والمرابين ، وذكر ما جاء من الوعيد الشديد للمرابين ، كتبته رداً على الفتان الذي استزله الشيطان وأغواه ، وزين له عمله السيء في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف ، وفيه أيضاً رد على من شابع الفتان من أعوان الشيطان والمتبعين لخطواته ، وقد قال الله تعالى فيمن كان بهذه المثابة : ﴿وَمَنْ يَرِدَ اللَّهُ فَتَتْهِ فَلَنْ تَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدَ اللَّهُ أَنْ يَظْهِرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ، وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيسُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . إِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنَاً فَإِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فصل

وقد سمي الفتان كتابته في تحليل الربا « موقف الشريعة الإسلامية من المصارف » وهذا من قلب الحقيقة والافتراء على الشريعة الإسلامية لأنها قد جاءت بتحريم المعاملات الربوية ، ولم تأت بحلها ، ومن زعم أن الشريعة الإسلامية تبيح المعاملات

الربوية في البنوك والمصارف فقد جنى على الشريعة الإسلامية وألصق بها ما ليس منها ، والأولى بهذه الكتابة المؤسسة على معصية الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ أن تسمى «موقف المحاربين لله والرسول من الربا في المصارف» ، فهذه التسمية الذميمة مطابقة لها غاية المطابقة . وقد اعتمد الفتان في كتابته على نظريات البعض الباحثين في القرن الرابع عشر من الهجرة ، وهم الذين وصفهم الشيخ أحمد محمد شاكر بأنهم يلعبون بالقرآن ، ووصفهم محمود شلتوت بأنهم مولعون بتصحيح التصرفات الخديئة وتخريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير ، وسيأتي كلام هذين في ذمهم مع الكلام على رد المقدمة الثالثة من مقدمات الفتان إن شاء الله تعالى .

فصل

وقد اشتملت كتابة الفتان في تحليل الربا على عشرة أمور من كبائر الإثم :

أحدها : الإفتراء على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وذلك بالقول على الله وعلى رسوله بغير علم وهذا الأمر واضح من زعم الكاتب أن العاملات الربوية في المصارف حلال وأن القول بحلها هو موقف الشريعة الإسلامية من المصارف ، وهذه جنائية عظيمة على الشريعة الإسلامية ، والشريعة متزهة عن هذا الإفك المبين ، ومن نسب إلى الشريعة الإسلامية أنها تبيح الربا في المصارف فإنما هو في الحقيقة ينسب ذلك إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى هو الذي شرع الشريعة الإسلامية وبين أحكامها وحدودها في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، فالحلال ما أحله الله ورسوله ﷺ ، والحرام ما حرمته الله ورسوله ﷺ . ومن قال بخلاف هذا فهو من المفترين على الله وعلى رسوله ﷺ ، وقد ورد الوعيد الشديد للمفترين على الله تعالى في آيات كثيرة من القرآن ، منها قوله تعالى : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» قال القرطبي في تفسير هذه الآية : بين أنهم كذبوا إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل . انتهى . ومنها قوله تعالى : «وَلَا تَقُولُوا مَا تَنْصَفُ أَسْتَكْمِنُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الكلام على هذه الآية في كتابه «أعلام الموقعين» : تقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه «هذا حرام» ولما لم يحله «هذا حلال» ، وهذا

بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله أحله وحرمه ، قال بعض السلف «ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له : كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا» فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه أحله الله وحرمه مجرد التقليد أو بالتأويل انتهى .

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية : «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي أو حلل شيئاً مما حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيء» انتهى .

وقال تعالى في تحريم القول عليه بغير علم : «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون» قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «أعلام الموقعين» : قد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها . . . ثم ذكر الآية من سورة الأعراف وقال في الكلام عليها : فرتّب المحرمات أربع مراتب وببدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منها وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربّع بما هو أشد من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه . انتهى .

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

الأمر الثاني : ما اشتغلت عليه كتابة الفتان مجادلة الله ورسوله ﷺ ومبارزتها بالمعصية ، وذلك بتحليل ما جاءت النصوص من القرآن والسنة بتحريمه والوعيد الشديد عليه ، والمحادثة هي المشاقة والمخالفة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ وارتکاب ما جاء النبي عنه في الكتاب والسنة ، وقد قال الله تعالى : «ألم يعلموا أنه من يجادل الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم» ، وقال تعالى : «إن الذين يجادلون الله ورسوله كيروا كما كبرت الذين من قبلهم» ، وقال تعالى : «إن الذين يجادلون الله ورسوله أولئك في الأذلين» ، وقال تعالى : «ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب» ، وقال تعالى : «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً» .

الأمر الثالث : محاربة الله ورسوله ﷺ لأن الله تعالى قد آذن الذين لم يتركوا الربا بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، والمحاربة تستلزم العداوة، فكل محارب لله ورسوله فهو عدو لها ولا بدّ، ومن كان داعياً إلى استحلال الربا فهو أعظم جرماً وأشد محاربة لله ورسوله من يتعامل بالربا من غير أن يكون داعياً إلى استحلاله.

الأمر الرابع : اتباع غير سبيل المؤمنين وذلك بمخالفة الإجماع على تحريم الربا وقد قال الله تعالى : «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوْلِي وَنَصْلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» .

الأمر الخامس : اتباع الهوى وتقديمه على نصوص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «حبك الشيء يعمي ويصم» وروى البزار والبيهقي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث منجيات وثلاث مهلكات» فذكر الحديث وفيه : «وما المهلكات فشح مطاع وهو متبع وإعجاب المرء بنفسه» وروى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» قال النووي في كتاب «الأربعين» له : (حديث صحيح روينا في كتاب الحجة بإسناد صحيح) قال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» : يزيد بصاحب كتاب «الحجّة» الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي . . . قال : وقد خرج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أورها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقلية وخرجته الأئمة في مسانيدهم ، ثم خرجه عن الطبراني . انتهى . قال النووي في الكلام على هذا الحديث : يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ويخالف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ ، وهذا نظير قوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» ، فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هوى . انتهى .

الأمر السادس : الدعاء إلى الضلال ، وذلك بما لفظه من الشبه والتمويه على الجهال ودعائهم إلى التعامل بالربا في المصارف وإظهار الباطل في صورة الحق ، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك ، قال الله تعالى : «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يَضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزْرُونَ» ، وفي الحديث الصحيح

أن رسول الله ﷺ قال : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً» رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، قال النووي في «شرح مسلم» سواء كان ذلك المدى والضلال هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه . انتهى .

الأمر السابع : القول في القرآن بغير علم وذلك بالتعسف في تطبيق الآيات على مارآه بعقله الفاسد من تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف ، وما أشد الخطر في هذا ، وقد ورد الوعيد الشديد عليه فيما رواه الإمام أحمد والترمذى وابن جرير والبغوي من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقعده ومن النار» قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية للترمذى وابن جرير والبغوي عن ابن عباس رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال في القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار» قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وفي رواية لابن جرير «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار» .

قال البغوي : قال شيخنا^(١) الإمام قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم . انتهى .

الأمر الثامن : عدم المبالغة بالوعيد الشديد على أخذ الربا وإعطائه ، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله ، وإنه ليخشى عليه أن يكون له نصيب وافر من قول الله تعالى : «فَلِمَا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» ، قوله تعالى : «أَفَرَأَيْتَ مِنْ أَخْذِ إِلَهٍ هُوَ وَأَصْلُهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» .

(١) هو القاضي حسين بن محمد بن أحد أبو علي المروزي صاحب التعليقة في فقه الشافعية ، توفي في المحرم سنة اثنين وستين وأربعين .

الأمر التاسع : التهاب رضى أهل البنوك والمعاملين معهم بالربا وتقديم رضاهם على رضى الله وعدم المبالغة بما يسخط الله ، وهذا من ضعف اليقين كما جاء في الحديث الذي رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً «إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله» ومن آثر رضى الناس على رضى الله عامله الله بنقيض قصده ، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى الناس عنه ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس» وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ، ومن أسخط الله برضى الناس وكله الله إلى الناس» ، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «من أسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه في سخطه ، ومن أرضى الله في سخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه من سخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه» ، قال المنذري : إسناده جيد قوي . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من طلب مhammad الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذاماً» رواه البزار والبيهقي ولفظه «من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاماً» .

الأمر العاشر : التشبه باليهود الذين يستحلون حرام الله بالحيل ، ووجه المشابهة بين اليهود وبين الفتان أن اليهود لما حرم الله عليهم صيد الحيتان في يوم السبت احتالوا على صيدها فيه فوضعوا لها الحبائل والبرك العميقه قبل يوم السبت لتقع فيها يوم السبت ويأخذوها يوم الأحد ، ففاعقبهم الله تعالى على هذه الحيلة ومسخهم قردة . وقد ذكر الله تعالى قصتهم في سوري البقرة والأعراف ليعتبر المسلمين بما حل بهم ومحذروا من الواقع في مثل ما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل فيصيّبهم مثل ما أصابهم من العقوبة ، فما هي من الظالمين ببعيد ، وأما الفتان فإنه قد استحل المعاملات الربوية في البنوك والمصارف ودعا الناس إلى استحلالها بما لفقه من الشبه والمغالطات وتأويل القرآن على غير تأويله وحمل كلام العلماء على غير محامله وغير ذلك من أنواع الحيل التي قد جعلها مستنداً له في استحلال المعاملات الربوية في البنوك والمصارف ، وهذا من الاغترار بالله والاستخفاف بها أنزله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من تحريم الربا والوعيد الشديد عليه ، والاستخفاف أيضاً بإجماع المسلمين على

تحريم الربا، وقد روى ابن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا حارم الله بأدني الحيل » ، وفي ارتكاب الفتان لما ارتكب اليهود من استحلال حارم الله بالحيل دليل على أنه قد أمن مكر الله وقد قال الله تعالى : « فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون » ، فلا يأمن الفتان والمساعدون له على استحلال الربا أن يصيّبهم مثل ما أصاب المعتدين في السبت ، فقد قال الله تعالى : « فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » قال الزجاج في قوله تعالى : « وموعظة للمتقين » لأمة محمد ﷺ لأن ينتهكوا من حُرم الله ما نهاهم عنه فيصيّبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ انتهكوا حُرم الله في سبتمهم .

فصل

وفي نشر الفتان لكتابته في استحلال الربا وعدم مبالاته بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله ومخالفة القرآن والسنة وإجماع المسلمين وغير ذلك من الكبائر العشر التي تقدم ذكرها دليلاً على أنه لا حياء عنده ، ومن لا حياء عند فلا خير فيه ، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ومعناه على أحد الأقوال : أن من لا يمنعه الحياة فإنه يقول ويفعل ما يشاء ولا يبالي بما يترتب على ذلك من الذم له والتجرّي لعدالته .

فصل

وقد قام بعض الجهل الأغيباء بطبع ما كتبه الفتان في استحلال الربا وتوزيعه على الناس ، وهوئاء شركاء للفتان في جميع ما اشتغلت عليه كتابته من الكبائر؛ لأن الراضى بالذنب كفاعله ، وهوئاء قد جمعوا بين الرضا بما كتبه الفتان في استحلال الربا وزادوا على الرضا بالإعانة على طبعه ونشره ، فهم أعظم جرمًا من رضى به ولم يعن على طبعه ونشره ، وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بغير تردٍ في بئر فهو يُنزع منها بذنبه » وقد رواه أبو داود بنحوه مرفوعاً وموقوفاً ، قال

الخطابي : معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار يترنّع بذنبه ولا يقدر على خلاصه . انتهى ، وقد ترجم ابن حبان على هذا الحديث بقوله : « ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحداً على ما ليس لله فيه رضى » وروي عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعن ظالماً ليد حض بياطله حقاً فقد برأه من ذمة الله وذمة رسوله » ، رواه الطبراني وأبو نعيم في الخلية ، فليتذر الدذين أيدوا أباطيل الفتان بالكتابة والذين أعنوه بالطبع والنشر ما جاء في هذين الحديثين ولیعلموا أنهم قد وقعوا في أمر خطير وهو محاربة الله ورسوله والبراءة من ذمة الله وذمة رسوله .

فصل

وقد روى البخاري ومسلم واللفظ له عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : « نعم » ، فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » ، قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكرون » ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : « نعم ، دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفه فيها » ، فقلت : يارسول الله صفهم لنا ، قال : « نعم ، قوم من جلدنا ويتكلمون بأسنتنا » وذكر تمام الحديث ، وفيه علّم من أعلام النبوة لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ عن القوم الذين يستنون بغير سنته ويهدون بغير هديه ، وهم كثيرون في زماننا وقبله بزمن طويل ، وكذلك الدعاء على أبواب جهنم هم أيضاً كثيرون في زماننا وقبله بزمن طويل ، ومن رزقه الله بصيرة النافذة فإنه يعرفهم من خلال كتاباتهم ومقالاتهم الباطلة التي تنشر في الصحف والكتب التي لا خير فيها ، ومنهم الفتان الذي قد لعب الشيطان بعقله وزين له عمله السيء في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف فصار بهذا العمل السيء من الدعاء على أبواب جهنم ، فمن أجابه إلى ما دعا إليه من استحلال الربا ومحاربة الله ورسوله قذفه في جهنم ، وقد قال تعالى : « ومن يكن الشيطانا له قريبا فسأله قريبا » .

فصل

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره» قال الحاكم: (صحيح إن صحيحة سماع الحسن من أبي هريرة)، قال الذهبي: (سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح). انتهى .

وهذا الحديث مطابق لحال أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية ، وفيه عَلِمَ من أعلام النبوة؛ لأنَّه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من فشو الربا وكثرة من يأكله .

وروى الإمام أحمد والبخاري والدارمي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام» .

وهذا الحديث أعم من الحديث الذي قبله فيدخل فيه أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية ، ويدخل فيه غيرهم من الذين ليس فيهم تقوى ولا ورع يمحجزهم عن أكل المال بالباطل وأخذه من أي طريق حصل لهم .

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر» ، قال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وفي هذا الحديث عَلِمَ من أعلام النبوة؛ لأنَّه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من ظهور الربا ولا سيما في البنوك التي قد كثرت في البلاد الإسلامية وفي جميع أنحاء العالم ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الأحاديث التي قد جاء فيها أن ظهور الربا والزنا سبب حلول العقوبة .

ولا يخفى على من له علم وفهم ما في كتابة الفتان من الحث على أكل الربا وأخذ المال من غير حله والإعانة على ظهور الربا بين المسلمين ، وبهذا العمل الشيطاني يكون الفتان من المعذدين الداخلين في عموم قول الله تعالى : «وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضْلُّنَّ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْذِدِينَ» ومن الداخلين أيضاً فيما أخبر به رسول الله

عما سيكون في آخر هذه الأمة حيث قال : « وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنمان إنـس » رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنها ، والله المسؤول أن يقىض للفتـان وأشبـاهـهـ من المـضـلينـ بـأـهـوـائـهــمـ منـ يـاخـذـ عـلـىـ أـيـدـيـهــمـ ويـأـطـرـهــمـ عـلـىـ الحـقـ أـطـرـاـ ،ـ وـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ اللهـ بـعـزـيزـ .

فصل

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنـة على تحريم الربـا ، وأجمع المسلمين على تحريمـهـ ،ـ وـعـلـىـ أـنـهــ مـنـ الـكـبـائـرـ ،ـ قـالـ النـوـويـ فـيـ «ـ شـرـحـ المـهـذـبـ »ـ :ـ (ـ وـقـيلـ إـنـهــ كـانـ مـحـرـماــ فـيـ جـمـيعـ الشـرـائـعـ ،ـ وـمـنـ حـكـاهـ الـمـاوـرـدـيـ)ـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

قلـتـ :ـ وـيـدـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ فـيـ شـرـيعـتـيـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيلـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ خـبـرـاـ عـنـ اليـهـودـ (ـ وـأـخـذـهـمـ الـرـبـاـ وـقـدـ نـهـواـ عـنـهـ)ـ وـقولـهـ تـعـالـىـ خـبـرـاـ عـنـ الإـنـجـيلـ (ـ وـمـصـدـقاـ لـماـ بـيـنـ يـدـيـهـ مـنـ التـوـرـاـةـ)ـ وـأـخـبـرـ أـيـضاـ عـنـ عـيـسـىـ فـيـ عـدـةـ آـيـاتـ أـنـهـ مـصـدـقـ لـماـ بـيـنـ بـيـدـيـهـ مـنـ التـوـرـاـةـ ،ـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـرـبـاـ كـانـ مـحـرـماـ فـيـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ ،ـ وـلـمـ يـأـتـ فـيـ الـقـرـآنـ وـلـاـ فـيـ السـنـةـ وـلـاـ فـيـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـعـالـمـاتـ الـرـبـوـيـةـ فـيـ الـبـنـوـكـ وـغـيرـ الـبـنـوـكـ ،ـ فـالـتـفـرـيقـ إـذـاـ مـنـ التـحـكـمـ الـمـرـدـوـدـ عـلـىـ قـائـلـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ .ـ

فـأـمـاـ الـأـدـلـةـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـمـعـالـمـاتـ الـرـبـوـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ فـقـيـ خـمـسـ آـيـاتـ ،ـ مـنـهـ أـرـبـعـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ ،ـ وـهـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ الـرـبـاـ لـاـ يـقـوـمـونـ إـلـاـ كـمـاـ يـقـوـمـ الـذـيـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـمـسـ ذـلـكـ بـأـنـهـ قـالـوـاـ إـنـاـ بـيـعـ مـثـلـ الـرـبـاـ وـأـحـلـ اللهـ بـيـعـ وـحرـمـ الـرـبـاـ فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـأـنـتـهـىـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ وـأـمـرـهـ إـلـىـ اللهـ وـمـنـ عـادـ فـأـوـلـكـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهـاـ خـالـدـوـنـ .ـ يـمـحـقـ اللهـ الـرـبـاـ وـيـرـبـيـ الصـدـقـاتـ وـالـهـ لـاـ يـحـبـ كـلـ كـفـارـ أـثـيـمـ)ـ وـقولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ اـتـقـواـ اللهـ وـذـرـواـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـرـبـاـ إـنـ كـتـمـ مـؤـمـنـيـنـ .ـ إـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ فـأـذـنـواـ بـحـرـبـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـإـنـ تـبـتـمـ فـلـكـمـ رـؤـوسـ أـمـوـالـكـ لـاـ تـظـلـمـوـنـ وـلـاـ تـُـظـلـمـوـنـ)ـ ،ـ الـآـيـةـ الـخـامـسـةـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ آلـ عمرـانـ :ـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاـ تـأـكـلـواـ الـرـبـاـ أـصـعـافـ مـضـاعـفـةـ وـاتـقـواـ اللهـ لـعـكـمـ تـفـلـحـوـنـ)ـ .ـ

وقد تضمنت هذه الآيات فوائد كثيرة وأموراً مهمة تتعلق بالربـاـ وـالـمـرـايـنـ .ـ

الأولى: تعظيم أكل الربا والوعيد عليه في الدنيا والآخرة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

الثانية: أن المراد بأكل الربا أخذه والانتفاع به على أي وجه كان ، وبهذا قال كثير من المفسرين ، قال ابن جرير : فإن قال لنا قائل أفرأيت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارتة ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله ؟ قيل نعم ، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل ، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم وأكلهم من الربا فذكرهم بصفتهم عظماً بذلك عليهم أمر الربا ومقبحاً إليهم الحال التي كانوا عليها في مطاعمهم . . . ثم ذكر أن التحريم من الله في ذلك كان لكل معانٍ للربا وأنه سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه . انتهى . وقال الماوردي في تفسيره : قوله عز وجل : ﴿الذين يأكلون الربا﴾ . يعني يأخذون الربا فعبر عن الأخذ بالأكل لأن الأخذ إنما يراد للأكل . انتهى . وقال البغوي في تفسيره : قوله تعالى : ﴿الذين يأكلون الربا﴾ أي الذين يعاملون به ، وإنما خص الأكل لأنه معظم المقصود من المال . انتهى ، وبنحو هذا قال ابن الجوزي في تفسيره ، وقال ابن عطية في تفسيره ، معنى الآية يكسبون الربا وي فعلونه ، وقد أدى لفظة الأكل لأنها أقوى مقاصد الإنسان في المال ، ولأنها دالة على الجشع ، فأقيمت هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كلـه ، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كلـه في قوله : ﴿الذين يأكلون الربا﴾ ، انتهى . وقال ابن جزي في تفسيره : ﴿الذين يأكلون الربا﴾ أي يتغرون به ، وعبر عن ذلك بالأكل لأنه أغلب المنافع ، سواء من أعطاه أو من أخذـه . انتهى .

الثالثة: أن المراد بالربا الزيادة على رأس المال لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ومعنى الربا في اللغة الزيادة في الشيء ، قال الجوهرـي : ربا الشيء يربو ربـا أي زاد ، وكذا قال غيره من أهل اللغة ، وقال الفيومي في (المصباح المنير) : الربـا الفضل والزيادة . وقد ذكر المفسرون في معنى الربـا نحو ما ذكره أهل اللغة ، قال ابن جرير : الإربـاء الزيادة على الشيء ، يقال منه أربـى فلان على فلان إذا زاد عليه ، والزيادة هي الربـا ، وإنما قيل للمربي مربـ لتضعيـفه المال الذي كان له على غريمه حالـاً أو لزيادته عليه فيه فيه سبـب الأجل الذي يؤخرـه إليه . انتهى . وقال الماوردي : الربـا هو الزيادة على مقدار الدين لمكان الأجل . وقال

النسفي : الربا هو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال بهال . وقال ابن عطية : الربا هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا يربو إذا نما وزاد على ما كان . . قال : ومن الربا بين التفاضل في النوع الواحد ، لأنها زيادة ، وكذلك أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منها لمعنى زيادة إما في عين المال وإما في منفعة لأحد هما من تأخير ونحوه . انتهى .

وذكر ابن منظور في «لسان العرب» عن أبي اسحاق - يعني الزجاج - أنه قال : الربا الحرام كل قرض يؤخذ به أكثر منه أو تجربه منفعة انتهى . وقال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» : الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرام والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد ، هذا كان المتعارف المشهور بينهم . انتهى .

ومن تأمل ما ذكره المفسرون وأهل اللغة في معنى الربا رأه مطابقاً للمعاملات الربوية في البنوك ، ولا سيما قول أبي اسحاق الزجاج وأبي بكر الجصاص ، ومن توقيف في هذا فإنه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون جاهلاً لا علم له بالأحكام ، وإما أن يكون معانداً قد أعماه اتباع الهوى وأصمه فهو يخبط خبط عشواء فيما رضي به أهل البنوك ومن يتعامل معهم بالمعاملات الربوية ولا يبالي بما يتربت على ذلك من سخط الله ومحاربته ومحاربة رسوله واتباع غير سبيل المؤمنين .

الرابعة : تعذيب المرايين ، حين يعيشون من قبورهم بالجهنون أو بما يشبه الجنون ، قال ابن عباس رضي الله عنها : «أكل الربا يبعث يوم القيمة مجئونا يخنق» رواه ابن أبي حاتم ، وذكره ابن كثير في تفسيره ثم قال : وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة ومقاتيل بن حيان نحو ذلك ، وقال ابن عطية في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنها ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد : معنى قوله (لا يقرون) من قبورهم فيبعث يوم القيمة ، قال بعضهم : يجعل معه شيطان يخنقه ، وقالوا كلهم : يبعث كالجنون عقوبة له وتمثيلاً عند جمع المحشر . انتهى . وقال ابن جزي في تفسيره : أجمع المفسرون أن المعنى لا يقرون من قبورهم فيبعث إلا كالجنون . انتهى ، قال الماوردي : فيكون ذلك في القيمة علامة لأكل الربا في الدنيا . انتهى ، وقال النسفي : المعنى أنهم يقرون يوم القيمة محليين كالمصر وعين تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف ، وقيل : الذين

يخرجون من الأجداد يوفضون إلا أكلة الربا فإنهم ينهضون ويسقطون بالمصر وعين
لأنهم أكلوا الربا فأرباب الله في بطونهم حتى اثقلهم فلا يقدرون على الإيفاض انتهى .

وللمرابين أيضاً أنواع من العذاب في البرزخ قبل يوم القيمة .

فمن هذه الأنواع تعذيبهم بالسباحة في النهر الذي هو أحمر مثل الدم أو هو من
الدم وإن قامهم الحجارة إذا أرادوا أن يخرجوا من ذلك النهر ليرجعوا فيه . وقد جاء ذلك
في حديث صحيح رواه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في آخر «كتاب التعبير» من
صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث المنام الطويل ،
فقد جاء فيه أن رسول الله ﷺ قال : «إنه أتاني الليلة آتیان وإنها ابتعثاني وإنها قالا
لي : انطلق وإني انطلقت معها» فذكر الحديث وفيه «قال فانطلقتنا فأتينا على نهر
حسبت أنه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل ساج يسبح يسبح وإذا على شط
النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك الساج يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك
الذي قد جمع عنده الحجارة فيفرغ له فاه فيلقمه حجراً فينطلق يسبح ثم يرجع إليه
كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً» الحديث وفيه «وما الرجل الذي أتيت عليه
يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه أكل الربا» وفي رواية لأحمد أن رسول الله ﷺ قال :
«رأيت رجلين أتiani فأخذا بيدي فآخر جانبي إلى أرض فضاء أو أرض مستوية» فذكر
الحديث بطوله وفيه «فانطلقت فإذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل بين يديه
حجارة فيقبل الرجل الذي في النهر فإذا دنا ليخرج رمي في فيه حجراً فرجع إلى مكانه
 فهو يفعل ذلك به» الحديث وفيه «وما الذي رأيت في النهر فذاك أكل الربا» وفيه أيضاً
أن الرجلين أخبرا رسول الله ﷺ أنهما جبريل وميكائيل ، وقد رواه البخاري في «باب
أكل الربا وشاهده وكاتبه» مختصرًا بنحوه .

وإذا علم ما جاء في هذا الحديث الصحيح من تعذيب أكل الربا في البرزخ فليعلم
أيضاً أن رؤيا الأنبياء في المنام وحي ، والدليل على ذلك قول الله تعالى مخبراً عن خليله
إبراهيم أنه قال لابنه : «يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال
يأبأت افعل ما تؤمر» الآيات ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قال رسول الله ﷺ : «رؤيا الأنبياء في المنام وحي» وروى ابن حجر في تفسيره
وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كانت رؤيا
الأنبياء وحيًا» وروى البخاري في صحيحه عن عبيد بن عمير قال : «إن رؤيا الأنبياء
وحي» ثم قرأ «إني أرى في المنام أني أذبحك» وروى الإمام أحمد في مسنده وابن أبي

العاصم في كتاب «السنة» بأسانيد صحيحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفاً «أن رسول الله ﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق» وفي رواية لأحمد قال: «رؤيا النبي ﷺ حق».

النوع الثاني من أنواع تعذيب المزابين في البرزخ: ما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسرى بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا».

النوع الثالث من أنواع تعذيب المزابين في البرزخ: ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الإسراء قال: «ثم نظرت فإذا أنا بقوم لهم بطون كأنها البيوت وهم على سبالة آل فرعون فإذا من بهم آل فرعون ثاروا فيميل بأحدتهم بطنه فيقع فيتوطئهم آل فرعون بأرجحهم وهم يعرضون على النار غدواً وعشياً، قلت من هؤلاء ياجبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا ربا في بطونهم كمثل الذي يتخبّطه الشيطان من المس» وفي رواية البيهقي «إذا أنا بقوم بطونهم أمثال البيوت كلما نهض أحدthem خر يقول اللهم لا تقم الساعة» وفي روايته أيضاً «قال فسمعتهم يضجون إلى الله سبحانه»، وللمزابين أيضاً عذاب جهنم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: الإنكار على من سوى بين البيع والربا والرد عليهم. قال ابن جرير في الكلام على قول الله تعالى: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا) يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيمة من قبورهم كقيام الذي يتخبّطه الشيطان من المس من الجنون، فقال تعالى ذكره: هذا الذي ذكرنا أنه يصيّبهم يوم القيمة من قبح حالم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل أنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا. وذلك أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية كان إذا حل مال أحدthem على غريميه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لها إذا فعل ذلك هذا ربا لا يحل فإذا قيل لها ذلك قالا سواء علينا زدنا في أول البيع أو عند محل المال فكذبهم الله في قيلهم فقال: (وأحل الله البيع) انتهى.

وقال أبو حيان في الكلام على قول الله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا» : في ذلك رد عليهم إذ ساواها ، والحكم في الأشياء إنما هو إلى الله تعالى ، لا يعارض في حكمه ولا يخالف في أمره ، وفي هذه الآية دلالة على أن القياس في مقابلة النص لا يصح ، إذ جعل تعالى الدليل في إبطال قوله هو أن الله أحل البيع وحرم الربا ، وقال بعض العلماء قياسهم فاسد؛ لأن البيع عوض ومعوض لا غبن فيه ، والربا فيه التغابن وأكل المال بالباطل ؛ لأن الزيادة لا مقابل لها من جنسها بخلاف البيع فإن الثمن مقابل بالمثمن . انتهى .

السادسة : النص على تحريم الربا ، وفي النص على تحريمه أبلغ رد على الفتان وعلى أمثاله من الذين يزعمون حل المعاملات الربوية في البنوك .

السابعة : العفو عنها سلف من أخذ الربا قبل نزول الآية بتحريمه ، قال ابن كثير في الكلام على قول الله تعالى : «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهُ فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ» : أي من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه ما سلف من المعاملة ، ثم ذكر عن سعيد بن جبير والسدي أنها قالا (فله ما سلف) ما كان أكل من الربا قبل التحريم . انتهى ، وقال أبو حيان في تفسيره الظاهر : أن الآية في الكفار لقوله «فِلَهُ مَا سَلَفَ» لأن المؤمن العاصي بالربا ليس له ما سلف ، بل ينقض ويرد فعله وإن كان جاهلاً بالتحريم ، لكنه يأخذ بطرف من وعيد هذه الآية . انتهى .

الثامنة : الوعيد بالنار من عاد إلى استحلال الربا بعد تحريمه ، قال ابن عطية في تفسيره : قوله تعالى «وَمَنْ عَادَ» يعني إلى فعل الربا والقول إنما البيع مثل الربا ، وإن قدرنا الآية في كافر فالخلود خلود تأييد حقيقي ، وإن لحظناها في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب : (ملك خالد) عبارة عن دوامٍ مَّا ، لا على التأييد الحقيقي . انتهى . وقال القرطبي في الكلام على قوله تعالى «وَمَنْ عَادَ» يعني إلى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان ، وقال غيره : من عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر . . . ثم ذكر كلام ابن عطية . وقال النسفي في تفسيره : (وَمَنْ عَادَ) إلى استحلال الربا «فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ» لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين ؛ لأن من أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر فلذا استحق الخلود . وبهذا تبين أنه لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية في تخليد الفساق . انتهى ، وقال ابن جزي في تفسيره : «وَمَنْ عَادَ» الآية يعني من عاد إلى فعل الربا وإلى القول «إنما البيع مثل الربا» ولذلك حكم عليه بالخلود في النار ؛ لأن ذلك القول لا يصدر إلا من كافر فلا حجة فيها لمن

قال بتخليد العصاة لكونها في الكفار. انتهى ، وقال أبو حيان في الكلام على الآية : قيل هو إخبار ووعيد عن الذين يأكلون الربا مستحلين ذلك بدليل قوله : «إنما البيع مثل الربا» قوله : «والله لا يحب كل كفار أثيم» قوله : «فاذدوا بحرب من الله ورسوله» ومن اختار حرب الله ورسوله فهو كافر. انتهى .

وقد استدل الزمخشري بهذه الآية على تخليد الفساق في النار ، وتعقبه ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير فقال : إن الذي وقع العَوْد عليه مسكونت عنه في الآية ، فيحمل على ما تقدم ، كأنه قال : ومن عاد إلى ما سلف ذكره «فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» والذي سلف ذكره فعل الربا واعتقاد جوازه والاحتجاج عليه بقياسه على البيع ، ولا شك عندنا أهل السنة والجماعة أن من تعاطى معاملة الربا مستحلا لها مكابراً في تحريرها مسندأ إحالها إلى معارضة آيات الله البيانات بما يتوجه من الخيالات فقد كفر ثم ازداد كفراً ، وإذا ذاك يكون الموعود بالخلود في الآية من يقول^(١) إنه كافر مكذب غير مؤمن ، وهذا لاختلاف فيه ، فلا دليل للزمخشري إذاً على اعتزاله في هذه الآية ، والله الموفق انتهى .

فليتأمل الفتنان والمشايعون له على استحلال الربا بالشبه والأباطيل ما قاله المفسرون فيمن عاد إلى استحلال الربا وسوى بينه وبين البيع وأنه بذلك يصير كافراً مستحقا للخلود في النار إلا أن يتوب إلى الله تعالى وينزع عن تعاطي الربا واستحلاله .

التاسعة : أن الله تعالى يمحق الربا ، قال البغوي في تفسيره : أي ينقشه ويهلكه ويذهب بركته . وقال الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنها : «يمحق الله الربا» يعني لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حججاً ولا صلة . انتهى ، وقال ابن كثير في تفسيره : يخبر تعالى أنه يمحق الربا أي يذهبه ، إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا يتتفع به ، بل يعتذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيمة ، كما قال تعالى : «قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث» ، وقال تعالى : «ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم» ، وقال تعالى : «وما آتتكم من ربا لربو في أموال الناس فلا يربو عند الله» الآية ، ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي

(١) قوله من يقول : كذا جاء في كتاب ابن المنير ، ولعل الصواب «من يقال» .

الستة قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل» هذا لفظ أَحْمَدُ، ولفظ ابن ماجه: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون، وقد رواه الحاكم في مستدركه بنحو رواية أَحْمَدُ وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحة.

العاشرة: أن الله تعالى يربى الصدقات، قال ابن جرير يعني أنه يضاعف أجراها لربها وينميها له، وقال البغوي: أي يثمرها وبارك فيها في الدنيا ويضاعف بها الأجر والثواب في العقبى، وقال ابن عطية في الكلام على قوله تعالى: «يُمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّ الصَّدَقَاتِ»: قد جعل الله هذين الفعلين بعكس ما يظننه الحريص الجشع من بني آدم، يظن الربا يغنى وهو في الحقيقة محق، ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة. انتهى.

الحادية عشرة: أن الله تعالى لا يحب كل كفار أثيم، قال ابن جرير: يعني لا يحب كل مصر على كفر رببه مقيم عليه مستحل أكل الربا وإطعامه، «أثيم» متهد في الإثم فيما نهاه عنه من أكل الربا والحرام وغير ذلك من معاصيه لا يتزجر عن ذلك ولا ير عوي عنه ولا يتعظ. انتهى، وقال النسفي في الكلام على قوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ» عظيم الكفر باستحلال الربا «أثيم» متهد في الإثم بأكله انتهى.

الثانية عشرة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بتقواه وترك الربا وجعل ذلك من لوازم الإيمان وحكمه، قال الماوردي في تفسيره: قوله عز وجل: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِبَا» محمول على أن من أربى قبل إسلامه وقبض بعضه في كفره وأسلم وقد بقي بعضه فما قبضه قبل إسلامه معفو عنه لا يجب عليه رده، وما بقي منه بعد إسلامه حرام عليه لا يجوز له أخذه، فاما المراباة بعد الإسلام فيجب رده فيما قبض وبقي، فيرد ما قبض ويسقط ما بقي بخلاف المقبوض في الكفر؛ لأن الإسلام يجُبُ ما قبله، وفي قوله: «إِنْ كُتْمَ مُؤْمِنِينَ» قوله: أحدهما: يعني أن من كان مؤمناً بهذا حكمه، والثاني: معناه إذا كتم مؤمنين. انتهى.

الثالثة عشرة: أن الآية الكريمة دلت على أن ترك الربا من صفات المؤمنين وأن استحلاله من صفات غير المؤمنين.

الرابعة عشرة: إذان من لم يترك الربا بحرب من الله ورسوله، وما أعظم الخطر في هذا الوعيد الشديد، قال ابن كثير في الكلام على قوله تعالى: «إِنْ لَمْ تَفْعِلُوا

فأذنوا بحرب من الله ورسوله» هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار. انتهى ، ومعنى قوله : «فأذنوا» أي استيقنوا وكونوا على علم ، قال ابن عباس رضي الله عنها « قوله : «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» فاستيقنوا بحرب من الله ورسوله» رواه ابن جرير ، وعنه أيضاً قال : «يقال يوم القيمة لاكل الربا خذ سلاحك للحرب» رواه ابن جرير ، وقال البغوي : حرب الله النار وحرب رسول الله السيف . وروى ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله : «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا» إلى قوله : «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» « فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستبيه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» قال أبو بكر الجعفري في «أحكام القرآن» : هذا محظوظ على أن يفعله مستحلاً له ، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أنه ليس بكافر إذا اعتقاد تحريمها . انتهى ، وروى ابن أبي حاتم عن الحسن وابن سيرين أنها قالا : «والله إن هؤلاء الصيارة لأكلة الربا وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح» .

وإذا كان هذا قول الحسن وابن سيرين في الصيارة الذين كانوا في زمانها فكيف لو رأوا أهل البنوك في زماننا؟ فإنهم بلا شك أشد حاربة لله ولرسوله من كانوا في زمان الحسن وابن سيرين ، وعلى هذا فإنه يجب على إمام المسلمين أن يستبيهم فإن تابوا وإلا عاقبهم بأشد العقوبة ، وسيسأل الله تبارك وتعالى ولاة أمور المسلمين يوم القيمة عما استرعاهم ، وهو لهم بالمرصاد فيما أهملوه من الأخذ على أيدي المرابين والمجادلين بالباطل في استحلال الربا وغيرهم من المعاندين والمجاهرين بالمعاصي ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته» الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، وروى الإمام أحمد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيمة ، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضعاه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة» .

وروى ابن جرير عن قتادة في قوله : «وذروا ما بقى من الربا إن كتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله» قال : «أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون

فجعلهم برجاً أينما ثقفو» ورواه ابن أبي حاتم وزاد «إياكم ومخالطة هذه ال碧ع من الربا فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه فلا يلجهنكم إلى معصيته فاقه» وقال الربيع بن أنس : أوعد الله آكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير .

وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن خوزي منداد أنه قال : لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلا لا كانوا مرتدین والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلا جاز للإمام محاربتهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال : «فاذدوا بحرب من الله ورسوله» .

وذكر أيضاً عن ابن بكر قال : جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال يا أبا عبد الله إني رأيت رجلاً سكران يتعاقر يريد أن يأخذ القمر فقلت امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر فقال : ارجع حتى أنظر في مسألتك فأته من الغد فقال له ارجع حتى أنظر في مسألتك فأته من الغد فقال له امرأتك طالق إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب .

وقال محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه المسمى بـ «المسائل الكافية» ما نصه : «المسألة الخامسة والعشرون» من استحل شيئاً من الخبائث كالخمر والزنا والربا والملكس أو شك في تحريمها أو تأول ثواباً فاسداً خرق به الإجماع كتأويل بعض الفسقة في آية الربا فقال إن المحرم منه ما كان أضعافاً مضاعفة وأما إذا كان قانونياً كخمسة في المائة مثلاً فلا حمرة ، وذلك كذب وافتراء على الله تعالى ، بل الربا قليله وكثيره في الحكم سواء ، ومفهوم «أضعافاً مضاعفة» في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» معطل ليس عليه عمل ، أو معتبر ونسخ بآية «أحل الله البيع وحرم الربا» ويشهد لما قلته ما ذكره العلامة أبو بكر الجصاص في أحكامه ، قال رحمة الله تعالى في قوله تعالى : «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» : قيل في معنى أضعافاً مضاعفة وجهان : أحدهما : المضاعفة بالتأجيل أجلأً بعد أجل ولكل أجل قسط من الزيادة على المال ، والثاني : ما يضاعفون به أموالهم ، وفي هذا دلالة على أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه ، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون ذكر تحريم الربا أضعافاً مضاعفة دلالة على إباحته إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، فلما كان الربا محظوراً بهذه الصفة وبعد أنها دل ذلك على فساد قولهم في ذلك ، ويلزمهم في ذلك أن تكون هذه الدلالة منسوبة بقوله تعالى : «وحرم الربا» إذ لم يبق لها حكم في الاستعمال . انتهى ، فمن استحل شيئاً من تلك الخبائث يكرر معارضه قول الله تعالى : «ويحرم عليهم الخبائث» . انتهى كلام الكافي .

وقد تقدم في الفائدة الثامنة ما قاله غير واحد من العلماء في تكفير المستحلين للربا فليراجع^(١) ، وليتأنمه الفتان وأضرابه مع ما ذكر هنا ، وليتأنمه أيضاً أهل البنوك والذين يعاملونهم بالمعاملات الربوية ، ولا يظنوا أن التعامل بالربا أمر يسير ، ولا يغروا بحلم الله عنهم ، فإنه تبارك وتعالى يمهد ولا يهمل ويتملي للظلم حتى إذا أخذه لم يفلته ، وينبغي لأهل البنوك والمعاملين معهم أن يسألوا العلماء المعروفين بمزيد المعرفة والتقوى والورع عما يحمل لهم من المعاملات وما يحرم عليهم منها ، ولا يغروا بالفساق الذين يتزلقون إليهم بما يحبونه من تحليل الربا ولا يبالغون بها يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله واتباع غير سبيل المؤمنين .

الخامسة عشرة: أن المرايin ليس لهم إلا رؤوس أموالهم وليس لهم أن يأخذوا زيادة عليها من المدين ولا من البنوك وغيرها؛ لأن ذلك من الظلم الذي نهى الله عنه ، قال ابن جرير في قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » : يعني بذلك إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أحذثتموها على ذلك ربا منكم . . . ثم روى عن قتادة أنه قال : جعل لهم رؤوس أموالهم حين نزلت هذه الآية ، فأما الربح والفضل فليس لهم ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئاً ، وفي رواية له عنه قال : جعل لهم أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزدادوا عليها شيئاً ، وروى أيضاً عن الصحاح قال : وضع الله الربا وجعل لهم رؤوس أموالهم . وقال الماوردي على قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم » يعني التي دفعتم « لا تظلمون » بأن تأخذوا الزيادة على رؤوس أموالكم « لا تظلمون » بأن تمنعوا رؤوس أموالكم . وقال القرطبي : ردهم تعالى مع التوبة إلى رؤوس أموالهم وقال لهم : « لا تظلمون » في أخذ الربا « لا تظلمون » في أن يتمسك بشيء من رؤوس أموالكم فتذهب أموالكم . انتهى ، وينحو هذا قال كثير من المفسرين .

السادسة عشرة: النهي عن أكل الربا وتضعيقه على المدين ، قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » : قوله تعالى « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » إخبار عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضرباً آخر من البيعات وسمها ربا ، فانتظم قوله تعالى :

(١) ص ١٩ - ٢٠ .

﴿وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزبادة. انتهى ، وقال الزخيري والنسيفي في الكلام على قوله تعالى : **﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفًا﴾** هذا نهي عن الربا مع التوبيخ بما كانوا عليه من تضييفه . وقال ابن الجوزي قال أهل التفسير هذه الآية نزلت في ربا الجاهلية . قال سعيد بن جبير: كان الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل الأجل يقول آخر عني وأزيدك على مالك فتلك الأضعاف المضاعفة . وقال الماوردي في الكلام على الآية : هو أن يقول له بعد حلول الأجل إما أن تقضي وإما أن تربى ، فإن لم يفعل ضاعف ذلك عليه ثم يفعل كذلك عند حلوله من بعده حتى تصير أضعافاً مضاعفة . وقال أبو حيان في الكلام على الآية : نهوا عن الحالة الشنعاء التي يوقعون الربا عليها ، كان الطالب يقول أتقضي أم تربى ، وربما استغرق بالتلزير اليسير مال الدين ؛ لأنه إذا لم يجد وفاء زاد في الدين وزاد في الأجل . وأشار بقوله : (مضاعفة) إلى أنهم كانوا يكررون التضييف عاماً بعد عام ، والربا حرم جميع أنواعه ، فهذه الحال لا مفهوم لها وليست قيداً في النهي ، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفةً مساوٍ في التحرير لما كان أضعافاً مضاعفة . انتهى ، وقال القرطبي في الكلام على الآية : إنما خص الربا من بين سائر المعاصي لأنه الذي أذن الله فيه بالحرب في قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا تَعْذِيرُنَا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** وال الحرب يؤذن بالقتل ، فكانه يقول إن لم تتقوا الربا هزمتم وقتلتكم فأمرهم برتك الربا ، و(مضاعفة) إشارة إلى تكرار التضييف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون ، فدللت هذه العبارة المؤكدة على شنعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة التضييف خاصة . انتهى .

السابعة عشرة: أن أكل الربا في سورة آل عمران جاء مقرروناً بالأمر بتقوى الله تعالى والأمر باتقاء النار والأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، فدل هذا على التشديد في التعامل بالربا والتأكيد في النبي عنه ، قال القرطبي : قوله تعالى : **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ أَيْ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا فَلَا تَأْكُلُوهَا، ثُمَّ خُوفُهُمْ فَقَالُوا: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِ﴾** قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا ، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويُكَفَّر ، وقيل معناه: اتقوا العمل الذي يتزع منكم الإيمان فستتوجبون النار... ثم ذكر أنواعاً من الكبائر التي يستوجب صاحبها نزع الإيمان ويخاف عليه من نزعه ومنها أكل الربا . وذكر ابن الجوزي وأبو حيان عن ابن عباس رضي الله عنها

في قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ قال هذا تهديد للمؤمنين لثلا يستحلوا الربا . وقال الزجاج: والمعنى اتقوا أن تحملوا ما حرم الله فتكفروا ، وروى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان أنه قال: من أكل الربا فلم ينته فله النار . وقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال القرطبي : (أطِيعُوا اللَّهَ) في تحريم الربا (والرسول) فيما بلغكم من التحريم .

الثامنة عشرة: أن أكل الربا والتعامل به من الكبائر الموبقات ، أي المهلكات ، ويدل على ذلك ما جاء في القرآن من تعظيم أكل الربا والوعيد عليه بالنار وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله ، قال القرطبي : دلت الآية - يعني قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِنَا مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر ولا خلاف في ذلك . وقال الماوردي في الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ دل أن الربا من الكبائر التي يستحق عليها الوعيد بالنار . انتهى . وسيأتي في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه عَدَ أكل الربا من السبع الموبقات .

وفيها ذكره من الآيات وأقوال المفسرين كفاية في بيان موقف القرآن الكريم من تحريم الربا على وجه العموم وأنه لا فرق في ذلك بين البنوك وغيرها .

وفيه أيضاً أبلغ رد على الفتان المحارب لله ورسوله وعلى غيره من المبطلين الذين يزعمون حل الربا في المعاملات مع أهل البنوك ويتعلمون بالشبه والأباطيل في استحلاله ولا يبالون بما يترب على ذلك من معصية الله ورسوله ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين .

فصل

وأما الأدلة من السنة على تحريم المعاملات الربوية على وجه العموم فكثيرة جداً: الأول منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ﴿اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ﴾ قيل: يارسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قال ابن الأثير: الموبقات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة .

وقد جاء في عد أكل الربا من الكبائر أحاديث كثيرة، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وقد تركت ذكرها خشية الإطالة، وقد ذكرها ابن جرير وابن كثير في تفسيرهما مع الكلام على قول الله تعالى في سورة النساء: «إِن تَحْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» فلتراجع هنالك.

ال الحديث الثاني: عن أبي جحيفة - واسمه وهب بن عبد الله السوائي - رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن آكل الربا وموكله» رواه الإمام أحمد والبخاري.

ال الحديث الثالث: عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي هكذا مختصرًا، ورواه أحمد أيضًا وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه أطول منه لفظه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وجابر وأبي جحيفة . وفي رواية لأحمد ان رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» .

ال الحديث الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه الإمام أحمد ومسلم وزاد وقال: «هم سواء» .

ال الحديث الخامس: عن علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه الإمام أحمد وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وما تقدم قبله من الأحاديث الصحيحة يشهد له ويقويه . وقد رواه النسائي مختصرًا .

ال الحديث السادس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به والواشمة والتوضمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أغريًا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيمة» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأبييعلى والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه من طريق الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وقد وثق ، ورواه الإمام أحمد أيضًا من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهذا إسناد صحيح ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه . لاوي الصدقة: هو الماطل بها ، قال أهل اللغة اللي هو المطل .

الحادي السابع: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

الحادي الثامن: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم عرفة في بطن الوادي وقال في خطبته: «ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله» رواه مسلم والدارمي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والبيهقي في سننه.

الحادي التاسع: عن أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع ، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس ابن عبد المطلب ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» رواه الإمام أحمد والدارمي وأبو يعلى وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وفيه كلام وقد وثق ، ويشهد لحديثه ما تقدم قبله من حديث عمرو بن الأحوص وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

الحادي العاشر: عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنة» رواه الإمام أحمد والطبراني في الكبير والأوسط قال المنذري والهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح.

الحادي الحادى عشر: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى ، قال المنذري والهيثمي إسناده جيد .

الحادي الثاني عشر: عن ابن عباس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم في مستدركه وصححه ووافق الذهبي على تصحيحه .

الحادي الثالث عشر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول

الله ﷺ : «الأخذ والمعطي سواء في الربا» رواه الدارقطني والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه وتقدم له شاهد من روایة مسلم عن جابر رضي الله عنه .

ال الحديث الرابع عشر: عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا منها غائباً بناجز » رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والنمسائي .

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» : « ولا تشفوا » أي لا تزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر . قال : والناجز المعجل الحاضر . وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» : « ولا تشفوا بعضها على بعض » هو بضم الناء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي لا تفضلوا انتهى .

وفي روایة مسلم عن نافع عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه أشار باصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول : « لا تباعوا الذهب بالذهب ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد » وقد رواه الإمام أحمد والترمذى بنحوه وليس في روایتها قوله : « إلا يداً بيد » قال الترمذى : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال ، قال : وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح . وسيأتي ذكر هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذى وغيرها من الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل والنسيئة إن شاء الله تعالى .

وفي روایة لأحمد قال أبو سعيد رضي الله عنه : بصر عيني وسمع أذني - وأشار باصبعيه إلى عينيه وأذنيه - من رسول الله ﷺ أنه « نحو عن الذهب بالذهب والورق بالورق إلا سواء بسواء مثلاً بمثل ، ألا لا تباعوا غائباً بناجز ولا تشفوا أحدهما على الآخر » ورواية النسائي بنحوه .

ورواه البخاري مختصراً من حديث سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال في الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل » .

وفي رواية لأحمد ومسلم عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق إلا وزناً بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء » .

ال الحديث الخامس عشر : عن أبي الم توكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء » رواه الإمام أحمد ومسلم والنمسائي .

ال الحديث السادس عشر : عن مالك بن أوس بن الحَدَّان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرب مني وأخذ الذهب يقلبه في يده ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » رواه مالك والشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وليس في رواية أبي داود والنمسائي قصة مالك بن أوس مع طلحة ، وقد رواه الدارمي في سنته ولفظه عن مالك بن أوس بن الحَدَّان النصري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب هاء وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمر بالتمر هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينها » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . قال ومعنى قوله « إلا هاء وهاء » يقول : يدًا بيد انتهاء وقال ابن الأثير في « النهاية » : هو أن يقول كل واحد من البَيْعَيْنِ « ها » فيعطيه ما في يده كحديثه الآخر إلا يدًا بيد ، يعني مقابضة في المجلس ، وقبل معناه هاك وهات أي خذ وأعط . وقال النووي في « شرح مسلم » : قال العلماء : معناه التقابل ، فيه اشتراط التقابل في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفقا جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة . ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقهه انتهاء .

ال الحديث السابع عشر : عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تباعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » رواه مسلم والبيهقي ، وقد رواه مالك في الموطأ بلاغاً والشافعي عن مالك .

الحادي عشر: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» رواه الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنن وهذا لفظ مسلم. قال النووي : قوله: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وأخذها عاصيان. انتهى ، وفي رواية مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء يدأ بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا بوزن تبرها وعینها» ورواه الإمام أحمد وأبو داود بنحوه ، ورواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه بمعنىه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وفي رواية للنسائي : «ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعینها وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعینها» ونحوه في رواية أبي داود ، قال الخطابي : التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير . والعين المضروب من الدراهم والدنانير انتهى .

الحادي عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسيائي . قوله: «ألوانه» قال النووي : يعني أجنبائه . وفي رواية لسلم قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل زاد أو استزد فهو ربا» رواه الإمام أحمد والنسيائي بنحوه . ورواه ابن ماجه مختصراً . ورواه الإمام أحمد أيضاً لفظه «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلاً بمثل يداً بيد ، من زاد أو ازداد فقد أربى» وروى مالك في الموطا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» وقد رواه الشافعي وأحمد ومسلم والنسيائي من طريق مالك ورواه الإمام محمد ومسلم أيضاً من غير طريقه .

الحادي والعشرون: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلَةِ بِالْفَضْلَةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بَسْوَاءٌ وَأَمْرَنَا أَن نُشْتَرِي الْفَضْلَةَ بِالْذَّهَبِ

كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وقد رواه ابن حبان في صحيحه، ثم قال: قوله ﷺ: «كيف شاء» أراد به إذا كان يدأ بيد.

الحديث الحادي والعشرون والثاني والعشرون: عن أبي المنهال قال: سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. وفي رواية لأحمد والبخاري والنسائي عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف؟ فقال: «إن كان يدأ بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا يصلح»، وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ قال: «ما كان يدأ بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه» وفي رواية لمسلم والنسائي «ما كان يدأ بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو رباء.

ال الحديث الثالث والعشرون: عن مجاهد قال: كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبدالله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهى حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة ي يريد أن يركبها، ثم قال عبدالله بن عمر: «الدنيار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينها» هذا عهد نبينا إلينا وعهدهنا إليكم، رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي من طريق مالك. وقد روى النسائي المستند منه فقط وجعله من مسندة عمر رضي الله عنه.

ال الحديث الرابع والعشرون: عن عطاء بن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزتها فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو الدرداء: من يعذري من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساشك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر ابن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن» رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي من طريق مالك، ورواية أحمد والنسائي مختصرة.

ال الحديث الخامس والعشرون: عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغامم تباع فأمر رسول

الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية أبي داود قال: أتى النبي ﷺ عام خير بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، قال النبي ﷺ : «لا حتى تميز بينه وبينه» فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ : «لا حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينها . وقد رواه الدارقطني والبيهقي بنحوه.

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خير قلادة بأثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر مناثنى عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصّل» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يروا أن يباع السيف محل أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهם حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق ، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . انتهى ، واللحجة مع الفائلين بالمنع لقول النبي ﷺ : «لا تباع حتى تفصّل» .

وفي رواية للنسائى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أصبت يوم خير قلادة فيها ذهب وخرز فأردت أن أبيعها فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إفضل بعضها من بعض ثم بعها» .

ال الحديث السادس والعشرون: عن حنش الصناعي قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجواهر فأردت أن أشتراها فسألت فضالة بن عبيد فقال: (انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم والبيهقي .

ال الحديث السابع والعشرون: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبایع اليهود الوجهة الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي . ثم قال البيهقي بعد روايته لأحاديث فضالة رضي الله عنه ما نصه: سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدتها فضالة كلها ، والنبي ﷺ ينهى عنها فأدعاها كلها انتهى . وقال النووي في الكلام على هذا الحديث في «شرح

مسلم» : يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإن فالأوقية وزن اربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبادلة الصحابة على هذا الوجه ظناً جوازه لاختلاط الذهب بغيره في حين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز وباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى . ويفيد قول النووي ما تقدم في الروايات عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه فهو صريح في النهي عن بيع الذهب المختلط بغيره حتى يميز الذهب وباع بوزنه ذهباً .

الحديث الثامن والعشرون : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله رويدك أسلوك ، أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدرادهم وأبيع بالدرادهم وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكم شيئاً» رواه الإمام أحمد والدارمي وأهل السنن والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه . وروى الإمام أحمد أيضاً بأسانيد صحيحة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ أشتري الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ، قال : «إذا اشتريت واحداً منها بالأخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» وقد رواه النسائي بنحوه وإسناده صحيح ، ورواه ابن ماجه بأسانيد بعضها حسن وبعضها فيه ضعف .

ال الحديث التاسع والعشرون : عن أبي قلابة قال : كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال : إن رسول الله ﷺ «نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا أو قال وأخبرنا أن ذلك هو الربا» رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد صحيحة . ورواه عبد الرزاق مختصرًا ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : «الورق بالذهب ربا إلا يداً بيد». .

ال الحديث الثلاثون : عن بلال رضي الله عنه قال : كان عندي تمر فبعثه في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال : «ما رأيت اليوم تمراً أجود منه ، من أين هذا يابلال؟» فحدثه بما صنعت فقال : «انطلق فرده على صاحبه وخذ ترك فبعه بحنطة أو بشعر ثم اشربه من هذا التمر» ففعلت ، فقال رسول الله ﷺ :

«التمر بالتمر مثلاً بمثل والخنطة بالخنطة مثلاً بمثل والشمير بالشمير مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا» رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد «إذا اختلف النوعان فلا بأس واحد عشرة» قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من روایة سعید بن المسیب عن بلال ولم يسمع سعید من بلال، وله في الطبراني أسانید بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجاها ثقات وبعضها من روایة عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول وإسنادها ضعيف انتهى کلام الهيثمي . وقد رواه الدارمي مختصراً ورجاله رجال الصحيح إلا أنه من روایة مسروق عن بلال ولم أر احدا ذكر أنه لقيه .

الحديث الحادي والثلاثون : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي ﷺ : بتمر برني فقال له النبي ﷺ «من أين هذا» قال بلال : كان عندي تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : «أوَّهْ عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتربه» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، وهذا لفظ البخاري وقد رواه النسائي مختصراً ، ولفظه قال : أتى بلال رسول الله ﷺ بتمر برني فقال : ما هذا؟ قال : اشتربته صاعاً بصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : «أوَّهْ عين الربا لا تقربه» .

قال ابن الأثير وغيره من أهل اللغة : «أوَّهْ» كلمة يقوها الرجل عند الشكایة والتوجع وفي «المصباح المنير» تأوهُ مثل توجع وزناً ومعنى . قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر ، واهاء ساکنة وربما حذفها قال ابن التين : إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله : إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم انتهى . وقال النووي في «شرح مسلم» : ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم انتهى .

الحديث الثاني والثلاثون والثالث والثلاثون : عن سعید بن المسیب أن أبا هريرة وأبا سعید حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدی الانصاری فاستعمله على خیر فقدم بتمرة جنیب فقال له رسول الله ﷺ : «أكل تمرة خیر هكذا ، قال لا والله يارسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك المیزان» رواه البخاري ومسلم والدارمي .

وقد رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والنسائي من طريق مالك وفيه . أن الرجل قال : يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبيا » ورواه الإمام أحمد من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد حدثهم أن غلاماً للنبي ﷺ أتاه ذات يوم بتمرة ريان وكان عمر النبي ﷺ بعماً فيه يبس فقال النبي ﷺ : « أئني لك هذا التمرة » فقال هذا صاع اشتريناه بصاعين من تمرة فقال النبي ﷺ : « لا تفعل فإن هذا لا يصلح ولكن بع تمرة واشتري من أي تمرة شئت » وقد رواه النسائي وابن حبان في صحيحه بنحوه .

قال الدارقطني : جنيب يعني الطيب ، وقال ابن الأثير: الجنيب نوع جيد معروف من أنواع التمر . وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» : جنيب وزن عظيم قال مالك : هو الكبيس وقال الطحاوي : هو الطيب وقيل الصلب ، وقيل الذي أخرج حشفه ورديته ، وقال غيرهم هو الذي لا يخلط بغيره بخلاف الجمْع ، قال والجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط انتهى وقال الدارقطني في سنته : يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمْع ، يقال ما أكثر الجمْع في أرض فلان ، بفتح الجيم انتهى وقال النووي في «شرح مسلم» : الجمْع بفتح الجيم وإسكان الميم وهو تمر رديء . وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة انتهى . وقال الجوهري : الجمع الدقل ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان ؛ لنخل يخرج من النوع ولا يعرف اسمه . وقد ذكر ابن منظور في «لسان العرب» نحو هذا عن الأصمعي . وقال ابن الأثير في «النهاية» : كل لون من التخيل لا يعرف اسمه فهو جمْع ، وقيل الجمْع تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لرداته انتهى . وأما البعل فهو النخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي قاله الأصمعي وغيره من أهل اللغة .

الحادي الرابع والثلاثون : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يرزقنا تمرًا من تم الْجَمْع فنستبدل به تمرًا هو أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ : «لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهرين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار ولا فضل بينهما إلا وزناً» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه ، وهذا لفظه وإسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وجاء في رواية البخاري ومسلم قال كنا نرزق تمر الْجَمْع وهو الخلط من التمر . وقد رواه

الشافعي بإسناد حسن ولفظه أن رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً فيه شيء فيستطيبون فیأخذون صاعاً بصاعين فقال رسول الله ﷺ : «ألم يبلغني ما تصنعون» قال قلنا بلى يارسول الله إنك ترزقنا طعاماً فيه شيء فنستطيب فنأخذ صاعاً بصاعين فقال رسول الله ﷺ : «دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك».

الحديث الخامس والثلاثون : عن أبي نصرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بتمرة فقال : «ما هذا التمر من تمنا» فقال الرجل : يارسول الله بعثنا تمننا صاعين بصاع من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمننا واشتروا لنا من هذا» رواه مسلم . وقد رواه الإمام أحمد باختصار في المرفوع منه ولفظه عن أبي سعيد أن صاحب التمر أتى رسول الله ﷺ بتمرة فانكرها قال : «أنى لك هذا» فقال اشترينا بصاعين من تمننا صاعاً ، فقال رسول الله ﷺ : «أربيت» إسناده صحيح على شرط مسلم .

ال الحديث السادس والثلاثون : عن سعيد الجريري عن أبي نصرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد؟ قلت : نعم قال : فلا بأس به ، فأخبرت أبي سعيد فقلت : إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيد؟ قلت : نعم قال : فلا بأس به . قال : أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتكموه . قال : فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمرة فأنكره فقال : «كأن هذا ليس من تمر أرضنا» قال : كان في تمر أرضنا - أو في تمننا - العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال : «أصْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لَا تقربي هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريده من التمر» رواه الإمام أحمد ومسلم . وفي رواية مسلم عن داود وهو ابن أبي هند عن أبي نصرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحديثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ : «أنى لك هذا» قال : انطلقت بصاعين فاشترىت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله ﷺ : «ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتري بسلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة

بالفضة . قال : فأتيت ابن عمر بعُدْ فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرّهه . وقد رواه البيهقي بإسناد مسلم وبنحو روایته ، ورواه الإمام أحمد مختصرًا لفظه عن أبي نضرة قال قلت لأبي سعيد أسمعت من رسول الله ﷺ في الذهب والفضة بالفضة قال : سأخبركم ما سمعت منه جاءه صاحب تمره بتمر طيب وكان تمر النبي ﷺ يقال له اللون قال فقال له رسول الله ﷺ : «من أين لك هذا التمر الطيب» قال : ذهبت بصاعين من تمرنا واشتريت به صاعاً من هذا قال : فقال له رسول الله ﷺ : «أربّيت» قال ثم قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب؟ إسناده صحيح على شرط مسلم .

اللون هو الدقل قاله الجوهرى وغيره من أهل اللغة ، ونقل ابن منظور في «لسان العرب» عن ابن سِيِّدَه أنه قال : الألوان الدقل واحدها لون ، والليلة واللونة كل ضرب من النخل ما لم يكن عجوة أو برنيا . وقال ابن الأثير في «النهاية» : اللون نوع من النخل ، وقيل هو الدقل ، وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة ، ويسميه أهل المدينة الألوان واحدته لينة وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام . وفي حديث ابن عبدالعزيز أنه كتب في صدقة التمر أن تؤخذ في البرني من اللون وفي اللون من اللون انتهى .

الحديث السابع والثلاثون : عن أبي صالح - وهو السمان واسميه ذكوان - أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره قال : يارسول الله إننا لا نجد الصيحاني ولا العدق بجمع التمر حتى نزيد لهم فقال رسول الله ﷺ : «بعه بالورق ثم اشربه» رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح .

قال الجوهرى : الصيحانى ضرب من تمر المدينة ، وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب» ونقل عن الأزهري أنه قال الصيحانى ضرب من التمر أسود صلب المضفة وسمى صيحانيا لأن صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأثمرت تمرًا صيحانياً فنسب إلى صيحان انتهى . وفي «المصباح المنير» الصيحانى تمر معروف بالمدينة ويقال كان كبش اسمه صيحان شد بنخلة فنسبت إليه وقيل صيحانية قاله ابن فارس والأزهري انتهى .

وأما العدق بالفتح فهو النخلة بحملها قاله الجوهرى . وقال ابن منظور في «لسان العرب» : العدق النخلة عند أهل الحجاز . وفي «المصباح المنير» العدق مثال فلس

النخلة نفسها . ويطلق العَذْق على أنواع من التمر ، ومنه عَذْق ابن الحبّيق وعَذْق ابن طاب وعَذْق ابن زيد قاله أبو حاتم انتهى .

الحديث الثامن والثلاثون : عن أبي الزبير المكي قال : سألت جابر بن عبد الله عن الخنطة بالتمر بفضل يدأ بيد فقال : «كنا على عهد رسول الله ﷺ نشتري الصاع الخنطة بستة آصع من تمر يداً بيد فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل» رواه أبو يعلى قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

ال الحديث التاسع والثلاثون : عن ابن عمر رضي الله عنها قال : «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي : ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر .

ال الحديث الأربعون : عن أبي الزبير المكي قال : سمعت أباً أسيداً الساعدي ، وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس : ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أباً أسيد ، فقال أبو أسيد : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح لا فضل بين شيء من ذلك» فقال ابن عباس رضي الله عنها : هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي وإسناده حسن . وقد رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ال الحديث الحادي والأربعون : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال : هذا حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي في تلخيصه .

فصل

وقد جاء في تحريم الربا والتشديد فيه أحاديث كثيرة جداً سوى ما ذكرته هنا ولكن أسانيدها لا تخلو من مقال فلذلك تركت ذكرها ، وفيها ذكره من الأحاديث الصحيحة كفاية إن شاء الله تعالى وفوق الكفاية لمن أراد الله عصمته من أكل الربا .

ومن أراد الله به غير ذلك خلٰ بينه وبين الشيطان فأضلله وأغواه وزين له استحلال الربا وغير ذلك من الأعمال السيئة، وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُدُوٌّ مُّبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقال تعالى : ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عُدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عُدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعْيِ﴾ والأيات في التحذير من الشيطان كثيرة جداً . وخطوات الشيطان هي مسالكه ومذاهبه وطرقه التي يدعو إليها . وأشدّها خطراً السبع الموبقات ، ومنها أكل الربا كما تقدم النص على ذلك في حديث أبي هريرة المتافق على صحته .

وإذا علم ما تقدم ذكره من الأحاديث المتواترة في تحريم الربا والوعيد الشديد للمرابين فليعلم أيضاً أن الله تبارك تعالى قد أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله ﷺ ونهام عن معصيته ومعصية رسوله ﷺ، وحذرهم من مخالفة أمر الرسول ﷺ وتوعده من شاق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين بأشد الوعيد . قال الله تعالى : ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ وقال تعالى : ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِّ فِيمَا أُرْسِلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك . ثم جعل يتلو هذه الآية : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فَيَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ والأيات في الأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ والتحذير من معصيته ومعصية رسوله ﷺ كثيرة جداً . فليتأمل المؤمن الناصح لنفسه ما جاء في هذه الآيات المحكمات وما جاء في الأحاديث المذكورة قريراً مما هو ثابت عن النبي ﷺ في تحريم الربا والتشديد فيه ، ول مقابل كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالرضى والقبول والتسليم . وليرجع أشد الحذر من التخلق بأخلاق المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ وليرجع أيضاً من الاتصال بصفات الألداء المعاندين وهم الذين قال الله فيهم : ﴿وَمَنْ

الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ، وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها وبذلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهد) وليرحذر أيضاً من الدخول في عداد الأشرار الذين هم أضل سبيلاً من الأنعام ، وهم الذين قال الله فيهم : ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ وليرحذر أيضاً أشد الحذر أن يكون من عنهم الله بقوله : ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي و لهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ وليرحذر أيضاً من اتباع الهوى فإن الهوى يعمي ويصم ويصد عن الحق والطريق المستقيم . وقد قال الله تعالى لنبيه داود عليه الصلاة والسلام : ﴿ ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ .

فصل

وقد اشتملت الأحاديث التي تقدم ذكرها على فوائد كثيرة وأمور مهمة تتعلق بالربا والمرابين : الأولى : أن أكل الربا من الكبائر السبع الموبقات - والموبقات هي : المهلكات - كما تقدم بيان ذلك في الكلام على الحديث الأول .

الثانية : أن أكل الربا جاء مقروراً مع الشرك بالله والسحر وقتل النفس بغير حق ، وهذا يدل على شدة تحريمه .

الثالثة : لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه إذا علموا به ، قال أهل اللغة : اللعن هوطرد والإبعاد من الله ، وقال بعضهم هوطرد والإبعاد من الخير ، ولا منافاة بين القولين لأن من طرده الله وأبعده فقد طرد وأبعد من كل خير .

الرابعة : أن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه سواء في الإثم وفيما يلحقهم من اللعن .

الخامسة : أن رسول الله ﷺ وضع ما كان في الجاهلية من الربا وفي هذا دليل على أنه يجب وضع ما كان منه في الإسلام بطريق الأولى .

السادسة : أنه ليس للمرابين إلا رؤوس أموالهم ومن طلب الزيادة على رأس ماله فإنه يجب منعه .

السابعة : أنأخذ الزيادة على رأس المال ظلم للمأخوذ منه ، والله تبارك وتعالى قد حرم الظلم على نفسه وجعله محظياً بين عباده .

الثامنة : أنه لا يجوز البخس من رؤوس الأموال ، لأن ذلك من الظلم لأصحابها .
التاسعة : التشديد في أكل الربا والنصل على أن أكل الدرهم الواحد منه مع العلم بأنه ربا أشد من ستة وثلاثين رئيماً ، وإذا كان أكل الدرهم الواحد من الربا بهذه المثابة العظيمة في القبح فكيف بمن يجمع القناطير المقنطرة من الربا ، وكيف بمن يدعوه إلى استحلال الربا باسم الفوائد ويجادل بالباطل في تقرير دعاويه الباطلة وأرائه الفاسدة ، ولا يبالي بمخالفته للقرآن والسنة وإجماع المسلمين ، فهذا يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا حكم عليه بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره في الفائدة الرابعة عشرة من فوائد الآيات الواردة في تحريم الربا والتشديد فيه فليراجع^(١) .

العاشرة : أن ظهور الزنا والربا في المسلمين سبب لحلول العذاب .

الحادية عشرة : أن آخذ الربا ومعطيه سواء في الحكم وفيها يلحقها من الإثم واللعنة .

الثانية عشرة : أن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل سواء يدأ بيد ، وكذلك الفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح .

الثالثة عشرة : أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى .

الرابعة عشرة : أنه يشرط التماثل والتقابض قبل التفرق فيما إذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح ، وأما إذا بيع الذهب بالفضة والبر والشمير والتمر والملح بغير جنسه فإنه يشرط التقابض قبل التفرق ، وأما التفاضل فإنه جائز .

(١) ص ، ٢٢ .

الخامسة عشرة : أنه لا فرق في الذهب والفضة بين التبر منها والعين والمصوغ ، وقد تقدم بيان معنى التبر والعين في كلام الخطابي على آخر الروايات لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو الحديث الثامن عشر فليراجع .

السادسة عشرة : النهي عن الصرف نسيئة وهو بيع الذهب بالفضة دينا ، والأمر برد البيع .

السابعة عشرة : قال النووي في «شرح مسلم» : قال العلماء : إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفاً ؛ لصرفه عن مقتضى البياعات^(١) من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل ، وقيل من صريفيها وهو تصويتها في الميزان . انتهى .

الثامنة عشرة : أنه لا يجوز بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه ذهباً وكذلك المصوغ من الفضة لا يجوز أن يباع بأكثر من وزنه فضة .

النinth عشرة : التشديد في الإنكار على من اعتمد على رأيه وخالف النص الثابت عن النبي ﷺ كما تقدم في قصة أبي الدرداء مع معاوية وفي قصة أبي أسيد مع ابن عباس .

العشرون : أن في قصة الصائغ مع ابن عمر رضي الله عنها وقصة أبي الدرداء مع معاوية رضي الله عنها أبلغ رد على من يرى جواز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل وأن الزائد يجعل في مقابلة الصنعة .

الحادية والعشرون : أنه إذا كان في القلادة ذهب وخرز فإنها لا تباع بالذهب حتى تفصل ويميز بين الذهب والخرز فيباع ما فيها من الذهب بوزنه ذهباً .

الثانية والعشرون : أنه يجوز لمن باع سلعة بدنانير أن يأخذ عنها دراهم ، وإذا باعها بدراهم أن يأخذ عنها دنانير بشرط التقابل قبل التفرق ، ويشرط أن يكون ذلك بسعر يومها .

الثالثة والعشرون : أنه لا يجوز بيع التمر الطيب بأكثر منه من الرديء وكذلك الحنطة والشعير والملح لا يجوز بيع الطيب منها بأكثر منه من الرديء .

(١) يعني البياعات التي ليس فيها ربا .

الرابعة والعشرون : الإنكار على من باع التمر الرديء بأقل منه من الطيب والأمر برد البيع ، وهكذا الحكم في بيع الرديء من الحنطة أو الشعير أو الملح بأقل منه من الطيب .

الخامسة والعشرون : الأمر ببيع الرديء من التمر بالورق ثم الشراء بالورق من الطيب منه ، وهكذا الحكم في الحنطة والشعير والملح .

وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة وما اشتملت عليه من الفوائد والأمور المهمة كفاية في بيان موقف الشريعة الإسلامية من تحريم الربا على وجه العموم وأنه لا فرق في ذلك بين البنوك وغيرها .

وفيها أيضاً أبلغ رد على الفتان المفتون وعلى أشباهه من المفتونين بأكل الربا واستحلاله باسم الفوائد .

فصل في ذكر الإجماع على تحريم الربا

قال النووي في «شرح المذهب»: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان حراماً في جميع الشرائع ومن حكاه الماوردي . انتهى .

ونقل السبكي في «تكميلة شرح المذهب» عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعيمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب ولا فضة بفضة ولا بُرْ بِرَّ ولا شعير بشعير ولا تمرا بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدأ بيد ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ ، قال: وقد رويانا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجاءه يكثر عددهم من التابعين .

قال السبكي : ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير، روى مجاهد عنهم - أي الأربعة عشر - أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل ، وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث - وهو ابن أبي سليم - عن مجاهد ، وهؤلاء السبعة من العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن صر ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبدالله بن عمر وأبو الدرداء ، وروي عن فضالة بن عبيد ، وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة ، وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة ، والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل . انتهى .

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه الذي تقدم ذكره - وهو الحديث الرابع عشر - : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يدأ بيد ، وقال إنما الربا في النسيئة . وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ . والقول الأول أصح . والعمل

على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق، وروي عن ابن المبارك أنه قال ليس في الصرف اختلاف انتهى كلام الترمذى .

ونقل السبكي في «تكميلة شرح المذهب» عن ابن عبدالبر أنه قال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاج والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزبادة عليه ، إلا ما كان عليه أهل مكة قدّيماً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدأ بيد ، أخذوا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال ابن عبدالبر : لم يتبع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكينين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجعلها وليس أحد بحجة عليها انتهى .

وقال الموفق في «المغني» وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» أجمعت الأمة على أن الربا حرام . قالا : والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمها .

وقال النووي في «شرح مسلم» أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفارييعه . وقال أيضاً أجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل . وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقادس إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخنطة بالشمير . وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدأ بيد كصاع حصنة بصاعي شمير ، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة .

وقال النووي أيضاً : أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الخنطة بالخنطة أو بالشمير ، وكذلك كل شيئاً اشتراكاً في علة الربا .

ونقل النووي أيضاً إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة الذي جاء فيه أنه لا ربا إلا في النسيئة . قال : وهذا يدل على نسخه انتهى المقصود من كلام النووي .

فصل

في ذكر الآثار الدالة على رجوع ابن عباس رضي الله عنها عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيده، وذلك حين بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد ومسلم من حديث سعيد الجريري عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيداً بيدي؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به فأخبرت أبي سعيد فقلت إني سأله عن الصرف فقال أيداً بيدي؟ قلت: نعم قال: فلا بأس به. قال أو قال ذلك؟ إنما سنكتب إليه فلا يفتكموه، الحديث وقد تقدم - وهو الحديث السادس والثلاثون .

وقد رواه مسلم أيضاً والبيهقي من حديث داود بن أبي هند عن أبي نصرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يربا به بأساً فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال: لا أحذثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفي آخره أن أبي نصرة قال فأتيت ابن عمر بعده فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأله ابن عباس عنه بمكة فكرهه، وقد ترجم البيهقي لهذا الحديث وحديثين آخرين أحدهما في رجوع ابن عباس والأخر في رجوع ابن مسعود بقوله «باب ما يستدل به على رجوع من قال- من الصدر الأول- لا ربا إلا في النسبيه عن قوله وزن ونوعه عنه» .

وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» من حديث داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس رضي الله عنها نزع عن الصرف .

ومنها ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس أرأيت الذي تقول: الدينار بالدينار والدرهمين بالدرهم أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فقلت: نعم فقال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبرني أسامه بن زيد، قال أبو سعيد: وزرع عنها ابن عباس .

ومنها ما رواه الإمام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن علي الربعي قال : سمعت أبا الجوزاء قال : سمعت ابن عباس يفتى في الصرف قال فأفتى به زماناً قال ثم لقيته فرجع عنه قال فقلت له : ولم فقال : إنما هو رأي رأيته ، حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عنه ، إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه الإمام أحمد أيضاً حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن علي الربعي حدثنا أبو الجوزاء غير مرقة قال : سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد فقال : لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزناً بوزن قال فقلت : إنك قد أفتيني اثنين بواحد فلم أزل أفتني به منذ أفتيني فقال : إن ذلك كان عن رأي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ فترك رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ . إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن ماجه عن أحمد ابن عبده أبناً حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس - ويحذّر ذلك عنه ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت إنه بلغني أنك رجعت قال نعم إنما كان ذلك رأياً مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن الصرف» إسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى البهقي عن سعد بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله إن كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت أفتني بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه فأنا أنهاكم عنه .

ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه والبهقي في سنته عن حيان بن عبيد الله العدوبي قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس رضي الله عنها لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً - يعني يداً بيد - فكان يقول إنما الربا في النسبة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : «إني لأشتكي تمر عجوة» فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رأه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال : «من أين لكم هذا»؟ فقلت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل الصاعين هذا الصاع الواحد وهو كُلُّ فالقى التمرة بين يديه فقال : «ردوه

لا حاجة لي فيه ، التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدأ بيد عيناً بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا» ثم قال : «كذلك ما يقال ويوزن أيضاً» فقال ابن عباس رضي الله عنهما : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي هذا الفظه عند الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال : حيان فيه ضعف وليس بالحججة .

قلت قد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» عن أبيه أنه قال هو صدوق ، وذكر ابن حجر في «لسان الميزان» عن إسحاق بن راهويه أنه قال حدثنا روح ابن عبادة حدثنا حيان بن عبيدة الله - وكان رجل صدق - قال تقي الدين السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : إن كانت هذه الشهادة له بالصدق من روح بن عبادة فروج محدث نشا في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج به بصرى بلدى للمشهود له فتقبل شهادته له . وإن كان هذا القول من إسحاق بن راهويه فناهيك به ومن يثني عليه إسحاق . انتهى وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وعلى هذا فحديثه حسن إن شاء الله تعالى . ول الحديث شواهد كثيرة تقويه ، منها ما تقدم في هذا الفصل ، ومنها ما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم وقد قال تقي الدين السبكي في «تكميلة شرح المذهب» أنه لا يقصر عن رتبة الحسن ، قال ويكتفي في الاستدلال على ذلك أنه لم يعارضه ما هو أقوى منه انتهى .

ومنها ما رواه الطبراني عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن أبي سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى» فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ، ثم رجع ، قال تقي الدين السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : إسناده صحيح .

ومنها ما رواه الطبراني عن أبي الشعثاء قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم إني أتوب إليك من الصرف إنما هذا من رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ قال تقي الدين السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : رجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أو لهم إلى آخرهم .

ومنها ما رواه الطبراني عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أئمها الناس : إنه لا يأس بالصرف ما كان منه يدأ بيد إنما الربا في النسبيّة ، فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري وقال له : يا ابن عباس أكلت الربا وأطعنته . قال : أوفعت؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل تبره وعيته فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، والشعيرو بالشعيرو والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى » حتى إذا كان العام المُقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أئمها الناس : إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإنني أستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه ، إن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل تبره وعيته فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة . قال تقي الدين السبكي في « تكميلة شرح المذهب » سنده فيه مجھول ، قلت : وله شواهد كثيرة مما تقدم في هذا الفصل وما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم .

ومنها ما رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » عن عبدالله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهو علينا أمير : (من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها) فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلًا بمثل فمن زاد فهو ربا » وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما ما قال ابن عمر رضي الله عنهما فاستغفر ربها وقال : (إنما هو رأي مني) ، في إسناده ابن هميزة وفيه كلام وقد روی له مسلم وابن خزيمة في صحيحهما مقررنا بغيره ، وروي له البخاري في عدة مواضع من صحيحه مقررنا بغيره ولكنه لا يسميه ، قال ابن حجر في « تهذيب التهذيب » : وهو ابن هميزة لا شك فيه ، وقد أثني عليه ابن وهب وأحمد بن صالح ووثقه ، ووثقته أيضًا أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد وجامع الترمذى ، وقال ابن حجر في « تقرير التهذيب » : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، وحسن الهيثمي حديثه وأقره زين الدين العراقي وابن حجر على ذلك ، وعلى هذا فحديثه حسن إن شاء الله تعالى وله شواهد كثيرة مما تقدم في هذا الفصل وما تقدم قبل ذلك من حديث أبي سعيد وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم .

ومنها: حديث أبي الزبير المكي - وهو الحديث الأربعون - فقد جاء فيه أن ابن عباس رضي الله عنها كان يفتى بالدينار بالدينارين فأغاظ له أبو أسيد القول فقال ابن عباس رضي الله عنها: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً. رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي : وإن سناه حسن ، وقد تقدم ذكره.

وبما ذكرته من الروايات المتواترة عن ابن عباس رضي الله عنها يعلم قطعاً أنه قد رجع عن قوله بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وقد روى ابن حزم بإسناده إلى سعيد بن جبير أنه حلف بالله أن ابن عباس رضي الله عنها ما رجع عن قوله في الصرف حتى مات . قال السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : قال ابن عبد البر: رجع ابن عباس أو لم يرجع ، في السنة كفاية عن قول كل أحد ، ومن خالفها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ردوا الجھالات إلى السنة» .

قلت قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بالمثلة بين الذهب والذهب وبين الفضة والفضة وينهى عن المفاضلة بينها . وتقدم ذلك في الحديث الرابع عشر وما بعده من الأحاديث فلتراجع ، وليتمسك بها المؤمن ولا يلتفت إلى ما خالفها من أقوال الناس وأرائهم فإنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ . قال مجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ . رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» بأسناد صحيح . وقال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنها: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» بأسناد صحيح ، وقال الأوزاعي كتب عمر بن عبد العزيز إنه لا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ ، رواه الدارمي بأسناد جيد ، وقد قال الله تعالى : «وما كان ملؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً» قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

فصل

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ثم رجع عن ذلك لما بلغه النبي عنه . قال عبد الرزاق في مصنفه :

أخبرنا عمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأله فقيل إنه لا يصلح إلا مثل . قال أبو إسحاق فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ويمر على الصيارة ويقول لا يصلح الورق بالورق إلا مثل . وقد رواه البيهقي في سننه من طريق أبي إسحاق - وهو السبعي - عن سعد بن إياس - وهو أبو عمرو الشيباني - قال : كان عبد الله - يعني ابن مسعود - على بيت المال وكان يبيع نفایة بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا : لا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن فلما قدم عبد الله أتى الصيارة فقال : يامعشر الصيارة إن الذي كنت أبأيكم لا يحمل ، لا تحمل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن . ورواه الطبراني في الكبير ولفظه قال : كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فخرج إلى المدينة فأتى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فهو عن ذلك فلما رجع رأيته يطوف في الصيارة ويقول : ويلكم يامعشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

فصل

وقد تقدم في الحديث الرابع والعشرين أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ : «ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء : من يعذري من معاوية ، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية «أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن» رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار . ورواه الشافعي وأحمد والنسيائي والبيهقي من طريق مالك .

وروى مسلم والبيهقي عن أبي الأشعث - واسمها شراحيل بن آده الصناعي - قال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيها غنم من آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بين الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء

بسواء عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال وإن رغم ، ما أبالي أن لا أصحابه في جنده ليلة سوداء .

وروى ابن ماجه في الباب الثاني من مقدمة سنته بإسناد حسن عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه - وهو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي - أن عبادة بن الصامت الأنباري النقيب صاحب رسول الله ﷺ غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرارهم فقال : يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة » فقال له معاوية : يا أبو الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة ، فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك ، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة . فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر ابن الخطاب : ما أقدمك يا أبو الوليد؟ فقص عليه القصة وما قال من مساكته ، فقال : « أرجع يا أبو الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك » وكتب إلى معاوية « لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر » .

قال تقي الدين السبكي في « تكميلة شرح المذهب » : هذا المنقول عن معاوية معناه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبير ولا بالمصوغ وكان يحيى في ذلك التفاصيل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاصيل إلا في التبر بالتبير وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين ، كذلك نقل عنه ابن عبد البر ، فليس موافقاً ابن عباس مطلقاً وإن كان الذي ذهب إليه من الشذوذ الذي لا يعول عليه .

وقال السبكي أيضاً : وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً ، والظن به لما كتب إليه عمر رضي الله عنه أنه يرجع عن ذلك .

قلت : لم يذكر أحد عن معاوية رضي الله عنه أنه خالف قول عمر رضي الله عنه أن الأمر على ما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، ولا أنه خالف أمره بأن يحمل الناس على ذلك ، فيستفاد من عدم مخالفته عمر رضي الله عنه أنه قد رجع عن رأيه الذي واجه به أبو الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنها والله أعلم .

فصل

وأما حديث أسمة بن زيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسية » فهو حديث صحيح قد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه ، وقد قال النووي في « شرح مسلم » : أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، قال : وهذا يدل على نسخه ، وتأوله آخرون . وذكر السبكي في « تكملة شرح المذهب » عن ابن عبد البر أنه استدل على صحة تأويل حديث أسمة بإجماع الناس - ما عدا ابن عباس - عليه - أي على تأويله . انتهى .

ومن أحسن التأowيلات التي ذكرها النووي أنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدأ بيد ، وذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن الطبرى أنه قال : معنى حديث أسمة « لا ربا إلا في النسية » إذا اختللت أنواع البيع ، والفضل فيه يدأ بيد ربا ، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد ، ثم قال ابن حجر : « تنبية » وقع في نسخة الصّغاني هنا : قال أبو عبدالله يعني البخاري : سمعت سليمان بن حرب يقول : « لا ربا إلا في النسية » هذا عندنا في الذهب بالورق والخنطة بالشعير متفضلاً ولا بأس به يدأ بيد ولا خير فيه نسية انتهى .

وقال ابن حبان في صحيحه : معنى الخبر أن الأشياء إذا بيعت بجنسها من الستة المذكورة في الخبر وبينها فضل يكون ربا ، وإذا بيعت بغير أجناسها وبينها فضل كان ذلك جائزاً إذا كان يدأ بيد ، وإذا كان ذلك نسية كان ربا انتهى .

وروى البيهقي في سنته عن أبي المنهال - واسميه عبدالرحمن بن مطعم البناني - قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : « ما كان منه يدأ بيد فلا بأس وما كان منه نسية فلا » وهذا الحديث قد تقدم ذكره وهو الحديث الحادي والعشرون والحديث الثاني والعشرون ، وقد ذكرت له عدة روایات عند البخاري ومسلم فليراجع ، ثم قال البيهقي بعد إيراده وذكر من خرجه من الأئمة أن الخبر يكون وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالأخر فقال : « ما كان منه يدأ بيد فلا بأس ، وما كان منه نسية فلا » وهو المراد بحديث أسمة والله أعلم . قال : والذي يدل على ذلك أيضاً ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان . . . ثم ساق بإسناده إلى أبي المنهال قال : سألت

البراء وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : «نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الورق
بِالْذَّهَبِ دِينًا» وَقَالَ المُوقِفُ فِي «المغنى» وَابْنُ أَبِي عُمَرِ فِي «الشِّرحِ الْكَبِيرِ» قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ
«لَا رِبَا إِلَّا فِي النِّسِيَّةِ» مُحْمُولٌ عَلَى الْجَنْسِيْنِ .

وَبِمَا ذُكِرَهُ هُولَاءِ الْأَئْمَةِ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَسَامِةَ وَبِيَانِ مَعْنَاهُ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ رِبَا الْفَضْلِ وَيَنْتَفِي عَنْهَا
الْتَّعَارُضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وقد زعم الفتان في بيانه لموقف الشريعة الإسلامية من المصارف أنه يمكن القول
أنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية ، ولن تكون هناك قوة اقتصادية
بدون بنوك ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن يقال إن الشريعة الإسلامية قد جاءت
بتحرير الربا على وجه العموم ، وتظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه وأجمع
المسلمون على تحريمه وعلى أنه من الكبائر . وقد ذكرت ذلك مستوفى فيها تقدم
فليراجع . فهذا هو موقف الشريعة الإسلامية من الربا في المصارف وغير المصارف .
ومن قال بخلاف هذا فهو مفتر على الشريعة وقوله مردود عليه ومضر ووب به عرض
الخائط .

الوجه الثاني : أن يقال إن المقدمات الثلاث التي بني الفتان عليها آراءه الفاسدة
كلها أباطيل وشبهات وتلبيس على الذين لا يعرفون مقصوده السيء من كتابته وأن
هدفه الوحيد هو استحلال الربا في البنوك ودعاء الناس إلى استحلاله وعدم المبالغة بما
يتربى على ذلك من محاربة الله ورسوله ﷺ ومخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

فأما المقدمة الأولى وهي قوله إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية
 فهي من توهاته التي يكذبها الواقع من حال المسلمين في أول هذه الأمة وفي آخرها .
فأما الواقع في أول هذه الأمة فهي القوة الإسلامية التي كانت في زمن النبي ﷺ وزمان
أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأول زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد كانت
هذه القوة الإسلامية قوية التأثير لأنها زللت المخالفين للإسلام من العرب وغير

العرب وخاف منها هرقل وغيره من أكابر الملوك . وقد مكن الله لل المسلمين بهذه القوة فاستولوا على جميع جزيرة العرب وعلى كثير مما حوالها من بلاد الفرس والروم ، ولم يكن لهم في تلك الأزمان قوة اقتصادية سوى ما يحصل لهم من الغنائم في بعض الغزوات وهي لا تكفي لما يحتاجون إليه لمحاجة أعدائهم . وقد استعار النبي ﷺ في غزوة حنين أدراعاً من صفوان بن أمية - وهو إذ ذاك مشرك - ولو كانت عند النبي ﷺ قوة اقتصادية لما احتاج إلى الاستعارة من رجل مشرك ، وكذلك قد حدث النبي ﷺ أصحابه على تجهيز جيش العسرا في غزوة تبوك ، وكانت هذه الغزوة في أثناء سنة تسع من الهجرة . ولو كانت عند النبي ﷺ قوة اقتصادية لكان يجهزهم من عنده ولا يحتاج إلى ترغيب الأغنياء في تجهيزهم ، والدليل على أن النبي ﷺ لم تكن عنده قوة اقتصادية قول الله تعالى : «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، ولا على الذين إذا ما أتوكم لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيس من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون» وهذه الآية نزلت في المخلفين عن الخروج مع النبي ﷺ في غزوة تبوك .

وأما الواقع في آخر هذه الأمة فهو ما كانت عليه الدولة السعودية في زمن الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود وزمن ابنه سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمهما الله تعالى ، فقد كانت للإسلام قوة عظيمة في زمن هذين الإمامين ، وقد مكن الله لهذه الدولة ويسر لهم الإستيلاء على جزيرة العرب سوى بعض البلاد اليمنية ، وامتدت ولايتهم من ناحية المشرق حتى تجاوزت ما يسمى الآن بدولة الإمارات ، وأرهبوا كثيراً من حوالهم من العرب وغير العرب . ولم تكن لهم في ذلك الزمان قوة اقتصادية .

ثم كانت للإسلام قوة في زمن الإمام فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود رحمه الله تعالى ، ولم تكن لهم في ذلك الزمان قوة اقتصادية .

ثم كانت للإسلام قوة عظيمة في زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل رحمه الله تعالى ، وقد مكن الله له بهذه القوة ويسر له الإستيلاء على جزيرة العرب سوى بعض البلاد اليمنية ، ولم تكن له في زمانه الذي استولى فيه على أكثر جزيرة العرب قوة اقتصادية ، وإنما حصلت له القوة الاقتصادية حين أخرج الله خزائن البترول من الأرض .

ومن الأمثلة على وجود القوة الإسلامية مع عدم وجود القوة الاقتصادية ما هو معروف في زماننا عن المجاهدين الأفغان فإنهم ليست لهم قوة اقتصادية ، بل هم في غاية الحاجة وقلة العدد والعدة بالنسبة إلى أعدائهم ، ومع هذا فقد كانت لهم قوة إسلامية مرهوبة عند أعدائهم ، وقد نصرهم الله تعالى في كثير من المعارك الدائرة بينهم وبين الدولة الشيوعية التي هي من أكبر الدول في العالم وأعظمها قوة اقتصادية ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، وقد قال الله تعالى : «**وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» وقال تعالى : «**كُمْ مَنْ فَتَّأَنْتُمْ قَلِيلٌ غَلَبْتُ فَتَّأَنْتُمْ كَثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**» .

ومما ذكرته من وجود القوة الإسلامية في أول هذه الأمة وفي آخرها مع عدم وجود القوة الاقتصادية عندهم يعلم أنه لا تلازم بين القوة الإسلامية والقوة الاقتصادية . وفي هذا أبلغ رد على ما توهّمه الفتن في مقدماته الثلاث التي بنى بعضها على بعض بمجرد ما تخيله بعقله الفاسد .

وأما المقدمة الثانية وهي قوله : لن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك ، فهي مقدمة باطلة . ويدل على بطلانها ما كان عليه المسلمون منذ فتح خزائن الملوك في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعد زمانه فقد كانت لهم قوة اقتصادية عظيمة ، وهم مع هذا لا يعرفون البنوك ولا التعامل بالربا فضلاً عن استحلاله ، وكذلك كان الأمر في زمانبني أمية وبني العباس وغيرهم من الدول الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، فقد كان عند كثير منهم من الأموال والقدرة الاقتصادية ما يعرفه من تتبع السير والأخبار وهم مع هذا لا يعرفون البنوك ولا التعامل بالربا .

وأما المقدمة الثالثة وهي قوله : لن تكون هناك بنوك بلا فوائد . فهي مقدمة باطلة ، وبيان ذلك من وجوه أحدها : أن يقال إن الزيادة على رؤوس الأموال وهي التي يدفعها أهل البنوك لأهل الأموال مقابل ما يمنحوهم من الانتفاع بأموالهم ليست بفوائد على الحقيقة ، وإنما هي عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ وأجمع المسلمين على تحريمها ، وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية لأن أرباب الأموال إذا تركوا رؤوس أموالهم عند أهل البنوك أرباها أهل البنوك لهم في كل عام بنسبة معلومة في كل مائة ، وهذه النسبة تضاف إلى رؤوس الأموال ، وربما اجتمع منها شيء كثير لأهل الأموال ولا سيما إذا تركوا أموالهم في البنوك أعواماً كثيرة . وهذا الفعل مطابق لما يفعله الأغنياء في

الجاهلية مع المدينين . وقد تقدم كلام الخصاص في بيان ربا أهل الجاهلية فليراجع^(١) . وقد ذكرت معنى الربا عند أهل اللغة والمفسرين في الفائدة الثالثة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا فلتراجع أقواهم في ذلك فإن بعضها ينطبق على المعاملات الربوية في البنوك .

الوجه الثاني : أن يقال إن تسمية الزائد على رؤوس الأموال فوائد متضمن لأمرين خطيرين أحدهما قلب الحقيقة في هذه التسمية وذلك من الكذب ، والكذب حرام وكبيرة من كبائر الإثم . الأمر الثاني : التحيل على استحلال الربا ، وهذه الحيلة شبيهة بحيلة أصحاب السبب من اليهود . والتشبه باليهود حرام وكبيرة من كبائر الإثم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنها وإسناده جيد .

وهذه الحيلة لا تنقل الزيادة الربوية من التحرير إلى الحال . بل التحرير لازم لها سواء سميت باسمها الحقيقي وهو الربا أو سميت الإسم المستحدث لها وهو الفوائد .

وقد رد بعض العلماء في القرن الرابع عشر من الهجرة على الذين سموا الزيادات الربوية باسم الفوائد . فمن ذلك ما ذكره الشيخ محمد بن يوسف الشهير بالكافى التونسي في كتابه المسمى بـ «الأجوبة الكافية عن الأسئلة الشامية» نقلًا عن العلامة إبراهيم السنوندي المنصوري أنه قال في رسالته المسماة : بـ «سيف أهل العدل» ، على نحر من نازعوا في زماننا في تحريم ربا القرض والفضل» في صفحة (٤) بعد أن تكلم مع الجماعة الذين يحاولون إبراز القول بتحليل بعض أنواع الربا ولكن مباحثهم لا تزال عقيمة ولم يحسن واحد منهم على البت بالحكم مخافة أن يرمى بالكفر ، فهم في خطبهم يحومون حول الموضوع حوماً ولا يجا بهونه مجاهة . مع أن الشيخ محمد عبد تقدمهم في هذا السبيل وأفتى على قاعدة أن الله أراد بالناس اليسر لا العسر وأن الفائدة غير الربا وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جنائية انتهى .

قلت هذه الفتوى من محمد عبد حقيقتها تحليل ما حرمته الله ورسوله من ربا الفضل . وهي مردودة بنصوص القرآن على تحريم الربا على وجه العموم ، وبنصوص السنة على تحريم الربا بنوعيه - أي ربا الفضل وربا النسبة - وبالنص على أن من زاد

(١) تراجع ص (١٦) .

أو استزد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى وأن الأخذ والمعطى فيه سواء. وبالاجماع على تحريم الربا على وجه العموم والإجماع على أنه من الكبائر. وتحليل الربا وتسميته باسم الفائدة ليس من اليسر الذي أراده الله بعباده كما قد زعم ذلك محمد عبده وإنما هو من تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من الاغترار بفتوى محمد عبده بتحليل الربا وتسميته باسم الفائدة. ولويحذر أيضاً من الاغترار بفتاوي رشيد رضا بتحليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة بناء على ما مهد له شيخه محمد عبده من تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

وقد قال الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه المسمى « عمدة التفسير » تعليقاً على قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » الآية . والمتلابعون بالدين من أهل عصرنا وأولياؤهم من عابدي التشريع الوثني الاجنبي ، بل التشريع اليهودي في الربا يلعبون بالقرآن ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ليجيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضى أهواؤهم وأهواء سادتهم ويتركوا الآية الصريحة « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون » فكانوا في تلاعبهم بتلاؤل هذه الآية الصريحة أسوأ حالاً من « يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلاً » ، « فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم » . انتهى .

وقال الشيخ محمود شلتوت في كتابه « تفسير القرآن الكريم » : بقي علينا أن ننبه في هذا الشأن لأمر خطير هو أن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتحريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير ، يحاولون أن يجدوا تخريجاً للمعاملات الربوية التي يقع التعامل بها في المصارف أو صناديق التوفير أو السنادات الحكومية أو نحوها . ويلتمسون السبيل إلى ذلك . فمنهم من يزعم أن القرآن إنما حرم الربا الفاحش بدليل قوله : « أضعافاً مضاعفة » فهذا قيد في التحريم لا بد أن يكون له فائدة وإلا كان الإثبات به عبثاً ، تعالى الله عن ذلك ، وما فائدته في زعمهم إلا أن يؤخذ بمفهومه وهو إباحة مالم يكن أضعافاً مضاعفة من الربا . وهذا قول باطل فإن الله سبحانه وتعالى أتى بقوله : « أضعافاً مضاعفة » توبيخاً لهم على

ما كانوا يفعلون وإبرازاً ل فعلهم السيء وتشهيراً به . يقول الله لهم لقد بلغ بكم الأمر في استحلال أكل الربا أنكم تأكلونه أضعافاً مضاعفة فلا تفعلوا ذلك ، وقد جاء النبي في غير هذه الموضع مطلقاً صريحاً ووعد الله بمحق الربا قل أو كثراً ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه كما جاء في الآثار . وأذن من لم يدعه بحرب الله وحرب رسوله . واعتبره من الظلم المقوت وكل ذلك ذكر فيه الربا على الاطلاق دون تقيد بقليل أو كثير .

ومنهم من يميل إلى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للأمة ، ويقول مادام صلاح الأمة في الناحية الاقتصادية متوقفاً على أن تتعامل بالربا وإنما اضطررت أحواها بين الأمم فقد دخلت بذلك في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وهذا أيضاً مغالطة ، فقد بينما أن صلاح الأمة لا يتوقف على هذا التعامل وأن الأمر فيه إنما هو وهم من الأوهام وضعف أمام النظم التي يسير عليها الغالبون الأقوياء .

وخلاصة القول أن كل محاولة يراد بها إباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير بداعي المجاراة للأوضاع الحديثة أو الغربية ، والانخلاع عن الشخصية الإسلامية إنما هي جرأة على الله تعالى وقول عليه بغير علم وضعف في الدين وتزلزل في اليقين انتهى كلامه . ولقد أجاد في رده على المتلاعبين بالدين وهم الذين يغالطون في تحرير الزبادة الربوية ويستحلونها باسم الفوائد ، أو بالإستناد إلى مفهومهم الخاطئ في تأويل قول الله تعالى : «أضعافاً مضاعفة» . أو بما يزعمونه من اعتبار الضرورة التي تبيح المحظور ، وهو لأء المغالطون في تحرير الزبادة الربوية ينطبق عليهم قول الله تعالى : «أفمن زين لهم سوء عمله فرأه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويمسي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون» قوله تعالى : «ومن يعش عن ذكر الرحمن نقىض له شيطاناً فهو له قرين . وإنهم ليصدونهم عن السبيل ومحسرون أنهم مهتدون» .

وفي كلام الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمود شلتوت أبلغ رد على الفتان الذي قد اقتفي آثار المتلاعبين بالدين ، وبذل جهده في نشر أباطيله في تحليل الربا والدعوة إلى استحلاله .

الوجه الثالث : أن يقال إن البنوك التي يتعامل أهلها بالربا قد كثرت جداً في جميع أنحاء البلاد الإسلامية منذ زمان طويل ، ومع هذا فإنه لم يحصل منها قوة اقتصادية للمسلمين فضلاً عن أن يحصل بسيها قوة إسلامية يرهب منها أعداء الإسلام

وال المسلمين ، بل إن الأمر بالعكس بحيث أن المسلمين أصبحوا بالضعف والوهن حينما كثرت عندهم البنوك التي يتعامل أهلها بالربا ويستحلونه ، ووقع فيهم الاستذلال لأعداء الله تعالى وخصوصاً لما يسمى بمجلس الأمن - وهو في الحقيقة مجلس أمن للأقوياء من دول الكفر ، ومجلس بضد الأمن للمستضعفين من المسلمين وغير المسلمين - وهذا مصداق ما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذللاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» هذا لفظ أبي داود ، ولفظ أحمد «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعوا إلى ما كنتم عليه وتتوبيوا إلى الله» .

العينة نوع من أنواع الربا ، وفي البنوك من المعاملات الربوية ما هو أعظم من العينة بكثير ، وبالجملة فالتعامل بالربا شر محض ، ولا يتعامل به إلا جاهل أو مكابر معاند .

الوجه الرابع : أن يقال إن الله تعالى أخبر في كتابه أنه يمحق الربا . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُل» وقد ذكرت هذا الحديث في الفائدة التاسعة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا فليراجع . وما كان بهذه المثابة فإنه لا يمكن أن يحصل منه قوة اقتصادية للMuslimين ، وإنما يخشى أن يكون سبباً لحلول العقوبة العامة لقول النبي ﷺ : «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وتقديم ذكره ، وروى الحكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحو وصححه الحكم والذهبي ، وتقديم ذكره أيضاً .

وفي نص الآية الكريمة على حق الربا ونص الحديث على أن عاقبته تصير إلى قُل أبلغ رد على الفتان الذي قد توهم أنه يحصل من الربا قوة اقتصادية للMuslimين .

الوجه الخامس : أن يقال إن البنوك الإسلامية التي لا يتعامل أهلها بالربا قد وجدت في بعض البلاد الإسلامية وهي أكثر أرباحاً من البنوك التي يتعامل أهلها بالربا ، فمنها «بنك فيصل الإسلامي» ومقره في القاهرة ، وله فروع كثيرة في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا البنك لا يتعامل أهله بالربا ، وإنما يأخذون الأموال من أهلها

على وجه المضاربة فيعملون فيها بالأعمال المباحة من بيع وشراء واستئجار وتأجير وأخذ مقاولات وغير ذلك من الأمور التي لا يأس بها، وإذا حصل لهم ربح قسموه على قدر ما يستحقه كل واحد من أهل الأموال. فهذا البنك يحصل فيه ربح كثير لأهل الأموال مع سلامتهم من أخذ الربا وإعطائه، وقد حصلت فيه أرباح كثيرة جداً في عامي ١٤٠٦ هـ و١٤٠٧ هـ وهي مذكورة في صحيفة الجزيرة الصادرة في مدينة الرياض في يوم الأربعاء ١١ ربيع الثاني عام ١٤٠٨ هـ عدد ٥٥٤٣ فليراجع المفتونون بالمعاملات الربوية في البنوك غير الإسلامية هذا العدد من صحيفة الجزيرة ليعلموا أنهم قد حرموا من أرباح كثيرة وأنهم لم يحصلوا على طائل في البنوك غير الإسلامية ، مع ما حصلوا عليه من خسارة الدين وما سيحصل لهم من العذاب في البرزخ وفي الدار الآخرة إن لم يتوبوا إلى الله تعالى ويتزعوا عن المعاملات الربوية . ومن تاب منهم توبة صادقة فإنه يرجى له العفو عما سلف منه .

ومن البنوك الإسلامية أيضاً بيت التمويل الكويتي .

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن سلامة الدين لا يعدها شيء من الأمور الدينية . وعلى هذا فمن أحب أن يسلّم له دينه مع حصول الأرباح الكثيرة فليجعل ماله في البنوك الإسلامية وليجتنب البنوك التي يتعامل أهلها بالربا . ولا يغتر بما يهدو به الفتان وأمثاله من المحاربين لله ورسوله .

فصل

وأما قول الفنان إن وظيفة الجهاز المركزي في اقتصاد ما تشبه إلى حد كبير وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تماماً كالقلب الذي يتولى ضخ الدم في عروق جسم الإنسان يقوم البنك بتسيير التقدّم في عروق الحياة الاقتصادية لأي بلد لتعيش وتزدهر .

فجوابه أن يقال: إن تشبيه الفنان وظيفة الجهاز المركزي بالنسبة للحياة الاقتصادية بوظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تشبيه في غاية الفساد ، وبيان ذلك من وجوهه ، أحدها أن يقال إن حياة كل إنسان ، بل وكل حيوان تتوقف على سلامته قلبه وقيامه بالوظيفة التي جعلها الله له من ضخ الدم في العروق . فإذا عجز القلب عن القيام بوظيفته فإن مآل صاحبه إلى الموت لا بد ، وليست البنك بهذه المثابة من صفة القلب لأن صالح الناس واقتصاداتهم ليست متوقفة على التعامل مع أهل البنك ، ولو أن

البنوك أزيلت من جميع البلاد الإسلامية لما كان على المسلمين ضرر من إزالتها ولم تتعطل مصالحهم واقتصادياتهم من أجل إزالتها.

الوجه الثاني : أن يقال إن كثيراً من المسلمين بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل البنوك بالمعاملات الروبوية ، ومع هذا فإن مصالحهم واقتصادياتهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق ، ولو كان الأمر في البنوك على وفق ما زعمه الفتان لما كان يتم لهم شيء من المصالح والاقتصاديات ، وبهذا يعلم بطلان ما زعمه الفتان من تشبيه وظيفة البنك بوظيفة القلب .

الوجه الثالث : أن يقال إن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون البنوك ، ومع هذا فإن مصالحهم واقتصادياتهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق ، ولم يكن في عدم البنوك في زمانهم أدنى شيء من المضرة لهم في مصالحهم واقتصادياتهم ، وعلى هذا فهل يقول الفتان إن مصالح المسلمين واقتصادياتهم كانت متعطلة في أكثر من ثلاثة عشر قرناً للعدم البنوك التي تقوم بتسيير النقود في عروق الحياة الاقتصادية عندهم . أم ماذا يجيب به عن هذيانه الذي يتنزه عنه كل عاقل .

الوجه الرابع : أن يقال إن التعامل بالربا مع أهل البنوك شبيه بداء السرطان الذي يفتلك بالأبدان ويؤول بها إلى العطب . بل إن التعامل بالربا أعظم ضرراً على المراةين من ضرر السرطان على الأبدان لأن السرطان إذا عظم واشتد فإنها يؤول بصاحبها إلى الموت ولا بدّ له منه . وفي الموت راحة لكل مؤمن . وأما الربا فإن ضرره على المصلرين عليه عظيم جداً ، فمنه ما يكون في الدنيا ، ومنه ما يكون في البرزخ بين الدنيا والآخرة . ومنه ما يكون في الدار الآخرة ، فأما ضرره في الدنيا فمنه ما يتعلق بالدين ، ومنه ما يتعلق بالمال ، ومنه ما يتعلق بالأبدان ، فأما ضرره المتعلق بالدين في بيانه من جهوده : أنه من الكبائر السبع الموبقات - أي المهلكات - والكبائر لا تغفر إلا بالتوبة منها . الوجه الثاني : أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه - واللعن هو الطرد من الله ومن الخير . الوجه الثالث : أن الله تعالى آذن المراةين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ ، وما أعظم الخطر في هذا .

وأما ضرره المتعلق بالمال فإن الله تعالى أخبر أنه يمحق الربا . أي يهلكه ويذهب بركته ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل». .

وأما ضرره المتعلق بالأبدان فهو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : «من كان مقيناً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبه فإن نزع ولا ضرب عنقه». وقد صرخ غير واحد من العلماء بتكفير من استحل الربا .

وأما ضرر الربا على أهله في البرزخ فهو على ثلاثة أنواع ، النوع الأول : أن المربين يعدبون بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم أو هو من الدم ويلقمون الحجارة . النوع الثاني ما روي أن بطونهم تكون كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم . النوع الثالث ما روي أنهم يصفدون على سابلة آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشياً فيتوطؤهم آل فرعون .

وأما ضرر الربا على أهله في الدار الآخرة فهو أنهم إذا بعثوا من قبورهم عذبوا بالجهنون أو بما يشبه الجهنون عقوبة لهم وتمقيتا عند جمع المحشر ، ثم يكون مأهلم إلى النار .

وكل ما ذكرته هنا من ضرر الربا على أهله فقد تقدم بيانه في الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا وفي فوائدتها فليراجع ، وليتأمله المؤمن الناصح لنفسه حق التأمل ، ولا يكن إمّعة يتلاعب الفتان وأمثاله بعقله ويوردونه موارد العطب والهلاك .

فصل

وأما قول الفتان : لكن هناك من يحاول تعطيل هذا الجهاز عن القيام بوظيفته خوفاً من أن تكون أعماله مشوبة بالربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم .

فجوابه من وجوه : أحدها : أن يقال إن كلام الفتان في هذه الجملة مبني على المغالطة والتلبيس على الذي لا يعلمون أن الربا هو الزيادة التي يدفعها أهل البنك لأهل الأموال مقابل انتفاعهم بأموالهم ويسمونها بالفائدة ، وهي في الحقيقة عين الربا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ وأجمع المسلمين على تحريمه .

الوجه الثاني : أن يقال إن الفتان قد حاول في هذه الجملة أن يدافع عن أهل البنك وينزه أعمالهم عن الربا ، وهذا عبر بالخوف من أن تكون أعمال البنك مشوبة بالربا . وهذا خطأ ظاهر ومراوغة عن بيان الحقيقة التي يعرفها كل عاقل ، وهي أن المعاملات الربوية هي السائدة في البنك وهي الركن الأعظم فيها ، وعلى هذا فإن كلام الفتان في هذه الجملة مردود عليه ومضروب به عرض الحائط .

الوجه الثالث : أن يقال إن الذين يحاولون تعطيل الجهاز الربوي في البنوك لم تكن محاولتهم مبنية على الخوف من أن تكون أعمال أهل البنوك مشوبة بالربا وإنما هي مبنية على اليقين من وجود الربا في جميع البنوك سوى البنوك الإسلامية وهم في هذه المحاولة قد أحسنوا غاية الاحسان لأنهم فعلوا ما أمروا به من النهي عن المنكر والسعى في إزالته .

فصل

وأما قول الفتان كيف ينظر فقهاء المسلمين إلى الظاهرة الإقتصادية للفائدة؟ ولماذا يعتبر القرض بفائدة محظياً في نظرهم؟

فجوابه أن يقال : ما سباه الفتان بالظاهرة الإقتصادية للفائدة فمعناه ما يتعامل به بعض الناس مع أهل البنوك من المعاملات الربوية ، وذلك أنهم يدفعون إليهم أموالهم ويعنونهم الانتفاع بها بنسبة معلومة في المائة في كل عام . وهذه النسبة هي التي يسمونها الفائدة وهي عين الربا وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية . وقد تقدم بيان ذلك في أول الكلام على المقدمة الثالثة من مقدمات الفتان فليراجع .

وأما قوله : لماذا يعتبر القرض بفائدة محظياً في نظرهم؟

فجوابه أن يقال : إنما يعتبر القرض بفائدة محظياً لأنه ربا والربا من الكبائر السبع الموبقات - أي المهن - وقد تقدم النص على ذلك في حديث أبي هريرة المتافق على صحته ، وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» : الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرارهم والدنانير إلى أجل زيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به . ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفضلاً من جنس واحد ، هذا كان التعارف المشهور بينهم . وقال أيضاً : من الربا ما هو بيع ومنه ما ليس ببيع وهو ربا أهل الجاهلية وهو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض انتهى . وتعريفه للربا عند أهل الجاهلية مطابق لما يفعله أهل البنوك من الاقراض والاستقراض بما يسمونه الفائدة وهي عين الربا الذي كان يعمل به في الجاهلية . والدليل على أن القرض بفائدة من الربا قول النبي ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري وتقدم ذكره .

وعن عبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه وتقديم ذلك أيضاً.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء سواء» متفق عليه وتقديم ذكره أيضاً .

وتقديم أيضاً عن علي وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» .

وقد جاء عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا في القرض الذي يجر منفعة أنه ربا ، فمن ذلك ما رواه البخاري والبيهقي واللفظ للبخاري عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال له : «إنك في أرض الربا بها فاش ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا» وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه مختصاراً . وبهذا البيهقي عليه وعلى عدة آثار في معناه بقوله : «باب كل قرض جر منفعة فهو ربا» .

وروى البخاري والبيهقي أيضاً واللفظ للبيهقي عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة أن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال له : «إنك في أرض الربا فيها فاش وإن من أبواب الربا أن أحدهم يقرض القرض إلى أجل فإذا بلغ أتاها به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها» .

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن زر بن حبيش قال أتيت أبي بن كعب فقلت إني أريد العراق أجاهد فقال لي : «إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فاهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته» .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن زيد بن أبي أنيسة أن علياً رضي الله عنه سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه قال : «ذلك الربا العجلان» .

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن سيرين قال : أقرض رجل رجلاً خمسة درهم وشرط عليه ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : «ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا» وفي رواية للبيهقي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفق المقرض ظهر دابته فقال عبد الله : «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا» قال البيهقي : قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه قرض جر منفعة .

وفي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول : «من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا» .

وفي الموطأ أيضاً عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنها فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنها : «فذلك الربا» وقد رواه عبدالرزاق والبيهقي من طريق مالك .

وروى البيهقي أيضاً عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» .

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : «كل قرض جر منفعة فهو ربا» إبراهيم هو النخعي وهو من فقهاء التابعين .

وفيما ذكرته من الأحاديث والآثار أبلغ رد على من يستحل الربا في القرض ويسميه فائدة .

فصل

وقد ذكر الفتان قول الله تعالى : «**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس**» ثم قال ما نصه : «وذلك لأن هؤلاء قد استعجلوا الأربع فأتواها من غير طريق التجارة وهو طريق استغلال ظروف المحتاجين للصدقة الذين كلّ ما يستطيعون وفاء ديونهم وما تراكم عليهم من ربا للمرابين ، ولذلك فإن هذه المغامرة في استغلال حاجة غير قادر ومضاعفة الربا عليه كلما حل الأجل وعجز عن الوفاء تجعل من هؤلاء المستغلين عند عجز المدين عن الوفاء كالذي يتخطبه الشيطان من المس لأنه قد فقد رأس ماله إلى جانب فقده لأرباحه الاستغلالية بعد أن انتظر هذه الأضعاف المضاعفة بفارغ الصبر . وقد جرى كثير من المفسرين على أن القيام في هذه الآية هو القيام للبعث ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب .

والجواب أن يقال : إن تفسير الفتان لقول الله تعالى : «**كالذى يتخطبه الشيطان من المس**» تفسير غريب جداً . وقد جمع فيه بين القول في القرآن بغير علم وبين المخالفة لإجماع المفسرين على أن المعنى في الآية لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون .

فاما القول في القرآن بغير علم فهو حرام وكبيرة من الكبائر بدليل ما جاء من الوعيد الشديد عليه ، وذلك فيها رواه الإمام أحمد والترمذى وابن جرير والبغوى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار» قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي رواية للترمذى وابن جرير والبغوى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : «من قال في القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار» قال الترمذى هذا حديث حسن ، قال البغوى قال شيخنا^(١) الإمام : قد جاء الوعيد في حق من قال في القرآن برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئاً من غير علم . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : من فسر القرآن والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلام عن مواضعه . انتهى .

وأما إجماع المفسرين على أن المعنى لا يقومون من قبورهم فيبعث إلا كالمجنون فقد ذكره ابن جزي في تفسيره ، وقال ابن عطية في تفسيره : إن هذا التأويل مجمع عليه . . . قال : ويقويه أن في قراءة عبدالله بن مسعود لا يقومون يوم القيمة إلا كما يقوم . وقال الماوردي في تفسيره : يكون ذلك في القيمة علامه لأكل الربا في الدنيا . وقال النسفي : المعنى أنهم يقومون يوم القيمة مخبلين كالمصروعين تلك سياههم يعرفون بها عند أهل الموقف ، وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ذلك حين يبعث من قبره ، وقال ابن عطية في تفسيره : قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاحد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد ، معنى قوله : (لا يقومون) من قبورهم فيبعث يوم القيمة ، قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه ، وقالوا : كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له ومتقيناً عند جمع المحسن . انتهى .

وقد ذكرت هذه الأقوال في الفائدة الرابعة من فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا ، وإنما أعددت ذكرها في هذا الموضع تنبئها على جراءة الفتان على القول في القرآن بغير علم وجراءته على مخالفة أهل العلم من الصحابة والتابعين .

وأما قوله وقد جرى كثير من المفسرين على أن القيام في هذه الآية هو القيام

(١) هو القاضي حسين بن محمد . تراجع الحاشية في ص ٩ .

للبعث ، ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب .

فجوابه من وجوه : أحدها : أن يقال قد تقدم ذكر الإجماع من المفسرين على أن المراد بالقيام المذكور في الآية هو القيام من القبور يوم القيمة . وما خالف الإجماع فهو مطرح ومردود على قائله .

الوجه الثاني : أن يقال إن الفتان قد أخطأ في تعبيره حيث نسب القول الذي قد أجمع عليه المفسرون إلى كثير منهم ولم يذكر أنهم قد أجمعوا عليه ، وهذا من عدم الأمانة في النقل .

الوجه الثالث : أن يقال إن الفتان قد تعرض للوعيد الشديد حيث قال في القرآن برأيه وذلك في قوله : «ولكن لم لا يكون المراد القيام في الدنيا والقيام للبعث والحساب» وكان ينبغي له أن يقتصر على ما جاء عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لأن كلامها حبر من أخبار هذه الأمة وترجمان للقرآن .

فأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد روى ابن أبي حاتم عنه أنه كان يقرأ ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يوم القيمة﴾ .

وأما ابن عباس رضي الله عنها فقد روى ابن جرير عنه أنه قرأ ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ قال : ذلك حين يبعث من قبره ، وقد قال بهذا القول جمع من التابعين وتقدم ذكر ذلك عنهم . وتقدم أيضاً ذكر الإجماع عليه .

وفي قراءة ابن مسعود وقول ابن عباس أبلغ رد على الفتان وعلى غيره من المتكلفين الذين يقولون في القرآن بآرائهم ويتأولونه على غير تأويله .

الوجه الرابع : أن يقال لو كان القيام المذكور في الآية يراد به القيام في الدنيا كما يراد به القيام للبعث لكان أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية مجانين يخنقون أو كالمجانين الذين يتخبطهم الشيطان من المس ، الواقع شاهد بسلامة أبدانهم من التعذيب بهذا في الدنيا ، ولكنه مدخل لهم في الدار الآخرة حين يبعثون من قبورهم عقوبة لهم وعقيتاً عند جمع المحشر .

فصل

وقال الفتان : يقول الأستاذ الشيخ محمد عبده ، قال ابن عطية في تفسيره المراد تشبيه المراي في الدنيا بالتخبط المتروك كما يقال لمن يسرع بحركات مختلفة قد جن ، ثم قال أقول : وهذا هو المتأخر ولكن ذهب جمهور المفسرين إلى خلافه وقالوا إن المراد بالقيام القيام من القبر عندبعث وأن الله تعالى جعل من علامه الذين يأكلون الربا يوم القيمة أنهم يعيشون كالمرء وعين . ورووا ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ، وبعد أن وَهَنَ هذا الرأي من جهة ضعف نقله قال : أما ما قاله ابن عطية فهو ظاهر في نفسه ، فإن أولئك الذين فتتهم المال واستبعدهم حتى ضررت نفوسهم بجمعه وجعلوه مقصوداً لذاته وتركوا لأجل الكسب به جميع موارد الكسب الطبيعي ، تخرج نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس ، ويظهر ذلك في حركاتهم . وهذا هو وجه الشبه بين حركاتهم وبين تخبط المسوس ، فإن التخبط من الخبط وهو ضرب غير منتظم ، وكخطب العشواء ، وبهذا يمكن الجمع بين ما قاله ابن عطية وما قاله الجمهور ، ويمضي الشيخ محمد عبده قائلاً : ذلك أنه إذا كان ما شنب به على المرايدين من خروج حركاتهم عن النظام المألوف هو أثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم كان لا بدّ أن يبعثوا عليه فإن المرء يبعث على ما مات عليه لأنه يموت على ما عاش عليه .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها أن يقال إن هذا الكلام الذي ساقه الفتان ونسبة لمحمد عبده ليس هو من كلام محمد عبده وإنما هو من كلام رشيد رضا في تفسيره المسمى «تفسير النار» وكان ينبغي للفتان أن ينسبه لقائله ، وقد كان رشيد رضا يعتمد في بعض الموضع من تفسيره على كلام استاذ محمد عبده ، وكان ينسب إليه الكلام الذي ينقله عنه فيقول قال الأستاذ الإمام كذا وكذا . وفي هذا الموضع الذي نقل منه الفتان ما نقل لم ينسبه رشيد رضا إلى محمد عبده فدل على أنه من كلام رشيد رضا وليس من كلام محمد عبده ، وقد حصل في نقل الفتان إسقاط بعض الكلمات الموجودة في كلام رشيد رضا وهي كلمات قليلة ولكن حذفها يخل بالمعنى فلهذا الحقتها في مواضعها لتسقين العبارة .

الوجه الثاني : أن أقول قد ذكرت في الفصل الذي قبل هذا الفصل ما ذكره ابن عطية في تفسيره عن ابن عباس وجماعة من التابعين أنهم قالوا معنى قوله ﴿لَا يَقُومُون﴾ من قبورهم فيبعث يوم القيمة ، قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه ،

وقالوا كلهم يبعث كالملجعون عقوبة له وقفيتاً عند جمع المحشر ، قال ويقوى هذا التأويل المجمع عليه أن في قراءة عبدالله بن مسعود ﴿لَا يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ﴾ هذا كلام ابن عطية وهو موافق لأقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين في معنى الآية الكريمة ، ثم إن ابن عطية أبدى في ألفاظ الآية احتمالاً مخالفًا لما أجمع عليه المفسرون فقال ما نصه : وأما ألفاظ الآية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرث وجشع إلى تجارة الربا بقيام الجنون لأن الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطر布 أعضاؤه ، وهذا كما تقول لسرع في مشيه مخلط في هيئة حركاته إما من فزع أو غيره قد جُنَّ هذا ، لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود ، وظاهرة به أقوال المفسرين يضعف هذا التأويل . انتهى كلام ابن عطية . وبما صرح به من تضييف هذا الاحتمال يظهر ما في كلام رشيد رضا من التعمية والتلبيس ، وذلك أنه غير كلام ابن عطية وساقه بلفظ غير اللفظ الموجود في تفسير ابن عطية ، وإنما فعل هذا لتفتف عبارته مع ما نممه من الكلام الذي خالف فيه أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين في معنى الآية الكريمة ، وحاصل كلامه يدور على القول في معنى الآية بالرأي واطراح الأقوال المأثورة عن السلف .

الوجه الثالث : أن يقال إن رشيد رضا لم يؤد الأمانة في نقله كلام ابن عطية لأنه غير أسلوبه وساقه على سبيل الجزم بأن المراد تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخط المتصروع وهذا خالف لمقتضى كلام ابن عطية لأن ابن عطية إنما ذكره احتمالاً ولم يذكره على سبيل الجزم بأنه المراد ، ثم إن رشيد رضا لم يذكر أن ابن عطية تعقب الاحتمال الذي أبداه في ألفاظ الآية بالتضييف . وهذا من التعمية على من لا علم عندهم وإليهم أن ابن عطية قد اعتمد على الاحتمال الذي أبداه في ألفاظ الآية الكريمة ورضي به .

الوجه الرابع : أن يقال إنه لا حقيقة لما ذكره رشيد رضا عن المرابين من خروج نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس وأن ذلك يظهر في حركاتهم ، وأن حركاتهم خارجة عن النظام المألوف ، وما ذكره أيضاً من اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم ، فكل هذا لا وجود له في المرابين ، والواقع شاهد بأنه ليس في أحوالهم وأبدائهم ما يتميزون به عن غيرهم من الناس ، وشاهد بأن أبدائهم سللة من كل ما وصفهم به رشيد رضا ، ومن توقيف في هذا فليدخل البنوك ولينظر إلى أهلها وإلى من يعاملهم بالمعاملات الربوية حتى يعلم يقيناً أنه لا وجود لشيء مما وصفهم به رشيد رضا .

الوجه الخامس : أن يقال إن كلام رشيد رضا مبني على أمرين خطيرين أحدهما تأويل الآية بالرأي وتجريدها بما ذكر فيها من الوعيد للمرابين إذا بعثوا يوم القيمة بالجنة أو بما يشبه الجنون . وذلك أنه ذكر عن الذين فتنهم المال واستعبدتهم أن نفوسهم تخرج عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس وأن ذلك يظهر في حركاتهم ، وأنه إذا كان ما شنع به على المرابين من خروج حركاتهم عن النظام المألف وأثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم كان لابد أن يبعثوا عليه فإن المرء يبعث على ما مات عليه لأنه يموت على ما عاش عليه . هذا كلامه ، وهو ظاهر في نفي الوعيد عن المرابين إذا بعثوا يوم القيمة بالجنة أو بما يشبه الجنون وأئمهم إنما يبعثون على ما عاشوا عليه من خروج حركاتهم عن النظام المألف وأثر اضطراب نفوسهم وتغير أخلاقهم ، وحاصل كلامه أن المرابين يكونون بعد البعث على الحال التي كانوا عليها في الدنيا . وهذا من تحكيم الرأي في معنى الآية وإنكار ما جاء فيها من الوعيد للمرابين . وما أشد الخطأ في هذا . وقد قال الإمام الحافظ عبد الرحمن بن منده ، التأويل عند أصحاب الحديث نوع من التكذيب .

الأمر الثاني مخالفة إجماع المفسرين على أن المعنى لا يقومون من قبورهم فيبعث إلا كالجنة ، وقد تقدم ذكر هذا الإجماع في كلام ابن جزي وابن عطية . ومخالفة الإجماع ليس بالأمر الهين . وإنه لينطبق على رشيد رضا ما ذكره محمود شلتوت في كلامه الذي تقدم ذكره قريراً عن بعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة أنهم إنما يفعلون ذلك ليعرفوا بالتجدد وعمق التفكير .

وقال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه المسمى بـ « المسائل الكافية » إن الذي تخرجوا على الشيخ جمال الدين الأفغاني والذين تخرجوا عن تخرج عنه يفسرون القرآن برأيهم وينكرون بعض ما ثبت في الشرع ويعتمدون على أقوال الكفار ، ويهجرون قول الله وقول رسوله ﷺ وقول الراسخين في العلم من المسلمين . وعندهم كلام الله تعالى ككلام البشر يتصرفون فيه بغير علم فيحق عليهم الوعيد الوارد في حديث سيد البشر ﷺ وهو : « من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار » رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما . حديث صحيح ، وروى الترمذى وغيره « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » حديث حسن .

وقال الشيخ محمد بن يوسف أيضاً في كتابه المذكور : إن الشيخ محمد عبده وأتباعه تكلموا في تفسير كلام الله على الأسلوب الجديد المخترع المؤيد بالتخمين العقلى وبالآلات الكشافة انتهى .

فهذا كلام رجل عالم بمحمد عبده ورشيد رضا وغيره من أتباع محمد عبده ، وقد كان الشيخ محمد بن يوسف معاصرًا لهم وقد عاش معهم في بلادهم وعرفهم حق المعرفة فلهذا نبه على أسلوبهم في تفسير القرآن وأنهم يفسرون بهرأيهم وتخمينهم . ومن نظر في تفسيرهم لبعض الآيات - وكان نبيهاً ولم يكن إمامـة - علم يقيناً صحة ما قاله فيهم محمد بن يوسف وما وصفهم به ، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من أقوالهم التي اعتمدوا فيها على مجرد الرأي ، ومن أقوالهم التي خالفوا فيها أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة التمسكين بالأثار .

الوجه السادس : أن يقال لأهل البنوك وغيرهم من أكلة الربا لا تغروا بحلם الله عنكم في الدنيا ، ولا يغرنكم الفتان بجعجعته وبينما نقله عن رشيد رضا من الكلام المتضمن تهويـن شأن الربا ونفيـ ما جاء فيه من الوعيد بالجـنون أو بما يشبه الجنـون للذين يأكلـون الربـا إذا بـعثـوا من قبورـهم فإنـ هذا الـوعـيدـ حقـ لاـ شـكـ فيـهـ . وأـمـاـ كـلامـ الفتـانـ وـرـشـيدـ رـضاـ فـيـ تـهـوـيـنـ شـانـ الـرـبـاـ فـهـوـ باـطـلـ وـضـلـالـ عـنـ الـحـقـ ، وـكـيفـ يـرـضـىـ ذـوـ الـعـقـولـ مـنـكـمـ أـنـ يـوـقـعـواـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ الـكـبـيرـةـ الـمـوـيـقـةـ ، أـيـ الـمـهـلـكـةـ لـمـ لـنـ أـوـقـعـ نـفـسـهـ فـيـهـ ، وـكـيفـ يـرـضـىـونـ أـنـ تـلـحـقـهـمـ لـعـنـةـ الـلـهـ وـلـعـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ ، وـكـيفـ يـأـمـنـونـ مـنـ الـعـقـوـبـاتـ الـتـيـ أـعـدـتـ لـلـمـرـابـينـ فـيـ الـبـرـزـخـ وـيـعـدـ الـبـعـثـ مـنـ الـقـبـورـ . وـكـيفـ يـرـضـىـونـ أـنـ يـكـوـنـ مـآـهـلـمـ إـلـىـ نـارـ جـهـنـمـ . إـنـ الـعـاقـلـ لـاـ يـرـضـىـ لـنـفـسـهـ بـأـدـنـىـ شـيـءـ مـنـ الـأـذـىـ ، فـكـيفـ يـرـضـىـ هـاـ بـالـعـقـوـبـاتـ الشـدـيـدـةـ وـبـالـخـلـودـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ . فـعـلـيـكـمـ أـنـ تـبـادـرـواـ بـالـتـوـيـةـ الصـادـقةـ قـبـلـ أـنـ يـحـوـلـ الـمـوـتـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـاـ فـتـنـدـمـواـ حـينـ لـاـ يـنـفـعـ النـدـمـ .

فصل

وقال الفتان : لم يرد تعين الأموال الريوية في القرآن الكريم ، وإنما ورد تعينها في الحديث عن النبي ﷺ رواه محمد بن أبي حنيفة عن عطيه العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب مثلًا بمثل يداً بيد والفضيل ربا والفضة بالفضة مثلًا بمثل يداً بيد والفضيل ربا والحنطة بالحنطة مثلًا بمثل يداً بيد والفضيل ربا والملح بالملح مثلًا بمثل يداً بيد والفضيل ربا والشعير بالشعير مثلًا بمثل يداً بيد والفضيل ربا والتمر بالتتر مثلًا بمثل يداً بيد والفضيل ربا فإذا اختلفت الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

والجواب أن يقال قد ثبتت النصوص عن النبي ﷺ بتعيين ستة أشياء مما يجري فيه الربا وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومثله في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وجاء أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم نحو ذلك ، وقد تقدمت أحاديثهم فلتراجع .

فأما الحديث الذي أورده الفتان فإنه حديث منقطع الإسناد لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث حتى يرجع إليه وينظر في رجاله ، وقد ذكر أنه رواه محمد بن أبي حنيفة ، وهذا الاسم غير موجود في أسماء الضعفاء والمتروكين والوضاعين فضلاً عن أن يكون موجوداً في أسماء الثقات . وقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان أبو حنيفة القصبي الواسطي وذكر أنه أمل في سنة سبع وتسعين ومائتين ، وذكر عن الدارقطني أنه قال : ليس بالقوى . وذكره الذهبي في كتاب «المغني في الضعفاء» وفي «ميزان الاعتلال» وذكر قول الدارقطني أنه ليس بالقوى . وذكره ابن حجر في «لسان الميزان» وقال انه كان موجوداً في حدود سنة ثلاثمائة .

ولإذا علم هذا فليس من المعقول أن يروي عن عطية العوفي لأن عطية كان في المائة الأولى ومات في سنة إحدى عشرة ومائة . ولو فرضنا أن الحديث روي بإسناد متصل إلى عطية العوفي فإنه يكون مردوداً بعطاية لأن الأئمة قد تكلموا فيه وضعفه غير واحد منهم ، ولو صح لكان حجة على الفتان لأن فيه نصاً على أن الفضل في بيع الجنس بجنسه من الأنواع الستة ربا ، وما ثبت تعيينه في السنة فهو مثل ما جاء تعيينه في القرآن ويجب العمل به كما يجب العمل بما جاء في القرآن . والدليل على هذا قول الله تعالى : ﴿وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَان�هُوا﴾ وقول النبي ﷺ «ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله» رواه الدارمي والترمذى وابن ماجه والحاكم عن المقدام بن معذ يكرب رضي الله عنه وقال الترمذى : حسن غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

فصل

وذكر الفتان عن ابن عباس رضي الله عنها وطائفة من الصحابة أنهم قصرروا الربا على الذي كان معروفاً في زمن الجاهلية . وقد كرر الفتان نقل ذلك عن ابن عباس .

والجواب أن يقال إن ابن عباس رضي الله عنها وغيره من الذين كانوا يقولون إنما الربا في النسبيّة قد رجعوا عن أقوالهم ووافقو الجماعة ، وقد ذكرت الآثار الواردة في رجوعهم في أثناء الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الفتان .

ويقال أيضاً على سبيل الفرض والتقدير لو أن ابن عباس رضي الله عنها وغيره من قالوا إنما الربا في النسبيّة لم يرجعوا عن هذا القول فان قوله مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الذهب إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، ونهى أن يشف بعضها على بعض ، وقال في بيع الفضة والبر بالبر والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح بالملح مثل ذلك وقال : «من زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطي فيه سواء» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع^(٢) فإنها حجة على من خالفها ، وقد قال ابن عبد البر رجع ابن عباس أو لم يرجع ، في السنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها رد إليها ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «ردوا الجهالات إلى السنة» انتهى . وقال ابن عبد البر أيضاً ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها ، وليس أحد بحجة عليها انتهى .

فصل

وزعم الفتان أن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن .

والجواب أن يقال إن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسبيّة . فما جاء في الآية الأولى من الوعيد لأكلة الربا بأنهم لا يقومون - يعني يوم القيمة - إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس ، فهو عام لربا الفضل وربا النسبيّة ، وما جاء فيها أيضاً من الإنكار على من سوى بين البيع والربا فهو عام لربا الفضل وربا النسبيّة ، وما جاء فيها أيضاً من النص على تحريم الربا فهو عام لربا

(١) ص ٤٧ - ٥٣ .

(٢) ص ٢٩ - ٣٩ .

الفضل وربا النسيئة . وما جاء فيها أيضاً من الوعيد بالنار لمن عاد إلى استحلال الriba فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة . وما جاء في الآية الثانية من النص على محق الriba فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة . وما جاء في الآية الرابعة من الأمر بترك الriba فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة ، وما جاء في الآية الخامسة من الإيذان بالحرب من الله ورسوله لمن لم يترك الriba فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة ، وما جاء فيها أيضاً من أن المرباين ليس لهم إلا رؤوس أموالهم وليس لهم أن يأخذوا زيادة عليها فهو عام لربا الفضل وربا النسيئة .

فإن قيل إن بعض المفسرين ذكروا في الكلام على قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الriba ۚ » أنها نزلت في ربا أهل الجاهلية وهو النسيئة وذكروا مثل ذلك في الكلام على قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الriba أضعافاً مضاعفة ۖ ». .

فالجواب أن يقال إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين . فاللفظ في كلٍ من الآيتين عام كما هو عام في الآيتين الأوليين من سورة البقرة . والعموم في الآيات الأربع يتناول ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام على حد سواء ، وقد جاءت النصوص الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل وربا النسيئة على حد سواء . وقد تقدم بيان ذلك في الروايات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وما ذكر بعدها من الأحاديث . وفي بعضها النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى ، والنص أيضاً على أن الأخذ والمعطى فيه سواء ، وفي رواية في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن بلا لا لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب قال النبي ﷺ عند ذلك : « أَوْهُ أَوْهُ عين الriba عين الriba لا تفعل » وفي رواية « أَوْهُ عين الriba لا تقربه » وفي رواية « هذا الriba فردوه » والروايات بنحو هذا كثيرة ، وهي مذكورة فيها تقدم . وقد قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبيّن لهم الذي اختلفوا فيه » وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى » ففي الآيتين من سورة النحل دليل على أن ما جاء في السنة من النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة فهو من البيان لما جاء جملأ في القرآن . وفي الآيتين من سورة النجم دليل على أن ما ثبت عن النبي ﷺ من النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة فهو ما أنزل عليه بالوحي .

فصل

وذكر الفتان أن فريقاً من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم حاولوا أن يكسروا من حدة تطرف المتشددين في الربا ، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلي أو الربا القطعي وهو حرام لذاته وبين ربا الفضل وجعلوه ربا خفياً أو ربا غير قطعي وهو حرام أيضاً لكن لا لذاته بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة فتحريمـه هو إذاً من باب سد الذرائع . ثم تأكـد هذا الاتجـاه باتجـاه أكثرـ منه تضييقـاً لمنطقة الربـا فجعل كـلاً من ربا الفـضل وربـا النـسيـة الـوارـدـين فـيـ الحـديـث الشـرـيف محـرـمـين لا لـذـاتـهـما بل سـداً لـذـرـائـعـ ، وربـاـ الجـاهـلـيةـ هوـ وـحـدهـ المـحرـمـ لـذـاتهـ .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها أن يقال إن الذين قالوا بتحريم ربا الفضل وربـاـ النـسيـةـ فـيـ الأـصـنـافـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ وـحـدـيـثـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ إـنـاـ قـالـوـاـ ذـلـكـ عـمـلـاـ بـالـنـصـوصـ الـثـابـتـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ ذـلـكـ ، وـهـوـلـاءـ قـدـ أـحـسـنـواـ غـاـيـةـ الـاحـسـانـ حـيـثـ أـنـهـمـ قـدـ تـمـسـكـواـ بـالـسـنـةـ وـقـاـبـلـواـ أـقـوـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ بـالـقـبـوـلـ وـالـتـسـلـيمـ ، وـلـيـسـوـاـ بـمـتـطـرـفـيـنـ وـلـاـ مـتـشـدـدـيـنـ كـمـاـ قـدـ زـعـمـ ذـلـكـ الـفـتـانـ ظـلـمـاـ وـزـوـرـاـ ، وـإـنـاـ تـنـتـرـفـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ هـوـ الـفـتـانـ الـذـيـ يـحـاـوـلـ تـحـلـيلـ الـرـبـاـ فـيـ الـبـنـوـكـ وـلـاـ يـبـالـيـ بـمـخـالـفـةـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـحـرـيمـهـ وـتـرـتـيبـ الـوـعـيـدـ الشـدـيـدـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـبـالـيـ أـيـضاـ بـمـخـالـفـةـ إـجـمـاعـ الـسـلـمـيـنـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـرـبـاـ وـعـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ .

الوجه الثاني أن يقال قد تقدم في ذكر الإجماع على تحريم الربـاـ ما جاءـ فـيـ جـامـعـ التـرمـذـيـ بـعـدـ ذـكـرـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ قـالـ : «ـلـاـ تـبـيـعـوـ الـذـهـبـ إـلـاـ بـمـثـلـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ إـلـاـ بـمـثـلـ لـاـ يـشـفـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـاـ تـبـيـعـوـ مـنـهـ غـائـبـاـ بـنـاجـزـ»ـ قـالـ التـرمـذـيـ :ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ ﷺـ وـغـيرـهـمـ وـهـوـ قـوـلـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ اـنـتـهـيـ .

وقـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ :ـ أـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـمـنـ تـبـعـهـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـسـفـيـانـ الـثـوـرـيـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـأـوزـعـيـ وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـهـ مـنـ أـهـلـ الشـامـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـمـنـ وـافـقـهـ مـنـ أـهـلـ مـصـرـ وـالـشـافـعـيـ وـأـصـحـابـهـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ

وأبو ثور والنعيمان ويعقوب ومحمد - على أنه لا يجوز بيع ذهب ولا فضة بفضة ولا بُرْ بُرَّ ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدأً بيد ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ ، قال وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين .

قال السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير - روى مجاهد عنهم - أي الأربعة عشر - أنهم قالوا : الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل ، ومن صح ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء . وروي عن فضالة بن عبيد وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسید وعبادة ، وقد رویت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة ، والظاهر أنهم قاتلوا بها لعدم قبولها للتأويل انتهى .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا شيء من الزيادة عليه انتهى المقصود من كلامه .

وإذا علِمَ ما تقدم ذكره عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر علماء الأمصار أنه لا يجوز بيع ذهب ولا فضة بفضة ولا بُرْ بُرَّ ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدأً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ . وعلِمَ أيضاً ما ذكره السبكي عن الأربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم الخلفاء الأربعة أنهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل ، وعلِمَ أيضاً ما ذكره ابن عبد البر عن أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق إن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا شيء من الزيادة عليه . فهل يقول الفتان أن من قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين وأكابر العلماء بعدهم فكلهم موصوفون بالتطرف والتشدد . أم ماذا يجب به عن تهوره في كلامه الذي لم يتثبت فيه ولم يتمالء فيها يترتب عليه من القدر في الصحابة والتابعين وأكابر العلماء بعدهم ورميهم بالتطرف والتشدد من أجل أنهم تمسكوا بأقوال رسول الله ﷺ في تحريم ربا الفضل وقابلوها بالقبول والتسليم .

وقد يقال إن صفة التطرف والتشدد التي أطلقها الفتان على من حرم ربا الفضل لذاته قد تتناول رسول الله ﷺ لأنه هو الذي حرم ربا الفضل في الأصناف الستة وغاظ

القول في تحريمه ونص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الأخذ والمعطى فيه سواء ، وقال ملن باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب : «أَوْهُ أَوْهُ عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال : «أَوْهُ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال : «هذا الربا فردوه» ففي هذه الروايات الثابتة أن رسول الله ﷺ غلظ القول في ربا الفضل وجعله حرماً لذاته وأنكر على من باع به وأمره برد البيع .

وإذا علم هذا فهل يستجيز الفتان أن يطلق الصفة السيئة على النبي ﷺ من أجل ما جاء عنه من التغليظ في ربا الفضل والإنكار على من باع به . أم ماذا يحيب به عن التهور الذي لو صدر من عالم بها يلزم على كلامه وما يترب عليه لكان يحكم عليه بالردة وتحري عليه أحكام المرتدين . وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر :

لقد كان في الإعراض ستر جهالة غدوت بها من أشهر الناس في البد

الوجه الثالث : أن يقال قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل ، وقد ذكرت منها قرابةً من ثلاثين حديثاً فلتراجع^(١) . وقد جاء في بعضها النبي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً يداً ، وفيها النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الأخذ والمعطى فيه سواء ، وفي صحيح مسلم أن رجلاً باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر طيب فقال رسول الله ﷺ : «هذا الربا فردوه» وفي الصحيحين وغيرهما أن بلا بلا باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر طيب فقال النبي ﷺ : «أَوْهُ أَوْهُ عين الربا عين الربا لا تفعل» وفي رواية أنه قال : «أَوْهُ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال : «إن هذا لا يصلح» ففي هذه النصوص أوضح دليل على أن ربا الفضل في الأصناف الستة حرم لذاته وأنه من الربا الجلي القطعي وليس من الربا الخفي ، قال النووي في «شرح مسلم» معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم انتهى . وفي هذه النصوص أيضاً أبلغ رد على من قال إن ربا الفضل غير قطعي وأنه من الربا الخفي وأنه لم يحرم لذاته وإنما حرم سداً للذرية إلى ربا النسيئة .

الوجه الرابع : أن يقال إن الفتان قد تقول على ابن رشد حيث زعم أنه كان من الذين حاولوا أن يكسروا من حدة التطرف والتشدد في الربا ، وقد نقل جملة من كلامه في «بداية المجتهد» وهو ما زعم أنه يكسر من حدة التطرف والتشدد في الربا وأعرض

. ٣٩ - ٢٩ (١)

عما بعده من كلامه الذي ذكر فيه إجماع العلماء على أن الربا صنفان نسيئة وتفاصل وأن الربا في هذين النوعين ثابت عن النبي ﷺ. وهذه الجملة تنقض على الفتان ما تقوله على ابن رشد أنه قد حاول الكسر من حدة التطرف والتشدد في الربا . وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الجملة التي نقلها الفتان وذكر الجملة التي لم ينقلها ليعلم المطلعون على ذلك أن الفتان قد افترى على ابن رشد ولم يؤد الأمانة في نقله لبعض كلامه وإعراضه عن بعضه .

وأما ابن القيم رحمه الله تعالى فله في ربا الفضل كلام ليس بالجيد وسيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى .

وأما الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أنه أكثر تضييقاً لمنطقة الربا حيث أنه جعل كلّاً من ربا الفضل وربا النسيئة الواردين في الحديث الشريف محظيين لا لذاتهما بل سداً للذرائع . وربا الجاهلية هو وحده المحرم لذاته .

فجوابه أن يقال : هذا من التحكم في الأحاديث ووضعها على غير مواضعها وجعل الآراء والاتجاهات التي يراها بعض الناس بعقوفهم القاصرة ميزاناً توزن به أقوال رسول الله ﷺ . وهذا الصنيع عظيم الخطأ لأن الله تعالى يقول : «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلاً مبيناً» وقال تعالى : «فلا وربك لا يؤمدون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» وقال تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب» وقال تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» قال الإمام أحمد : أتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك .

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه يجب على كل مسلم أن يعظم أقوال الرسول ﷺ غاية التعظيم وأن يقابلها بالقبول والتسليم . ولتحذر أشد الحذر من التهاون بها وجعلها تابعة لأقوال الناس وأرائهم والاتجاهاتم فإنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ . وكل قول أو رأي أو اتجاه خالف قول النبي ﷺ فهو مردود على صاحبه كائناً من كان . وإذا كان النبي ﷺ قد وضع ربا الجاهلية وقال للمرابين لكم رؤوس أموالكم فإنه أيضاً قد نهى أمته عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة وهي الذهب

والفضة والبر والشعير والتمر والملح ونص على أن من زاد أو استزد فقد أربى وأن الآخذ والمعطى فيه سواء ، ونبي عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء يداً بيد ، وقال : « لا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وغلظ في الإنكار على من باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وقال : « أَوْهُ أَوْهُ عين الربا لا تفعل » وفي رواية أنه قال : « أَوْهُ عين الربا لا تقربه » وفي رواية أنه قال : « هذا الربا فردوه » وفي رواية أنه قال : « إن هذا لا يصلح » فهذه النصوص الصريحة تعادل النصوص في وضع ربا الجاهلية وتزيد عليها بالتلقيح في الإنكار على من أربى في بيع التمر الرديء بالتمن الطيب والأمر برد البيع . وفي كل نص من هذه النصوص أبلغ رد على الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أن فيه تضييقاً لمنطقة الربا . وقد ذكرت فيما تقدم قريباً من ثلاثين حديثاً في النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة فلتراجع^(١) ففي كل حديث منها أبلغ رد على الاتجاه الذي ذكره الفتان وزعم أن فيه تضييقاً لمنطقة الربا .

فصل

قال الفتان : فتحن إذاً نواجه - إذا أضفنا اتجاه ابن عباس - اتجاهات ثلاثة متدرجة في التضييق من منطقة الربا . أقلها تضييقاً لهذه المنطقة هو اتجاه ابن رشد وابن القيم الذي يميز ما بين ربا الفضل وربا النسيئة . فالأول هو ربا خفي ، والثاني هو ربا الجلي ، ثم يتلوه في التضييق الاتجاه الثاني وهو الذي يميز ما بين ربا الوارد في الحديث الشريف والربا الوارد في القرآن الكريم ، فالثاني دون الأول هو ربا الجلي ، وأشد الاتجاهات تضييقاً لمنطقة الربا هو الاتجاه الثالث الذي كان عبدالله بن عباس يتزعمه وهو لا يعتمد إلا بالربا الوارد في القرآن الكريم وهو ربا الجاهلية فهو وحده الذي يحرمه ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة .

والجواب عن هذا من وجوه أحدها أن يقال . كل هذه الاتجاهات مردودة بالنصوص الشابة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح . وقد ذكرت الأحاديث الواردة في ذلك في أول الكتاب فلتراجع^(٢) . وقد جاء في بعضها النص على

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

(٢) ص ٢٩ - ٣٩.

أن من زاد أو استزد فقد أربى وأن الأخذ والمعطي فيه سواء ، وجاء في بعضها الأمر برد البيع والتغليظ في الإنكار على من أربى في بيع التمر الرديء بالتمن الطيب . ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ . ومن عارض شيئاً من أقواله ﷺ بأراء الناس واتجاهاتهم فهو على شفا هلكة .

الوجه الثاني أن يقال إن ابن رشد ليس له اتجاه يخالف ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما أجمع عليه العلماء من أن الربا صنفان نسيئة وتفاصل وأن الربا في هذين النوعين ثابت عن النبي ﷺ ، وسيأتي نص كلامه في الفصل الذي بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

الوجه الثالث أن يقال قد تقدم في الفصل الذي قبل هذا الفصل ذكر النصوص الدالة على أن ربا الفضل وربا النسيئة في الاصناف الستة من الربا الجلي وليس من الربا الخفي فلتراجع^(١) . ففيها أبلغ رد على الفتان .

الوجه الرابع أن يقال ما ذكره الفتان عن ابن عباس رضي الله عنها أنه كان لا يحرم إلا ربا أهل الجاهلية وحده ولا يحرم غيره من ضروب الربا فضلاً كان أو نسيئة فهو غلط على ابن عباس رضي الله عنها لأن ابن عباس رضي الله عنها لم يحصر الربا في ربا أهل الجاهلية كما زعم ذلك الفتان ، وإنما كان في أول أمره يفتى بجواز المفاضلة في الصرف إذا كان يداً بيد ولا يرى الحواز إذا كان ذلك نسيئة ، وكان يستدل لرأيه هذا بالحديث الذي جاء فيه «إنما الربا في النسيئة» حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال له : ألا تتقى الله إلى متى تؤكل الناس الربا . وفي روایة أنه قال له : أكلت الربا وأطعمته ، وأنكر عليه أيضاً أبوأسيد الساعدي وأغلظ له القول فرجع عن قوله في الصرف ووافق ما عليه الجماعة واستغفر الله وتاب إليه مما كان يفتى به ، ثم كان بعد ذلك ينهى عنه أشد النبي ، وقد ذكرت الآثار الدالة على رجوعه عن رأيه في الصرف وموافقته الجماعة في الفصل الذي بعد ذكر الإجماع على تحريم الربا فلتراجع^(٢) ففيها أبلغ رد على الفتان الذي قد تعلق برأي ابن عباس الذي قد رجع عنه واستغفر الله وتاب إليه منه .

الوجه الخامس أن يقال إنه لم يأت في القرآن نص يدل على أن ربا أهل الجاهلية

(١) ص ٧٩.

(٢) ص ٤٧ - ٥١.

هو الذي ورد تحريمه في القرآن دون غيره من ربا الفضل والنسيئة ، وإنما جاءت النصوص في القرآن على وجه العموم فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام فضلاً كان أو نسيئة ، وقد تقدم بيان هذا في الجواب عن قول الفتان إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن فليراجع ما تقدم^(١) .

فصل

قال الفتان : الإتجاه الذي يميز ما بين ربا النسيئة الجلي وربا الفضل الربا الخفي يقول ابن رشد في بداية المجتهد : واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين ، في البيع وفيها تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان ، صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون أنظريني أزدك ، وهذا هو الذي عنده الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» والثاني ، ضع وتعجل ، وهو مختلف فيه .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن يقال قد تقدم قريراً ذكر النصوص الدالة على أن ربا الفضل في الأصناف الستة من الربا الجلي القطعي وليس من الربا الخفي ، فلتراجع النصوص^(٢) ففيها أبلغ رد على اتجاه الفتان .

الوجه الثاني : أن يقال : إن الفتان قد نقل من كلام ابن رشد ما يتعلق بالربا فيما تقرر في الذمة وترك كلامه في الربا في البيع ، وإنما فعل ذلك ليوهم من لا علم لهم أن ابن رشد كان من الذين يقسمون الربا إلى جلي وخفي ويقولون إن الربا الجلي هو ربا النسيئة وأن الربا الخفي هو ربا الفضل ، وهذا التقسيم ليس له ذكر في كلام ابن رشد ، وقد ذكرت قريراً أن ابن رشد ليس له اتجاه يخالف ما جاء في الأحاديث الصحيحة وما أجمع عليه العلماء من أن الربا صنفان نسيئة وتفاصل وأن الربا في هذين النوعين ثابت عن النبي ﷺ . وقد قال في «بداية المجتهد» بعد الجملة التي نقلها الفتان ما نصه :

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان نسيئة وتفاصل إلا ما روی

(١) ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢) ص ٧٩ .

عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه .

وقال أيضاً : أجمع العلماء على أن التفاضل والنسيئة لا يجوز واحد منها في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت إلا ما حكى عن ابن عباس ، وحديث عبادة هو قال سمعت رسول الله ﷺ : «ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة والبر بالبر والشاعر بالشاعر والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين زاد أو ازداد فقد أربى» فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان . وأما منع النسيئة فيها فثبتت من غير ما حديث ، أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشاعر بالشاعر ربا إلا هاء وهاء» فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد ، وتضمن أيضاً حديث عبادة منع النسيئة في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل ، وذلك في بعض الروايات الصحيحة ، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة «وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدأ بيد والبر بالشاعر كيف شئتم يدأ بيد» وهذا كله متطرق عليه بين الفقهاء إلا البر والشاعر انتهى المقصود من كلام ابن رشد . وفيه كفاية في الرد على الفتان وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل من كلام ابن رشد لأنه قد اقتصر على نقل الجملة التي يظن أنها تؤيد قوله في تقسيم الربا إلى جلي وخفي . وأعرض عن نقل الجملة التي توضح اتجاه ابن رشد وتدل على أنه لم يكن من الذين يقولون بتقسيم الربا إلى جلي وخفي .

فصل

قال الفتان : أما ابن القيم فعنده أن ربا النسيئة حرم لذاته تحريم مقاصد ، وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم وكانت عليه العرب في الجاهلية وهو الربا الذي لا شك فيه كما يقول أحمد بن حنبل . أما ربا الفضل فهو حرم أيضاً ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة .

والجواب : أن يقال: إن الفتان قد نقل بعض كلام ابن القيم في الربا بالمعنى وزاد

في قوله في ربا النسيئة «وهو الذي نزل فيه القرآن الكريم» وهذه الزيادة ليست من كلام ابن القيم فوضعها في أثناء كلامه ينافي الأمانة. وسأذكر أن شاء الله تعالى كلام ابن القيم بلفظه ملخصاً وأنبه على ما ينبغي التنبيه عليه منه.

قال في «إعلام الموقعين» الربا نوعان جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة ، فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عند آلافاً مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا مُعدِّم محتاج - إلى أن قال - وسائل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو أن يكون له دين فيقول له أتفضي أم تربى فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل - ثم ذكر حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة» قال ومثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة . قال وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرِّمَاء» والرِّمَاء هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة انتهى المقصود من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى . وفيه نظر من أوله إلى آخره .

فأما تقسيمة الربا إلى جلي وخفي وقوله إن الجلى ربا النسيئة - يعني والخفى ربا الفضل فهو تقسيم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول أحد من الصحابة ، بل الدليل يدل على خلافه وهو قول النبي ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وروى الشافعي وأحمد والدارمي ومسلم وأهل السنن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، وفيه اختصار في أوله ، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» ففي هذه الأحاديث النص على أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فقد أربى ، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه فهو ربا ، وفي هذا

النص أوضح دليل على أن الربا في الأصناف الستة من الربا الجلي، ويدل على ذلك أيضاً قصة بلال رضي الله عنه لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال النبي ﷺ عند ذلك «أَوْهُ أَوْهُ عِنْ الرِّبَا لَا تَفْعِلُ» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية للنسائي «أَوْهُ عِنْ الرِّبَا لَا تَقْرِبِهِ» قال النووي معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم، وفي رواية مسلم أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «وَبِلَكَ أَرَبَّتِ» ففي هذه النصوص أوضح دليل على أن ربا الفضل من الربا الجلي، وفيها أبلغ رد على من قال أنه من الربا الخفي.

وأما قوله إن الخفي حرم لأن ذريعة إلى الجلي وأن الأول - وهو ربا النسيئة - حرم قصداً، وأن تحريم الثاني - وهو ربا الفضل - تحريم وسيلة، فهو قول لا دليل عليه إلا ما ذكره من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث ضعيف الأسناد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وبيان أنه من حديث ابن عمر لا من حديث أبي سعيد.

وفي قول النبي ﷺ «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَّ» وفي رواية «فَهُوَ رِبَا» أوضح دليل على أن ربا الفضل حرم قصداً وليس تحريمه تحريم وسيلة، ويدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ لبلال: «أَوْهُ أَوْهُ عِنْ الرِّبَا لَا تَفْعِلُ» وفي رواية «أَوْهُ عِنْ الرِّبَا لَا تَقْرِبِهِ» وقوله في رواية مسلم «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «وَبِلَكَ أَرَبَّتِ» ففي هذه النصوص أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التهويش لشأن ربا الفضل وجعله من الربا الخفي وقوله إنه لم يحرم قصداً وإنما حرم تحريم وسيلة، ولو كان الأمر على ما ذهب إليه ابن القيم لكان ينبغي أن يقال. فمن زاد أو استزاد فقد توسل إلى الربا. وأن يقال في قصة بلال لا تفعل فإنه وسيلة إلى الربا.

وأما ما ذكره عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن الربا الذي لا شك فيه فقال: هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربى فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل.

فجوابه أن يقال إن هذا القول مما يشك في ثبوته عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لأن مفهومه يدل على أن ما سوى ربا أهل الجاهلية الذين كانوا يقولون إما أن تقضي وإما أن تربى فكله مشكوك فيه. وهذا المفهوم يأتي على كل ما جاء عن النبي ﷺ في نحو من ثلاثين حديثاً من الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه نهى عن ربا الفضل، وفي بعضها

النهي عن ربا الفضل وربا النسيئة في الأصناف الستة المذكورة في بعض الأحاديث المروية عن أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وبلال رضي الله عنهم، وقد قال في بعض هذه الأحاديث: «من زاد أو استزad فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء» وقال في بعض الروايات: «فمن زاد أو استزad فهو ربا» وقال في بعض الروايات: «أوَّهُ أَوَّهُ عِنْ الرِّبَا لَا تَفْعُلُ» وفي رواية أنه قال: «أَوَّهُ عِنْ الرِّبَا لَا تَقْرِبْهُ» وفي رواية أنه قال: «هذا الرِّبَا فِرْدُوهُ» وفي رواية أنه قال: «وَيْلُكَ أَرْبَيْتَ» وقال في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بِعُضُّهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» وقال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْبَرُ بِالْبَرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» وفي رواية «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ هَاءُ وَهَاءُ وَالْفَضْلُ بِالْفَضْلِ هَاءُ وَهَاءُ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ هَاءُ وَهَاءُ وَالْبَرُ بِالْبَرِّ هَاءُ وَهَاءُ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءُ وَهَاءُ لَا فَضْلٌ بَيْنَهُمَا» وفي بعض الروايات عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلُ بِالْفَضْلِ وَالْبَرُ بِالْبَرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ وَالملحُ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعِيْدٍ كَيْفَ شَتَّمْتِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ففي هذه النصوص وغيرها مما تقدم ذكره في أول الكتاب^(١) أوضح دليل على أن ربا الفضل وربا النسيئة معلوم باليقين الذي لا يتطرق إليه الشك عند من له أدنى علم وفهم فضلاً عن الإمام أحمد الذي قد آتاه الله حظاً وافراً من علم الكتاب والسنة والفقه في الأحاديث، وعلى هذا فيبعد كل البعد أن يقول في ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية أنه مما يشك فيه، ولو ثبتت هذا عن الإمام أحمد لكنه يتبع رده بما جاء في القرآن والسنة من التشديد في الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه من التفاضل والنسيئة والقرض الذي يجر نفعاً. ولا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ. وفي النصوص أيضاً مع ما تقدم من الأحاديث أبلغ رد على مفهوم الرواية التي ذكرها ابن القيم عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى.

وأما حديث أسامة بن زيد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ» فقد ذكرت كلام العلماء فيه وقوفهم أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

ربا فيها من حيث التفاصيل وإنما الربا فيها في النسبة، فليراجع ما تقدم ذكره فيه رد لقول ابن القيم انه يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسبة.

ولا يخفى ما في كلام ابن القيم من التهويين لشأن ربا الفضل وذلك مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه حيث قال: «من زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء» وانكر ﷺ على بلال لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وغَلَظَ في الإنكار عليه فقال: «أَوْهُ أَوْهُ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعُلُ» وفي رواية أنه قال له: «أَوْهُ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرِبْهُ» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «وَيْلُكَ أَرْبَيْتَ» ففي هذه النصوص أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم من التهويين لشأن ربا الفضل وأنه ليس من الربا الكامل.

وأما قوله: وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرخ به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لَا تَبْيَعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ» والرَّمَاءُ هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما ينحافه عليهم من ربا النسبة.

فحوايه من وجوه أحدها أن يقال قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنها أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتتر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» هذا لفظ حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفي بعض الروايات عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» ففي هذا النص أوضح دليل على أن ربا الفضل محظوظاً وليس تحريمه من باب سد الذرائع.

ويدل على ذلك أيضاً أن رسول الله ﷺ غَلَظَ في الإنكار على بلال لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب وقال له: «أَوْهُ أَوْهُ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعُلُ» وفي رواية أنه قال له: «أَوْهُ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرِبْهُ» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال: «وَيْلُكَ أَرْبَيْتَ» وقد ذكرت هذه النصوص في أول الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم من التهويين لشأن ربا الفضل وقوله

ان تحريمها من باب سد الذرائع .

الوجه الثاني أن يقال إن الحديث الذي احتج به ابن القيم لقوله في تحريم ربا الفضل أنه من باب سد الذرائع لم يرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإنما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً من قوله ومن قول أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاما المرووع فقد رواه الإمام أحمد من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا» إسناده ضعيف جداً لأنه من رواية أبي جناب الكلبي عن أبيه - واسم أبي جناب يحيى بن أبي حية . واسم أبي حية حي - وقد تكلم الأئمة في أبي جناب وفي أبيه قال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد يتكلم في أبي جناب وفي أبيه ، وقد ضعف أبو جناب كثير من الأئمة منهم يحيى القطان وابن سعد وعثمان الدارمي والعجلي والجوزجاني ويعقوب بن سفيان وابن عمار والدارقطني وقال عمرو بن علي الفلاس : متوك الحديث وقال أحمده : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بالثقة يدلس ، وقال الساجي : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن حبان في كتاب «المجرورين» : كان من يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالترتقت به المناكير التي يرويها عن المشاهير فوهاه يحيى بن سعيد القطان وحمل عليه أحمده بن حنبل حملًا شديداً ، ثم ذكر ابن حبان عن يحيى بن معين أنه قال أبو جناب ليس بشيء ، وعنده أيضاً أنه قال : ضعيف ضعيف ، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» : ضعفوه لكثره تدليسه . وأما أبوه حي فقد تقدم عن يحيى بن سعيد أنه كان يتكلم فيه ، واختلف قول الحافظ ابن حجر فيه فقال في موضع من «تقريب التهذيب» : أنه مقبول ، وقال في موضع آخر منه أنه مجہول .

وما ذكرته من كلام العلماء في أبي جناب الكلبي يعلم أن حدبه لا يصلح للاستشهاد به فضلاً عن الاحتجاج به .

وأما الموقف على ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن عليه - حدثنا أبیو عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غالياً منها بناجز فإني أخاف عليكم الرماء والربا» قال : فحدث

رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال إن هذا حديثي عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ أفسمعته فقال: بصر عيني وسمع أذني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا شيئاً غائباً منها بناجر» إسناده صحيح على شرط الشيفين، وقد رواه البيهقي في سننه من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر رضي الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إني أخاف عليكم الرماء» قال: قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا، قال: فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً قال نافع فأخذ بيده الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد هذا حديث عنك حديث كذا وكذا قال: ما هو؟ فذكره قال: نعم سمع أذناني وبصر عيني قالها ثلاث فأشار بإصبعه حيال عينيه من رسول الله ﷺ وهو يقول: «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تباعوا شيئاً منها غائباً بناجر ولا تشفوا بعضه على بعض».

وقد علم من روایة البیهقی أن الموقوف ليس هو من قول ابن عمر رضي الله عنهما وإنما رواه عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسيأتي ذلك فيما رواه مالك في الموطأ، وقد تبين من سياق هذا الحديث أن ابن القیم رحمه الله تعالى قد وهم في الحديث فجعل الموقوف منه على ابن عمر وعلى أبيه عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وجعله من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي سعيد ليس فيه قوله: «إني أخاف عليكم الرماء، والرماء الربا» وإنما ذلك في الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وعلى أبيه عمر رضي الله عنه.

وأما الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد رواه مالك في الموطأ بإسنادين صحيحين أحدهما: عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تباعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والأخر ناجز، وإن استظرفك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا».

الإسناد الثاني: رواه مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبیعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبیعوا شيئاً منها غالباً بناجر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليکم الرماء، والرماء هو الربا».

وقد تبين من روایتی مالك أن ابن عمر رضي الله عنهما قد اختصر الموقف الذي جاء في رواية أحمد والبيهقي فلم يذكر قوله في آخره « وإن استنطرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إن أخاف عليكم الرماء ، والرماء هو الربا ». .

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»: الرماء بالفتح والمدّ الزيادة على ما يحفل، ويروى الإرماء، يقال أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال أربى. انتهى:

وتفسیر الرماء بالربا يحتمل أن يكون من كلام نافع؛ لأن في رواية جرير بن حازم عند البيهقي قلت لنافع وما الرماء؟ قال: الربا، وتحتمل أن يكون من كلام ابن عمر رضي الله عنها؛ لأن مالكا رواه من طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر وفي كل من الروايتين تفسير الرماء بالربا، وتحتمل أن يكون من كلام عمر رضي الله عنه والله أعلم.

الوجه الثالث : أن يقال قد جاء في روایتی مالک في الموطأ جملة ليست في روایة أحمد ولا في روایة البيهقي وهي قوله : « وإن استنظرك إلى أن يلْجَ بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء » وفي هذه الجملة فائدة جليلة : وهي : أن الذي خافه عمر رضي الله عنه عليهم من الرماء هو ما يكون بسبب التفرق اليسير بين المتابعين بقدر ما يلْجَ أحد هما بيته فيكون البيع حينئذ من بيع الغائب بناجر وهو من ربا النسيئة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق : « لا تبيعوا منها غائباً بناجر » متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفي روایة لسلم « ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجر إلا يداً بيد » وفي هذا الحديث الصحيح وقول عمر رضي الله عنه : « وإن استنظرك إلى أن يلْجَ بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء » دليل على أن المراد في هذا ربا النسيئة وهو بيع الغائب من الذهب والورق بـالـنـاجـرـ أي الحاضرـ ، وهذا هو الرماء الذي خافه عليهم عمر رضي الله عنه . وقد جاء ذلك

صريحاً في قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وفاء» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الترمذى : معنى قوله «إلا هاء وفاء» يقول يداً بيد ، وفي النص على أن بيع الذهب بالورق ربا إلا هاء وفاء دليل على اشتراط التقابل فى مجلس العقد ومنع التفرق قبله ولو كان التفرق يسيراً بقدر ما يلتج أحد المتابعين بيته ، لأنهما إذا تفرقا قبل التقابل ولو كان التفرق يسيراً فإن البيع حينئذ يكون من الربا ، وهو الرماء الذى كان عمر رضي الله عنه يخافه عليهم .

الوجه الرابع : أن يقال إن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قد اشتمل على جملتين : الأولى : في تحريم ربا الفضل ، والثانية : في تحريم ربا النسيئة ، وليس فيه ما يدل على أن تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة إلى ربا النسيئة . فاما الجملة الأولى ففيها النبي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل والنبي عن إشفاف بعضها على بعض ، والنبي عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل والنبي عن إشفاف بعضها على بعض ، والإشفاف هو الزيادة وتفضيل أحدهما على الآخر . وأما الجملة الثانية ففيها النبي عن بيع الغائب من الذهب أو الورق بالناجز منه ، والناجز هو المعجل الحاضر وفي سياق الحديث أوضح دليل على أن ربا الفضل حرم قصداً وليس تحريمه من باب سد الذرائع .

فصل

وقال الفتان : يترتب على التمييز بين ربا النسيئة وربا الفضل نتيجة هامة ، ذلك أنه لما كان ربا النسيئة محراً لذاته تحريم المقاصد ، وكان ربا الفضل محراً باعتباره وسيلة تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد ؛ فإن درجة التحرير في ربا النسيئة أشد منها في ربا الفضل ، ومن ثم لا يجوز ربا النسيئة إلا لضرورة ملحة كالضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم ، أما ربا الفضل فيجوز للحاجة ، ولا يخفى أن الحاجة أدنى من الضرورة ، فكلما اقتضت الحاجة للتعامل بربا الفضل جاز ذلك ، ومن ثم تضيق منطقة هذا الربا إذا قامت الحاجة إلى إياحته في بعض صوره بحيث يتبيّن في هذه الصور أنه لا يمكن اتخاذه ذريعة لربا النسيئة فيتنافي سبب التحرير .

والجواب عن هذا من وجوه : أحدها : أن يقال إن الفتان قد زل في هذه الجملة زلة خطيرة عليه وعلى من عمل بقوله الباطل ، وذلك في زعمه أن ربا النسيئة يجوز للضرورة

وأن ربا الفضل يجوز للحاجة، وهذه الزلة العظيمة هي حاصل نتيجة السوء التي استنتاجها بعقله الفاسد وزعم أنها نتيجة هامة، وهي في الحقيقة هامة من الهوام المهلكة للدين؛ لأن استحلال الربا ودعاه الناس إلى استحلاله يفتک بالدين أعظم مما تفتک الهوام الأرضية بالأبدان.

وقد قال الجوهري: الهمة واحدة الهوام ولا يقع هذا الإسم إلا على المخوف من الأحناس، وقال ابن الأثير: الهمة كل ذات سُمٌ يقتل، وذكر ابن منظور في «لسان العرب» عن شمرأنه قال: الهوامُ للحيات وكل ذي سُمٌ يقتل. انتهى.

وإذا علم ما قاله أهل اللغة في تعريف الهمة وأنها الأفاسى والأحناس التي تقتلى بسمها فليعلم أيضاً أن رسول الله ﷺ قد نص على أن أكل الربا من الموبقات - أي المهلكات - وما كان بهذه الصفة فهو هامة من الهوام التي تفتك بالدين ولا شك أن ضرر الربا على الدين أعظم من ضرر السم القاتل على الأبدان؛ لأن الأبدان إذا أصيبت باسم الأحناس والأفاسى فهـاـماـ فيـ الغـالـبـ إـلـىـ الموـتـ، وـالـمـوـتـ لـاـ بدـ مـنـهـ لـكـلـ مـلـوـقـ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـهـ رـاحـةـ لـلـمـيـتـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـوـلـيـاءـ اللهـ، وـأـمـاـ أـكـلـ الـرـبـاـ فـإـنـهـ يـؤـولـ بـأـصـحـابـهـ إـلـىـ الـهـلاـكـ الـدـيـنـيـ وـإـلـىـ الشـرـ الـعـظـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـبـرـزـخـ وـفـيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ، وـبـأـصـحـابـهـ إـلـىـ الـهـلاـكـ الـدـيـنـيـ وـإـلـىـ الشـرـ الـعـظـيمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـفـيـ الـبـرـزـخـ وـفـيـ الدـارـ الـآـخـرـةـ، وـبـيـانـ ذـلـكـ مـنـ وـجـوهـ أـحـدـهـماـ: أـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ السـبـعـ الـمـوـبـقـاتـ - أيـ المـهـلـكـاتـ - .

الثـانـيـ: أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ لـعـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـؤـكـلـهـ وـكـاتـبـهـ وـشـاهـدـيـهـ، وـالـلـعـنـ هوـ الـطـردـ وـالـبـعـادـ مـنـ اللهـ وـمـنـ الـخـيـرـ. الـثـالـثـ: أـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ آـذـنـ الـمـرـايـنـ بـالـحـرـبـ مـنـهـ وـمـنـ رسـولـهـ ﷺ، وـمـاـ أـشـدـ الـخـطـرـ فـيـ هـذـاـ. الـرـابـعـ: أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـعـلـمـاءـ قـدـ صـرـحـواـ بـتـكـفـيرـ مـنـ اـسـتـحـلـ الـرـبـاـ وـلـمـ يـفـرـقـواـ بـيـنـ وـجـودـ الـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ وـعـدـمـ وـجـودـهـماـ. الـخـامـسـ: مـاـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ أـنـ قـالـ: «مـنـ كـانـ مـقـيـاـ عـلـىـ الـرـبـاـ لـاـ يـنـزـعـ عـنـهـ فـحـقـ عـلـىـ إـمـامـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـسـتـيـبـهـ فـإـنـ نـزـعـ إـلـاـ ضـرـبـ عـنـهـ» وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ فـيـمـنـ كـانـ مـقـيـاـ عـلـىـ الـرـبـاـ فـكـيفـ بـمـنـ يـسـتـحـلـهـ بـالـشـبهـاتـ وـيـدـعـوـ النـاسـ إـلـىـ اـسـتـحـلـالـهـ، فـهـذـاـ أـوـلـىـ أـنـ يـسـتـابـ، فـإـنـ تـابـ إـلـاـ ضـرـبـتـ عـنـهـ. الـسـادـسـ: أـنـ الـمـرـايـنـ يـعـذـبـونـ فـيـ الـبـرـزـخـ بـالـسـبـاحـةـ فـيـ النـهـرـ الـأـحـمـرـ الـذـيـ هـوـ مـثـلـ الدـمـ أـوـ هـوـ مـنـ الدـمـ وـيـلـقـمـونـ الـحـجـارـةـ. الـسـابـعـ: مـاـ روـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ مـرـفـوعـاـ أـنـ الـمـرـايـنـ تـكـونـ بـطـوـنـهـمـ فـيـ الـبـرـزـخـ كـالـبـيـوتـ الـضـخـمـةـ فـيـهـاـ الـحـيـاتـ تـرـىـ مـنـ خـارـجـ بـطـوـنـهـمـ. الـثـامـنـ: مـاـ روـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ مـرـفـوعـاـ أـنـ الـمـرـايـنـ يـصـفـدـوـنـ فـيـ الـبـرـزـخـ وـيـنـضـدـوـنـ عـلـىـ سـابـلـةـ آلـ فـرـعـوـنـ فـيـتـوـطـئـهـمـ آلـ فـرـعـوـنـ غـدـوـاـ وـعـشـياـ.

الناسع : أن المرابين إذا بعثوا من قبورهم فإنهما يعذبون بالجنون أو بما يشبه الجنون عقوبة لهم ومتقيناً عند جمع المحرر. العاشر: وهو أعظمها أن المرابين يحشرون إلى نار جهنم . وكل ما ذكرته هنا من ضرر الربا على المرابين فقد تقدم بيانه في الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا وفي فوائدها فليراجع ذلك في أول الكتاب ، ولبيأمه المؤمن الناصح لنفسه حق التأمل ، وليرجع أشد الحذر من نتيجة الفتان وهامته فإنها من نتائج الضلال ومن الهوام التي تهلك الدين .

الوجه الثاني : أي يقال إن التحليل والتحريم مردهما إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فما أحله الله في كتابه أو أحله رسول الله ﷺ فهو حلال ، وما حرم الله في كتابه أو حرمه رسول الله ﷺ فهو حرام ، وليس للآراء والاستنتاجات حق في التحليل والتحريم ، ومن أحل شيئاً أو حرم بمجرد الرأي والاستنتاج فقد افترى على الله الكذب واستدرك على الله وعلى رسوله ﷺ وقد قال الله تعالى : «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متع قليل وهم عذاب أليم» .

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الفتان قد أقدم على تحليل ربا النسيئة للضرورة وتحليل ربا الفضل للحاجة ، ولم يستند في ذلك إلى دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، إذ لا وجود لذلك في هذه الأصول الثلاثة ، وإنما استند إلى أقوال المتألهين بالدين وهم الذين وصفهم الشيخ أحمد شاكر بأنهم يلعبون بالقرآن ويزعمون أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة ويخذون ما بقي من أنواع الربا ، وقد تقدم كلامه وكلام الشيخ محمود شلتوت في ذمهم فليراجع ذلك في أثناء الكتاب^(١) .

فإن قال الفتان : إنه قد اعتمد في نتيجته المصلحة على قول ابن القيم في تقسيم الربا إلى جلي وخفى وأن الجلي هو ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وأن تحريم هذا النوع كان قصداً وتحريم ربا الفضل وسيلة لأنه ذريعة إلى الجلي .

فالجواب : أن يقال إنه ليس في كلام ابن القيم ما يتعلق به الفتان في تحليل ربا النسيئة للضرورة وتحليل ربا الفضل للحاجة ، وقد صرخ ابن القيم بتحريم نوعي الربا إلا أنه جعل تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع ، وقد ذكرت نصوص الأحاديث الدالة على خلاف قوله في الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع ذلك^(٢) .

(١) ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) ص ٨٦ - ٨٨ .

وفي النصوص الثابتة عن النبي ﷺ كفاية وغنية عن أقوال الناس ، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ .

الوجه الثالث : أن يقال إن كلام الفتان ينقض بعضه بعضاً ، لأنه قد صرخ في أول نتيجته المضلة أن ربا النسيئة حرم لذاته تحريم المقصود وأن ربا الفضل حرم تحريم الوسائل باعتباره وسيلة إلى ربا النسيئة ، ثم نقض قوله في التحرير فأجاز ربا النسيئة للضرورة وأجاز ربا الفضل للحاجة ، وهذا في الحقيقة من التلاعيب بالدين إذ ليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يدل على جواز ربا النسيئة للضرورة ولا على جواز ربا الفضل للحاجة ، بل إن الأدلة من القرآن والسنة والإجماع كلها تدل على تحريم الربا على وجه العموم تحريماً مطلقاً وليس فيها استثناء ضرورة ولا حاجة ، وقد قال الله تعالى : «**وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً**» .

الوجه الرابع : أن يقال ما زعمه الفتان من جواز ربا النسيئة للضرورة وجواز ربا الفضل للحاجة فهو مردود بما جاء في القرآن والسنّة من التشديد في أكل الربا على وجه العموم ، فمن ذلك قول الله تعالى : «**الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ** الْجِنُّ يَتَخْبِطُه الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» وقوله تعالى في آخر الآية : «**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**» وقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ إِيمَانَكُمْ فَإِنَّمَا لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**» .

ومن ذلك قول النبي ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا ، ومن ذلك أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث صحّحة ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنة» ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» .

وما جاء في هذه الآيات والأحاديث من التشديد في أكل الربا فهو يعم جميع الحالات كما تدل على ذلك ظواهر الآيات والأحاديث ، ومن استثنى حالة الضرورة في ربا النسيئة وحالة الحاجة في ربا الفضل فقد خالف القرآن والسنّة وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

الوجه الخامس : أن يقال إن الضرورة التي تبيح أكل الميتة والدم هي الخوف على

النفس من التلف إذا لم يأكل الميّة أو الدم بقدر ما يسد به رمقه، فمن أكله ضرورة إلى الأكل من الميّة أو الدم وهو غير باغ ولا عاد جاز له الأكل ولا إثم عليه فاما أكل الربا فإن الله تعالى حرمه تحريماً مطلقاً وجاءت السنة بتحريمها على الإطلاق، وما كان بهذه الصفة فليس لأحد أن يستثنى منها ضرورة ولا حاجة؛ لأن ذلك من الاستدراك على الله وعلى رسوله ﷺ.

الوجه السادس: أن يقال إن الفتان قد قاس الضرورة التي زعمها في ربا النسيئة على الضرورة التي تبيح أكل الميّة والدم، وهذا قياس فاسد، وهو من جنس قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا، وقد رد الله على الذين قالوا بهذا القول الفاسد فقال تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» وأما قياس الفتان فإنه يُرد عليه بأن الله تعالى أباح للمضطرين أن يأكلوا من الميّة والدم ولم يبح أكل الربا لضرورة ولا غيرها بل حرمه تحريماً مطلقاً وتوعّد عليه بأشد الوعيد، وهذا يسد باب التحيل لاستحلال الربا بدعوى الضرورة المزعومة وال الحاجة وغيرهما من الدعاوى الباطلة.

فصل

وقال الفتان: الاتجاه الذي يميز ما بين الربا الوارد في القرآن الكريم وهو الربا الجلي، والربا الوارد في الحديث وهو الربا الخفي، وهذا الاتجاه يقسم الربا إلى ثلاثة أنواع: الأول: ربا الجاهلية، وهو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، وخصيصته الأولى هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين «إما أن تقضي وإما أن تربى». الثاني: ربا النسيئة الوارد في الحديث الشريف وهو أوسع كثيراً في مداه من ربا الجاهلية، بل وينتظر عنه اختلافاً بيناً في كثير من الصور فهو بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون والجنس بجنسه نسيئة لا فوراً ولو من غير تفاضل. الثالث: ربا الفضل الوارد في الحديث الشريف وهو بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً.

والجواب أن يقال: أما تقسيم الربا إلى جلي وخفي فهو تقسيم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول أحد من الصحابة، وقد ذكرت الرد عليه من نصوص الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بعد إيراد كلام ابن القيم الذي جاء فيه هذا التقسيم فليراجع^(١) فيه كفاية في الرد على هذه الجملة من كلام الفتان.

وأما قوله : إن ربا الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن الكريم . فجوابه : أن يقال إن نصوص القرآن عامة في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا أهل الإسلام ، وقد ذكرت الرد على هذه الجملة عند قول الفتان : إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن فليراجع ذلك فيما تقدم^(١) ، وليراجع^(٢) أيضاً قول الحصاص : أن قول الله تعالى : «وحرم الربا» قد انتظم تحريرم جميع ضروب الربا لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، وقال أيضاً اسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ أحدها : الربا الذي عليه أهل الجاهلية ، والثاني : التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون ، والثالث : النساء . انتهى .

فصل

وقال الفتان : الاتجاه الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية الوارد في القرآن وحده «لا ربا في النسبيّة» .

يستدل أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم ابن عباس بحديث رواه ابن نفسه عن أسامة أن النبي ﷺ قال : «لا ربا إلا في النسبيّة» فهم لا يحرمون ربا ولا يحرمون إلا ربا النسبيّة ، وقد ذكر السبكي في تكميلة المجموع أن ابن ع مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد ابن أرقم والبراء روي عن معاوية ما يحتمل موافقتهم ، ولف لفهم كثير من التابع طاووس وجابر بن زيد وسعيد بن جير وعكرمة وفقهاء الأمصار . ان هـ بيـنـ ماـضـيـلـةـ وـهـوـ لـلـيـلـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـةـ وـهـوـ الـصـرـفـ فـلـمـ يـرـ فـيـ بـيـعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ مـعـ الـقـبـضـ ، وـقـصـرـ الـرـبـاـ رـبـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـيـقـولـ سـعـيدـ : سـأـلـتـ اـبـنـ عـبـاسـ أـيـ قـوـاـ الـصـرـفـ فـلـمـ يـرـ فـيـ بـأـسـاـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ كـتـابـ اـخـتـلـافـ الـحـاـ لـاـ يـرـىـ فـيـ دـيـنـارـ بـدـيـنـارـينـ وـلـاـ فـيـ درـهـمـ بـدـرـهـمـينـ يـدـأـ بـيـدـ بـأـسـاـ وـ عـامـةـ أـصـحـابـهـ .

(١) ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢) ص ٢٤ .

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الفتان لم يؤد الأمانة فيما نقله عن السبكي، حيث أنه قد غير عبارته عما كانت عليه في «تكميلة المجموع» فأفسدتها بما أدخل فيها من التغيير والزيادة التي هي مخض الكذب، فاما التغيير ففي قوله: إن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء ابن عازب وكثيراً من التابعين مثل عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الأمصار. أن هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا في النسيئة، وكانوا يحيزون ربا النقد، هكذا لفق الفتان هذه العبارة ونسبها إلى السبكي، وقد جمع فيها بين التلبيس على الجھال وبين الكذب على السبكي.

فمن تلبيسه وكذبه أنه ذكر على سبيل الجزم عن عبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب أنهم كانوا يحيزون ربا النقد ويرون أن الربا لا يكون إلا في النسئة، وهذا خطأ وكذب لأن السبكي لم يحزم بثبوت ذلك عن هولاء الأربعة، وإنما ذكره عنهم رواية بصيغة التمريض.

ومن تلبيسه وكذبه أيضاً قوله ولف لفهم كثير من التابعين مثل عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وفقهاء الأمصار، وهذا خطأ وكذب؛ لأن السبكي إنما ذكر من هولاء عطاء بن أبي رباح وحده، ثم قال وفقيه المكين، فجاء الفتان الذي يهرب بها لا يعرف فزاد طاؤساً ومن بعده، وغير قوله وفقيه المكين فقال وفقيه الأمصار. وقد تقدم^(١) في ذكر الإجماع على تحريم الربا ما ذكره ابن المنذر عن علماء الأمصار أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا براب ولا شعير بشعير ولا ثغر بتغر ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وروينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين انتهى. وقد نقله السبكي في «تكميلة شرح المذهب».

وقال الترمذى بعد ذكره حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل لا يُشَفَّت بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائباً بناجرز» قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى المقصود من كلامه.

ونقل السبكي في «تكميلة شرح المذهب» عن ابن عبد البر أنه قال لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز وال العراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قدرياً وحديثاً من إجازتهم التفاضل على ذلك إذا كان يدأ بيد، أخذوا ذلك عن ابن عباس، قال ابن عبد البر: ولم يتبع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفه من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها. انتهى.

وفي كلام الترمذى وابن المنذر وابن عبد البر أبلغ رد على تلبیس الفتان وكذبه على فقهاء الأمصار وعلى السبكي .

الوجه الثاني: أن يقال إن الفتان قد أخطأ فيها نقله من كلام السبكي حيث أنه قد اقتصر على نقل الأقوال التي يرى فيها تأييداً لاتجاهه الباطل الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية، وأعرض عن ذكره السبكي من الآثار في رجوع ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم عن رأيهم المخالف للسنة. وما ذكره أيضاً من التوقف في صحة ما ذكر عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا يحيزون ربا النقد ويررون أن الربا لا يكون إلا في النسيئة وما ذكره عن معاوية رضي الله عنه أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً، ولا يخفى ما في فعل الفتان من التمويه والتلبیس على الجهل .

وقد ذكرت الآثار الدالة على رجوع ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنها عن القول بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة متفاضلاً إذا كان يدأ بيد، فليراجع ذلك بعد الفصل الذي ذكر فيه الاجماع على تحريم الربا^(۱).

وتقدم في الحديث السادس والثلاثين عن ابن عمر رضي الله عنها أنه نهى عن ربا الفضل، وتقدم في الحديث الثالث والعشرين عنه أنه قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وتقدم في الحديث التاسع والثلاثين عنه أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ .

قال السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : وأما ابن عمر فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله وأن ذلك في صحيح مسلم واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم وبمبالغته في ذلك في روايات صحيفة صريحة ، ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه ولعله لم يستقر رأيه عليه زماناً ، بل رجع عنه قريباً والله أعلم . انتهى .

وتقديم أيضاً في الحديث الحادي والعشرين والحديث الثاني والعشرين عن أبي المنفال - واسمه عبد الرحمن بن مطعم البناي - قال سأله البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً» متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : «ما كان يدأ بيد فلا يأس به وما كان نسيئة فهو ربا» .

الصرف هو بيع الفضة بالذهب ذكره النووي في «شرح مسلم» عن العلماء وتقدم ذكره في الفائدة السابعة عشرة من فوائد الأحاديث الدالة على تحريم الربا^(١) ، وفي هذا الحديث الصحيح أبلغ رد على من زعم أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانوا من الذين لا يحرمون ربا الفضل ولا يحرمون إلا ربا النسيئة .

وأما أسامة بن زيد رضي الله عنها فقال السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : لا أعلم عنه في ذلك شيئاً إلا روايته عن النبي ﷺ «إنما الربا في النسيئة» ولا يكفي ذلك في نسبة هذا القول إليه فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز أن يكون معناها عنده على خلاف ذلك أو يكون عنده معارض راجع انتهى .

وأما عبدالله بن الزبير رضي الله عنها فقال السبكي في «تكميلة شرح المذهب» لم أقف على إسناده إليه بذلك انتهى .

وأما معاوية رضي الله عنه فقد تقدم^(٢) ما يدل على رجوعه عن رأيه في جواز التفاضل في بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بالترمنه أو العين ، قال السبكي في «تكميلة شرح المذهب» : وأما معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قال به أيضاً ، والظن به لما كتب إليه عمر رضي الله عنه أنه يرجع عن ذلك انتهى . وبما ذكرته في هذا الوجه تقطع التعلقات التي تعلق بها الفتان على بعض الصحابة .

الوجه الثالث أن يقال : قد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن ربا الفضل ، وقد ذكرت في أول الكتاب ثلاثين حديثاً أو قريباً من الثلاثين مما جاء في

(١) ص ٤٣ .

(٢) ص ٥٢ - ٥٣ .

ذلك فلتراجع^(١) وفيها أبلغ رد على كل من قال بجواز ربا الفضل ، وقد قال الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» : (جاءت السنة بتحريم الربا في التفاصيل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيالات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة) ثم إن الطحاوي أورد أحاديث كثيرة مما جاء في النبي عن ربا الفضل . وقد تقدم ذكرها مع الأحاديث الدالة على تحريم الربا وقال بعد ايرادها - فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلاً وكذلك سائر الأشياء المكيالات التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها فالعمل بها أولى من العمل بحديث أسماء ، ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ثم روى بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنها قال : خطب عمر فقال : « لا يشترى أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهمين ولا قفيزاً بقفيزين إني أخشي عليكم الرماء^(٢) وإنني لأؤتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه ومالي ».

قال الطحاوي : فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضره أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه ، ثم قد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعلي وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً ، ثم روى بإسناد صحيح عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص قال : كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : « أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل » قال أبو قيس : قرأت كتابه .

وروى الطحاوي أيضاً بإسناد صحيح عن أبي صالح السهان قال : كنت جالساً عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأناه رجل فقال يكون عندي الدرهم فلا تنفق عني في حاجي فاشترى بها دراهم تجوز عني وأخصم فيها ، قال : فقال علي رضي الله عنه : « اشتربدرهامك ذهباً ثم اشتربذهبك ورقاً ثم أنفقها فيما شئت ».

(١) ص ٢٩ - ٣٩ .

(٢) الرماء هو الربا وقد تقدم تفسيره في صفحة ٩١ فليراجع .

وروى أيضاً بإسناد حسن عن شريح عن عمر رضي الله عنه قال: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينها ربا» وروى أيضاً بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنها ينهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدأ بيد ويقولان: «الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار» وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي رافع قال: مربى عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال: «اصنع لنا أوضاحاً لصبي لنا» فقلت: يا أمير المؤمنين: عندي أوضاح معمولة فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاح، فقال عمر رضي الله عنه: «مثلاً بمثل» فقلت: نعم فوضع الورق في كفة الميزان والأوضاح في الكفة الأخرى فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطي بالأخرى، وروى أيضاً بإسناد حسن عن عليًّا بن رباح اللخمي قال: كنا في غزارة مع فضالة بن عبيد رضي الله عنه فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال: «مثلاً بمثل ليس بينها فضل» انتهى المقصود بما ذكره الطحاوي رحمة الله تعالى.

وفيما ذكره عن الصحابة رضي الله عنهم أبلغ رد على كل من قال بجواز ربا الفضل ولا سيما كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد بالنبي عن بيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن وعن بيع الورق بالورق إلا وزناً بوزن وعن بيع الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل، ولم يذكر عن أحد من أمراء الأجناد ولا عن غيرهم من الصحابة الذين كانوا معهم - وهم كثيرون جداً - أنهم خالفوا ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه فدل ذلك على موافقتهم له.

وكذلك خطبة عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ بالنبي عن شراء الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين والقفizer بالقفizerين، والوعيد لم فعل ذلك بالعقوبة الموجعة في نفسه وماليه. ولم يذكر عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك على عمر رضي الله عنه فدل ذلك على موافقتهم له.

وكذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب وعمر وابنه عبد الله وفضاله بن عبيد رضي الله عنهم من النبي عن المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

فهذه الآثار مع ما تقدم من الأحاديث والآثار في الوجه الثاني تقطع جميع التعلقات التي يتعلق بها الفتان وغيره من المفتونين بتجویز ربا الفضل.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله تعالى أمر المؤمنين عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ فقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأولي الأمر منكم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً».

قال البغوي : قوله عز وجل ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ أي اختلفتم ﴿فِي شَيْءٍ﴾ من أمر دينكم - والتنازع اختلاف الآراء - ﴿فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي إلى كتاب الله وإلى رسوله ما دام حيا وبعد وفاته إلى سنته ، والرد إلى الكتاب والسنة واجب إن وجد فيها فإن لم يوجد فسبيله الاجتهاد . انتهى .

وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله : ﴿فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال : «إِلَى اللَّهِ» إلى كتابه و «إِلَى الرَّسُولِ» إلى سنته نبيه ، وروى أيضاً عن ميمون بن مهران وقتادة نحو ذلك .

وقال ابن كثير في قوله تعالى : ﴿فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ فها حكم به الكتاب والسنة وشهادا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وهذا قال تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليها فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليها في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر ، وقوله : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع إليها في فصل النزاع خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي وأحسن عاقبة ومملاً كما قاله السدي وغير واحد . انتهى .

وإذا علم ما جاء في الآية الكريمة من الأمر برد الآراء المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة وعلم ما ذكر في الوجه الثالث من تواتر الأحاديث عن النبي ﷺ بالنبي عن ربا الفضل ، فليعلم أيضاً أنه لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ ، فكل قول خالف الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فهو مردود على قائله كائناً من كان ، ومن رد شيئاً من أقوال الرسول ﷺ أو عارض أقواله بأقوال غيره فهو على شفا هلكة ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العقاب» وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

وفي هذه الآيات مع الآية التي فيها الأمر بالرد إلى الله وإلى رسوله عند النزاع أبلغ رد على اتجاه الفتان الذي لا يحرم إلا ربا الجاهلية وحده، وهذا الاتجاه الباطل مؤسس على أربعة أصول من أصول الشر، أحدها: خالفة أقوال الرسول ﷺ المتواترة عنه في النبي عن ربا الفضل، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك في الآية من سورة النور.

الثاني: استحلال ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ربا الفضل، وهذا يدل على عدم التقوى عند الفتان وقلة مبالاته بالعقاب الشديد الذي توعد الله به من لم يأخذ بها جاء عن الرسول ﷺ ولم ينته عنها نهى عنه.

الثالث: معصية الله ورسوله ﷺ باستحلال ربا الفضل الذي قد قضى الله بالمنع منه على لسان رسوله محمد ﷺ، ومعصية الله ورسوله ﷺ من الضلال المبين كما هو منصوص عليه في الآية من سورة الأحزاب.

الرابع: النفرة عن تحكيم الرسول ﷺ والتسليم لأقواله المتواترة عنه في النبي عن ربا الفضل، وهذا يدل على النفاق وعدم الإيمان كما تدل على ذلك الآية من سورة النساء وهي قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمَنَافِقِيْنَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا» ثم أقسم تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة على نفي الإيمان عنمن لم يحكم الرسول ﷺ في الأمور التي يقع فيها النزاع والتشاجر ويرضى بحكمه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى به الرسول ﷺ ويسلم له تسليماً.

فليتأمل الفتان وأشياعه ما تقدم ذكره من الآيات، ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيب وافر لما تضمنته من الوعيد الشديد ونفي الإيمان.

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» قال النووي في كتاب «الأربعين»: له حديث صحيح رويناه في كتاب «الحجّة» بإسناد صحيح، ثم قال في الكلام على هذا الحديث يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنة ومخالف هواه ويتابع ما جاء به ﷺ، وهذا نظير قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً

إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هو. انتهى .

فصل

وقال الفتان : حقيقة لا تحتاج إلى دليل : من خلال دراسة مفهوم الربا في السنة المطهرة يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الربا المحرم الذي لا شك فيه هو الربا الذي ذكره رسول الله ﷺ في حجة الوداع والتي هي آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته حيث قال : «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضنه ربا العباس بن عبد المطلب» ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم وخصيصته هي أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل .

والجواب عن هذا من وجوه : أحدهما : أن يقال : إن الحقيقة التي زعمها الفتان ليست بحقيقة عند التحقيق ، وإنما هي حقيقة في إتباع الهوى وما يدعو إليه الشيطان من استحلال ربا الفضل وربا النسيئة أيضاً سوى الربا الذي يقول فيه الدائن للمدين إما أن تقضي وإما أن تربى ، فهذه هي الحقيقة التي طنطن بها الفتان وزعم أنها لا تحتاج إلى دليل .

الوجه الثاني : أن يقال : إن الحقيقة التي لا تحتاج إلى دليل هي ما وقع فيه الفتان من مشaque الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين الذين يحرمون ما حرمته الله ورسوله ﷺ من الربا على وجه العموم ، وسواء في ذلك ربا الجاهلية وربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية ، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنبي عن الربا على وجه العموم فلتراجع في أول الكتاب^(١) ليعلم ما فيها من النصوص الدالة على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة تحريم مطلقاً ، وليعلم أيضاً أن الفتان لم يعبأ بأقوال الرسول ﷺ في النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية ، ولم يبال باطراحها ونبذها وراء ظهره .

الوجه الثالث : أن يقال : إن حقيقة الفتان حاصلها التفريق بين الله ورسوله

(١) ص ٢٦ - ٣٩

والإيّان ببعض الكتاب وعدم الإيّان ببعضه ، وذلك واضح في زعمه أن الربا الذي لا يشك فيه هو ربًا الجاهلية الذي زعم أنه نزل في القرآن ، ومفهوم كلامه أن ما سوى ذلك من الربا الذي قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث المتواترة عنه فهو مشكوك فيه عنده ، ومن شك في شيءٍ من أقوال رسول الله ﷺ الثابتة عنه ولم يبال بها فهو من الذين يفرقون بين الله ورسوله شاء أم أبي ، ومن كان بهذه الصفة فهو من يشك في إسلامه لأنَّه لم يحقق الشهادة بأنَّ حمداً رسول الله ، ومن تحقيقها الإيّان بكل ما ثبت عن النبي ﷺ والعمل بما أمر به على قدر الاستطاعة واجتناب ما نهى عنه ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : «**وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**» قوله تعالى : «**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**» قوله النبي ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشَهِّدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَجِدُونِي فِي إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحُقْقَهَا وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي هذا الحديث الصحيح دليل على أن من رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة فهو غير معصوم الدم والمال .

الوجه الرابع : أن يقال : إنه لا فرق في التحريم بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة لأن الكل من عند الله ، والرسول مبلغ عن الله ، قال الله تعالى : «**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ**» وقال تعالى : «**وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**» ، والحكمة هي السنة على أصح الأقوال ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : (الحكمة سنة رسول الله ﷺ) ، رواه البيهقي في كتاب «المدخل» وقال حسان بن عطية أحد التابعين : «كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن» رواه الدارمي وروجاته رجال الصحيح ، ويبدل على هذا قول الله تعالى في صفة نبيه محمد ﷺ : «**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنَّهُ لَوْلَا وَهِيَ يُوحِي**». علمه شديد القوى .

وروى الدارمي والترمذى وحسنه وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يوشك الرجل متكتئا على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيتنا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله» .

وفي هذا الحديث أبلغ رد على الفتان الذي فرق بين ربا الجاهلية وبين الriba الذي جاءت السنة بالنبي عنه والتشديد فيه ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه فحرم ربا الجاهلية وزعم أن تحريمها لا شك فيه وأباح ربا النسيئة عند الضرورة وربا الفضل عند الحاجة كما تقدم ذلك صريحاً في نتيجة السوء^(١) التي استنتجها بعقله الفاسد، وهذا من الإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه.

الوجه الخامس: أن يقال إن الفتان لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون له مفهوم في السنة المطهرة كما زعم ذلك في أول كلامه في هذه الجملة التي تقدم ذكرها، وإما أن يكون جاهلاً بالسنة وتكون دعواه دراسة مفهوم الriba في السنة مبنية على التحرص، وعلى الأول يكون إعراضه عن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النبي عن ربا الفضل ناشتاً عن العناد والمكابرة في رد السنة الصريحة، وعلى الثاني يكون قد قفا ماليس له به علم فأحل بعض الriba وحرم بعضه بمجرد رأيه واتجاهاته المضلة، وهذا حرام شديد التحريم لأنه يتضمن الكذب على الله والقول عليه بغير علم وقد قال الله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولاً» وقال تعالى: «ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفترون على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. متع قليل وهم عذاب أليم» وقال تعالى: «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون».

الوجه السادس: أن يقال إذا كان الفتان قد درس مفهوم الriba في السنة المطهرة كما قد زعم ذلك فأي حجة له على استحلال ربا الفضل للحاجة واستحلال ربا النسيئة للضرورة مع أنه ليس في السنة ما يدل على ذلك البتة.

وأي عذر له في رد الأحاديث المتوترة في النبي عن ربا الفضل بدون استثناء حاجة، وقد جاء في بعضها النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة على وجه العموم، وليس فيها استثناء ضرورة ولا حاجة، وما كان تحريمه مطلقاً بدون استثناء فليس لأحد أن يستثنى منه شيئاً لم يستثنه رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله

(١) ص ٩٢

رسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نبيتكم عن شيء فاجتنبوا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسياني وابن ماجه.

وفي الآية الكريمة والحديث أبلغ رد على الفتان الذي قد جعل لنفسه الخيرة في تحليل ربا الفضل للحاجة وتخليل ربا النسبيّة للضرورة، فخالف نص الآية الكريمة وخالف قول النبي ﷺ: «إذا نبيتكم عن شيء فاجتنبوا».

وأي عذر للفتان في رد قول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً بناجر» وفي رواية «إلا يدأ بيده» وفي رواية «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلًا بمثل سواء بسواء».

وأي عذر له في رد قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمن الملح بالملح مثلًا بمثل يدأ بيده فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء».

وأي عذر له في رد قول النبي ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمن بالتمن ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» وفي رواية: «الذهب بالذهب هاء وهاء والفضة بالفضة هاء وهاء والتمن هاء وهاء والبر بالبر هاء وهاء والشعير بالشعير هاء وهاء لا فضل بينها».

وأي عذر له في رد قول النبي ﷺ للذى باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب «أوْهُ أَوْهُ عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فيع التمر ببيع آخر ثم اشتربه» وفي رواية أنه قال: «أوْهُ عين الربا لا تقربه» وفي رواية أنه قال: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال للرجل: «أضعفت أرببيت لا تقربن هذا» وفي رواية أنه قال له: «ويلك أرببيت».

فهذه نصوص ثابتة عن النبي ﷺ في تحريم ربا الفضل والنسيئة فيجب العمل بها ولا يجوز رد شيء منها. ومن رد شيئاً منها فهو على شفا هلكة، وما جاء في بعض النصوص من الأمر برد ربا الفضل فهو شبيه بما جاء عنه ﷺ في وضع ربا الجahليّة. فالواجب على الفتان وعلى كل من كان على شاكلته أن يتقووا الله ولا يردوا شيئاً من

أحاديث رسول الله ﷺ ولا يضر بوا بعضها بعضاً فإن ذلك ليس بالأمر الهين، بل عاقبته وخيمة جداً.

الوجه السابع: أن يقال إن النبي ﷺ إنما وضع ربا العباس وغيره من ربا الجاهلية لأنه إذ ذاك كان باقياً في ذمم المدينين وقد أبطله الإسلام فلهذا وضعه رسول الله ﷺ، ومثله قول النبي ﷺ للرجل الذي باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب «هذا الربا فردوه» فكما أن رسول الله ﷺ وضع ربا العباس وغيره من ربا الجاهلية ولم يقر لهم عليه فكذلك قد أمر ﷺ برد ربا الفضل ولم يقر الرجل عليه، فقد اتفق حكمه ﷺ في وضع ربا الجاهلية وفي رد ربا الفضل، والعمل بهذا الحكم واجب متحتم ولا يجوز لأحد أن يخالفه، ومن عمل به في ربا الجاهلية وخالفه في ربا الفضل كما فعل الفتان فقد عَرَضَ نفسه للخطر العظيم لأن الله تعالى يقول: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم» قال الإمام أحمد: (أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك)، فليحذر الفتان مما حذر الله منه في هذه الآية الكريمة، فلعله أن يكون له نصيب وافر مما جاء فيها وهو لا يشعر.

وأما قوله: إن آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته كان في حجة الوداع حيث قال: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

فجوابه: أن يقال: هذا كلام تضحك منه الشكلي، وينبغي أن يوضع في الكتب التي تشتمل على أقوال الحمقى والمغفلين، وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة غدوت بها من أشهر الناس في البُلد
وهل يظن الفتان الذي يهرب بها لا يعرف أن رسول الله ﷺ ترك الخطاب مع أمته بعد أن قال لهم في حجة الوداع: «ألا إن ربا الجاهلية موضوع» فلم يكلمهم بعد ذلك حتى مات؟ أما عَلِمَ المتكلف ما لا علم له به أن رسول الله ﷺ لم يترك الخطاب مع أمته جماعات وأفراداً إلى أن نزل به الموت فجعل وهو في سياق الموت يحذّرهم من اتخاذ القبور مساجد، ويوصيهم بالصلاحة وما ملكت أيديهم، قالت عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لما نزل برسول الله ﷺ طرق يلقي خفيصة له على وجهه فإذا اغتسل بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة رضي الله عنها: (يحذر مثل الذي صنعوا) رواه

الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي والدارمي .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال وهو في الموت : «الصلوة الصلاة وما ملكت أيمانكم» فجعل يتكلم بها وما يفيض بها لسانه ، رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي رواية لأحمد : فجعل يتكلم بها وما يكاد يفيض بها لسانه ، وروى الإمام أحمد أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت : «الصلوة وما ملكت أيمانكم» حتى جعل رسول الله ﷺ يغدر بها صدره وما يكاد يفيض بها لسانه .

فإن قال الفتان : إنه إنما أراد الخطبة وأن آخر مرة من خطبه ﷺ هي التي قال فيها : «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» .

فالجواب من وجهين : أحدهما : أن يقال إن كان مراده الخطبة وأنه أبدل لفظة الخطبة بالمخاطبة فلا يخفى ما في كلامه من الخطأ في التعبير؛ لأن الخطبة شيء والمخطابة شيء آخر، قال ابن منظور في «لسان العرب» : ذهب أبو إسحاق إلى أن الخطبة عند العرب الكلام المثور المسجع ونحوه، وذكر عن صاحب التهذيب أنه قال : الخطبة مثل الرسالة التي لها أول وأخر، وكذا قال الزجاج أن الخطبة بالضم ما له أول وأخر نحو الرسالة ، نقله النووي عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» .

وأما المخطابة فهي المراجعة في الكلام ، قال صاحب الحكم : الخطاب والمخطابة مراجعة الكلام ، نقله النووي عنه في «تهذيب الأسماء واللغات» وكذا قال ابن منظور في «لسان العرب» : أن الخطاب والمخطابة مراجعة الكلام ، قال وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً وهما يتخاطبان . انتهى .

الوجه الثاني : أن يقال إن خطبة النبي ﷺ في يوم عرفة وهي التي قال فيها : «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع» ليست آخر خطبة للنبي ﷺ ، بل إنه قد خطب الناس في يوم النحر بيمنى ، ثم خطبهم في أوسط أيام التشريق ، ثم خطبهم بين مكة والمدينة بياء يدعى حمّا ، ثم لم يزل يخطبهم في أيام الجمع إلى أن مرض مرضه الذي مات فيه ، وأخر خطبة خطبها كانت في مرض موتته ﷺ وقد جاء ذلك في عدة أحاديث ، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (خرج رسول ﷺ في مرضه الذي مات فيه بملحفة قد عصب بعصابة دماء حتى جلس على المنبر...) . فذكر الحديث في

الوصية بالأنصار، وقال في آخره: (فكان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ)، رواه البخاري، وفي رواية قال: صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسه... فذكر الحديث في الوصية بالأنصار.

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهم بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم... فذكر الحديث في الوصية بالأنصار، رواه البخاري.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه وهو عاصب رأسه قال: فاتبعته حتى صعد على المنبر فقال: «إن عبداً عرضت عليه الدنيا وزيتها فاختار الآخرة» فذكر الحديث في بكاء أبي بكر لما سمع هذا من النبي ﷺ وقال في آخره ثم هبط رسول الله ﷺ عن المنبر فما رؤي عليه حتى الساعة، رواه الإمام أحمد والدارمي.

وفي هذه الأحاديث أبلغ رد على قول الفتان أن آخر مرة خاطب فيها الرسول ﷺ أمته حيث قال في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».

وأما قوله ونحن نعرف أن ربا الجاهلية باتفاق العلماء هو الriba الذي نزل في القرآن الكريم.

فجوابه من وجوه: أحدها أن يقال: إن الآيات التي نزلت في تحريم الriba والوعيد الشديد على أكله ليس فيها تخصيص لriba الجاهلية دون غيره من ربا الفضل وriba السبيئة الذي ليس على طريقة Riba الجاهلية، بل الآيات عامة لجميع أنواع الriba، وقد جاء بيان ذلك في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وقد تقدم ذكرها فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الفتان الذي حاول حصر الriba المحرم في Riba الجاهلية وزعم أنه الriba الذي لا شك فيه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد تَقَوَّلَ على العلماء حيث زعم أنهم اتفقوا على

أن الربا الذي نزل فيه القرآن هو ربا الجاهلية، وهذا الاتفاق المزعوم لا وجود له في شيء من كتب التفسير المشهورة، فلم يذكره ابن جرير ولا ابن أبي حاتم ولا البغوي ولا غيرهم من أكابر المفسرين، وهو مردود بما ذكره البغوي وابن الجوزي والرازي في سبب نزول قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين» قال ابن الجوزي في نزولها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها نزلت فيبني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بني المغيرة منبني مخزوم، وكان بنو المغيرة يأخذون الربا من ثقيف فلما وضع الله الربا طالبت ثقيف بني المغيرة بها لهم عليهم فنزلت هذه الآية والتي بعدها، هذا قول ابن عباس، والثاني أنها نزلت في عثمان بن عفان والعباس كانوا قد أسلفا في التمر فلما حضر الجذاد قال صاحب التمر إن أخذتنا ما لكم لم يبق لي ولعيالي ما يكفي فهل لكم أن تأخذنا النصف وأضعف لكم فعلا فلما حل الأجل طلباً الزiyادة فبلغ ذلك النبي ﷺ فنهاهما فنزلت هذه الآية، هذا قول عطاء وعكرمة، والثالث: أنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية وكانت يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولها أموال عظيمة في الربا فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس» هذا قول السدي ، قال ابن عباس وعكرمة والضحاك إنما قال (ما بقي من الربا) لأن كل ربا كان قد ترك فلم يبق إلا ربا ثقيف ، وقال قوم الآية محمولة على من أربى قبل إسلامه وبعضه في كفره ثم أسلم فيجب عليه أن يترك ما بقي ويعفى له عما مضى ، فأما المرابة بعد الإسلام فمردودة فيها قبض ويسقط ما بقي انتهى كلام ابن الجوزي وقد ذكر البغوي والرازي نحو ما ذكره ابن الجوزي في سبب نزول الآية، وفيما ذكروه من الاختلاف في سبب نزول الآية أبلغ رد على ما في كلام الفتان من التقول على العلماء حيث زعم أنهم اتفقوا على أن الربا الذي نزل فيه القرآن هو ربا الجاهلية وهم لم يتتفقوا على ذلك .

الوجه الثالث: أن يقال على سبيل الفرض والتقدير لواقع الاتفاق على أن ربا الجاهلية هو الربا الذي نزل فيه القرآن فإن التحريرم لا يختص به ، بل يكون عاماً له ولغيره من أنواع الربا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وألفاظ الآيات الواردة في تحريم الربا والتشديد فيه كلها على العموم فيدخل في عمومها ربا أهل الجاهلية وربا الفضل وربا النسبيّة الذي ليس على طريقة ربا الجاهلية ، وقد بين ذلك النبي ﷺ بياناً شافياً قاطعاً للشبه التي يتعلّق بها الفتان وأشياعه من المبطلين ، وقد قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «سيأتي ناس يجادلونكم بشبه القرآن فخذلهم بالسفن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل» رواه الدارمي والأجري في كتاب «الشريعة» وقال يحيى بن أبي كثير «السنة فاضية على القرآن وليس القرآن بقاض على السنة» رواه الدارمي . ومعناه أن السنة تفسر القرآن وتبين ما أجمل فيه . والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبْيَنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ وقد بين النبي ﷺ ما أجمل في آيات الربا أتم البيان فلم يبق بعد بيانه ﷺ شبهة يتعلق بها الفتان من محمل القرآن ، وغاية ما يذهب إليه هو المعارضه بين القرآن والسنة ، وذلك واضح في تمسكه بتحريم ربا الجاهلية وزعمه أنه هو الربا المحرم الذي لا شك فيه وأنه هو الربا الذي نزل فيه القرآن ، وقد كرر هذه الشبهة في خمسة عشر موضعًا من كتابته المؤسسة على حادثة الله ورسوله ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو إلى جانب تمسكه بهذه الشبهة يهون أمر الربا الوارد تحريمه في السنة ويزعم أن ربا الفضل يجوز للحاجة وأن ربا النسيئة يجوز للضرورة ، وهذا من الإيمان ببعض الكتاب وعدم الإيمان ببعضه .

فصل

وقال الفتان : أما ربا الفضل الذي عرفه السيد قطب بأنه هو أن يبيع الرجل الشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدرهم بالدرهم والقمع بالقمع والشعير بالشعير وهكذا فهو حرم أيضًا ولكن تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد كما حرم ربا النسيئة ، وما حرم سدًا للذرئعه أبيع للمصلحة الراجحة ، وقال ابن القيم : والذي يقضي منه العجب وبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة ، ويؤكد هذا الرأي ما قال به ابن حجر الهيثمي حيث قال : كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر مقداراً معيناً ورأس المال باق بحاله فإذا حل الأجل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل ، وروى مثل ذلك أيضًا فخر الدين الرازي .

والجواب عن هذا من وجوه : أحدها : أن يقال : إنه يجب على كل مؤمن أن يقابل أقوال الرسول ﷺ بالقبول والتسليم وأن لا يعارضها بقول أحد من الناس كائناً من

كان؛ لأنَّه لا قول لأحدٍ مع رسول الله ﷺ، وكلَّ قول خالف قول الرسول ﷺ فهو مردود على قائله، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنبي عن ربا الفضل، وفي بعضها النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة، وقد ذكرت منها قريباً من ثلاثة حديثٍ في أول الكتاب فلتراجع^(١) ففيها أبلغ رد على الفتان الذي يحاول معارضته أقوال النبي ﷺ بالشبه والمغالطات وما يقتضبه من كلام العلماء ويضعه على غير موضعه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد اقتضب جملةً يسيرةً من كلام سيد قطب وابن حجر الهيثمي وفخر الدين الرازي، وذكر أرقام موضعها في كتبهم ليتكثُر بالنقل عنهم ويُوهم الجهل أنَّ أقوالهم موافقة لرأيه واتجاهه في التهويء من شأن ربا الفضل وأن تحريره تحريرٍ وسائِل من باب سد الذرائع لا تحريرٍ مقاصِد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سداً للذرئِعَة أبْيَح للمصلحة الراجحة.

ولا يخفى على من له علم وبصيرة ما في فعل الفتان من التمويه على الجهل والتلبّس عليهم، وما فيه أيضاً من البعد عن أداء الأمانة في النقل عن العلماء وذلك لأنَّه كان ينقل من كلامهم ما يظن أنَّ فيه تأييداً لأقواله الباطلة، ويترك ما فيه رد عليه فلا ينقله، وهذا شأن أهل البدع، قال عبد الرحمن بن مهدي: أهل البدع ينقلون ما هم ولا ينقلون ما عليهم، وأهل السنة ينقلون ما هم وما عليهم.

وسأذكر كلام العلماء الذين نقل عنهم الفتان في هذا الموضع ما نقل ليتضح أنه ليس في كلامهم ما يؤيد أقواله الباطلة، وليعلم أيضاً أنه لا أمانة له في النقل وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له» رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه.

فأمَّا سيد قطب فإنَّ الفتان أورد قوله في تعريف ربا الفضل، هو: أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيع الذهب بالذهب والدرارِم بالدرارِم والقمح بالقمح والشاعر بالشاعر وهكذا، انتهى ما نقله من كلام قطب، ثم إنَّه ضمَ إليه زيادة من عنده وهي قوله: فهو حرم أيضاً ولكن تحريرٍ وسائِل من باب سد الذرائع لا تحريرٍ مقاصِد كما حرم ربا النسيئة، وما حرم سداً للذرئِعَة أبْيَح للمصلحة الراجحة، وهذه الزيادة ليست من كلام قطب، ومع هذا فقد وصلها الفتان بكلام قطب بدون فاصل يفصل بين كلامه وكلام قطب، وإنما فعل ذلك ليُوهم الجهل أنَّ الجميع كله من كلام

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

قطب وأنه موافق لرأيه واتجاهه في التهورين من شأن ربا الفضل، وسأذكر من كلام قطب ما فيه كفاية في الرد على الفتان إن شاء الله تعالى.

قال في الكلام على آيات الربا من سورة البقرة: إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية والذي نزلت هذه الآيات وغيرها لإبطاله ابتداء كانت له صورتان رئيسيتان: ربا النسيئة وربا الفضل، فأما ربا النسيئة فقد قال عنه قتادة: إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه... ثم ذكر عن مجاهد نحو ذلك، وذكر أيضاً عن الجصاص والرازي نحو ذلك بمعناه ثم قال - :

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة كبيرة في الذهب والدرارهم والقمح بالقمح والشعير بالشعير وهكذا، وقد ألمح هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمني والملح بالملح مثلاً بمثل يبدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» وذكر أيضاً حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمني ف قال له النبي ﷺ: «من أين هذا» قال: كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع فقال: «أوْه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به».

فأما النوع الأول فالربا ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان، وأما النوع الثاني فهذا لا شك فيه أن هناك فروقاً أساسية في الشيئين المتماثلين هي التي تقتضي الزيادة وذلك واضح في حادثة بلال حين أعطى صاعين من تمره الرديء وأخذ صاعاً من التمر الجيد، وقد وصفه ﷺ بالربا ونفي عنه وأمر ببيع الصنف المراد استبداله بالنقد ثم شراء الصنف المطلوب بالنقد أيضاً، إبعاداً لشبح الربا من العملية تماماً، وكذلك شرط القبض «يداً بيد» كي لا يكون التأجيل في بيع المثل بالمثل ولو من غير زيادة فيه شبح من الربا وعنصر من عناصره.

إلى هذا الحد بلغت حساسية الرسول ﷺ بشبح الربا في أية عملية وبلغت كذلك حكمته في علاج عقلية الربا التي كانت سائدة في الجاهلية.

فأما اليوم فيريد بعض المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم

الرأسمالية الغربية أن يقتصروا التحرير على صورة واحدة من صور الربا - ربا النسيئة - بالاستناد إلى حديث أسامة ، وإلى وصف السلف للعمليات الربوية في الجاهلية ، وأن يخلوا دينيا وباسم الإسلام الصور الأخرى المستحدثة التي لا تنطبق في حرفيّة منها على ربا الجاهلية ، ولكن هذه المحاولة لا تزيد على أن تكون ظاهرة من ظواهر الهزيمة الروحية والعقلية ، فالإسلام ليس نظام شكليات ، إنما هو نظام يقوم على تصور أصيل ، فهو حين حرم الربا لم يكن يحرم منه صورة دون صورة ، ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام سواء جاءت في الصور التي عرفها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة . انتهى المقصود من كلامه باختصار .

وقال أيضاً في الكلام على قول الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ وهذا التعقيب هنا قاطع في اعتبار من يصررون على التعامل الربوي بعد تحريرهم من الكفار الأثمين ، الذين لا يحبهم الله ، وما من شك أن الذين يحملون ما حرم الله ينطبق عليهم وصف الكفر ولو قالوا بأسنتهم ألف مرة «لا إله إلا الله ، محمد رسول الله» فالإسلام ليس كلمة باللسان ، إنما هو نظام حياة ومنهج عمل ، وإنكار جزء منه كإنكار الكل ، وليس في حرمة الربا شبهة ، وليس في اعتباره حلالا وإقامة الحياة على أساسه إلا الكفر والإثم .

وقال أيضاً في الكلام على قول الله تعالى في سورة آل عمران : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعفةً﴾ ، نقف عند الأضعاف المضاعفة فإن قوماً يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص ليقولوا إن المحرم هو الأضعاف المضاعفة ، أما الأربع في المائة والخمسة في المائة والسبعة والتسعه فليست أضعافاً مضاعفة وليس داخلة في نطاق التحرير . . . قال : ونبداً فنحسن القول بأن الأضعاف المضاعفة وصفٌ لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم ، والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا - بلا تحديد ولا تقيد ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أيًّا كان . انتهى ، وفي كلامه أبلغ رد على الفتان وعلى أشياوه وسلفه الذين يستحلون الربا بالحيل وتحريف الكلم عن مواضعه .

وأما قول ابن القيم : رحمه الله تعالى والذي يقضي منه العجب وبالغتهم في ربا الفضل أعظم مبالغة .

فجوابه : أن يقال : إن الذي يقضي منه العجب في الحقيقة هو ما في كلام ابن القيم

رحمه الله تعالى من التهويين لشأن ربا الفضل ومخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه حيث قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا ييد فمن زاد أو استزد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء» وعن عبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «فمن زاد أو استزد فهو ربا».

قال النووي : قوله : «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزبادة وأخذنها عاصيان . انتهى .

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندي تمر رديء فبعثت منه صاعين بصاع لطعم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ أَوَّهْ عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشربه» وقد رواه النسائي ختصاراً وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «أوَّهْ عين الربا لا تقربه».

قال النووي : معنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم . انتهى .

وروى مسلم عن أبي سعيد أيضًا أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه ثم بيعوا ثمناً واشتروا لنا من هذا» وفي رواية لأحمد ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للذى باع التمر الرديء بأقل منه من الطيب: «أضعفت أرببيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريده من التمر» وفي رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال للرجل: «وإلك أرببيت إذا أردت فبع تمرك بسلعة ثم اشتري سلعتك أي تمر شئت» قال أبو سعيد رضي الله عنه فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، وفي رواية لأحمد أن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «فالتمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب» وروى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن فمن زاد أو استزد فقد أربى» والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ .

فهذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ صريحة في مبالغته ﷺ في النبي عن ربا الفضل والتشديد فيه ، وفيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من

التعجب من المبالغة في ربا الفضل .

ومن أعظم المبالغات الثابتة عن النبي ﷺ في التحذير من الربا والتشديد فيه على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسيئة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربا، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وتقدم في أول الكتاب .

ومن أعظم المبالغات أيضاً لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، وقد جاء ذلك في عدة أحاديث ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع هناك^(١) .

ومن أعظم المبالغات أيضاً قوله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية» رواه الإمام أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة .

ومن أعظم المبالغات أيضاً قوله ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وروى الحاكم نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنها وصححه الحاكم والذهبي .

وفي هذه المبالغات الثابتة عن النبي ﷺ أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل .

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل من بالغ من العلماء في النبي عن ربا الفضل والتحذير منه فهو مصيب ومحسن فيما فعل؛ لأنه قد اتبع النبي ﷺ وتمسك بأقواله، ومن تعجب من مبالغتهم في ذلك فتعجبه مردود عليه .

وقد ثبت عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنها أنهما كانا ينهيان عن ربا الفضل ويبالغان في النبي عنه، وقد كتب أبو بكر رضي الله عنه بالنبي عنه إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام، وخطب عمر رضي الله عنه بذلك على منبر رسول الله ﷺ بحضور الصحابة رضي الله عنهم وتوعدهم من فعل ذلك بالعقوبة الموجعة في نفسه وماليه، وقد ذكرت قريباً ما رواه الطحاوي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وذكرت أيضاً أنه لم يعرف لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على موافقتهم لهما، وذكرت أيضاً ما رواه الطحاوي عن علي بن أبي

(١) ص ٢٧ .

طالب وعمر وابنه عبدالله وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم أنهم كانوا ينوهون عن ربا الفضل فلترابع أقواهم^(١) فإن فيها أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل .

ومن المبالغة أيضاً في النهي عن ربا الفضل ما جاء في قصة أبي الدرداء مع معاوية ، وقد تقدم ذلك في الحديث الرابع والعشرين فليراجع ، وكذلك ما جاء في قصة أبي أسيد مع ابن عباس وهي مذكورة في الحديث الأربعين فليراجع ، وكذلك ما جاء في قصة عبادة بن الصامت مع معاوية فقد جاء فيها أن عبادة رضي الله عنه قال : يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينها ولا نظرة» فقال معاوية : لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك ، وفي آخر القصة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاوية أن يحمل الناس على ما قاله عبادة بن الصامت وقال : «إنه هو الأمر» وقد تقدم ذكر هذه القصة في أثناء الكتاب فلترابع^(٢) ، وفيها تقدم قبلها عن أبي الدرداء وأبي أسيد أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل .

وأبلغ من جميع ما تقدم ذكره وأعظم في المبالغة في تحريم الربا والتشديد فيه والتحذير منه على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسيئة ما جاء في الآيات من آخر سورة البقرة والآيات من سورة آل عمران ، وقد ذكرت في أثناء الكتاب أن نصوص القرآن عامة فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسيئة ، فليراجع ما تقدم ذكره^(٣) فيه أبلغ رد على ما في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من التعجب من المبالغة في ربا الفضل .

وأما ابن حجر الهيثمي مؤلف كتاب «الزوجر عن اقتراف الكبائر» فهو بالتأمثنة - وليس بالثناء المثلثة كما قد جاء ذلك في كلام الفتان الذي يهرب بها لا يعرف - واسمه أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي . وإنما قيل له الهيثمي لأنه ولد في محله أبي الهيثم وهي قرية بمصر من أعمال الغربية ، ويقال له أيضاً ابن حجر المكي لأنه

(١) ص ١٠١-١٠٢.

(٢) ص ٥٣ .

(٣) ص ٧٥-٧٦ .

سكن مكة ومات بها في سنة ثلث وسبعين وتسعمائة، وقيل في سنة أربع وسبعين وتسعمائة.

أما الهيثمي بالثاء المثلثة فهو نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وكان في القرن الثامن من الهجرة ومات في أول القرن التاسع في سنة سبع وثمانمائة وكانت وفاته قبل أن يولد ابن حجر الهيثمي بمائة سنة وزيادة ستين.

وأما كلام الهيثمي في كتاب «الزواجر عن اقتراب الكبائر» فهو من أبلغ ما يرد به على الفتان، وقد نقل الفتان منه جملة تشتمل على التعريف بالربا الذي كان مشهوراً في الجاهلية ليوهم الجهل أن رأي الهيثمي كان موافقاً لرأيه واتجاهه في قصر الربا المحرم على ربا الجاهلية، وأعرض عما قبل الجملة وما بعدها فلم ينقل منه شيئاً لأن الهيثمي قد صرخ فيه بتحريم جميع أنواع الربا وذكر الإجماع على ذلك، وهذا من عدم الأمانة عند الفتان، وقد سبق له أمثال ذلك فيما نقله عن بعض العلماء، وقد تقدم قريباً^(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له».

وهذا ملخص كلام الهيثمي في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» وقد ابتدأ بذكر الكبائر التي تتعلق بالربا، وهي أكله وإطعامه وكتابته والشهادة عليه والسعى فيه والإعانة عليه، ثم ذكر الآيات الواردة في تحريمه والتشديد فيه والوعيد الشديد عليه ثم قال: الربا لغة الزيادة، وشرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم التبادل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع. ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقى الجنس على الآخر، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس بشرط اتحادهما على بأن يكون كل منها مطعوماً أو كل منها نقداً وإن اختلف الجنس.

قلت: هذا النوع من ربا النسبيّة فلا وجه لجعله نوعاً على حدته.

قال الهيثمي: وربا النساء وهو البيع للمطعمين أو للنقددين المتفقى الجنس أو المختلفة لأجل ولو لحظة فال الأول كبيع صاع بـ بدون صاع بـ أو بأكثر، أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر، سواء أتقابضاً أم لا، وسواء أجيلاً أم لا، والثاني كبيع صاع

(١) ص ١١٤.

بـَ بصاع بـَ أو درهم ذهب بـَ صاع شعير أو أكثر أو درهم ذهب بـَ درهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس. الثالث كبيع صاع بـَ بصاع بـَ أو درهم فضة بـَ درهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة. وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا الفرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل لأنه الذي فيه شرط يحرر نفعاً للمقرض فكأنه أقر به هذا الشيء بمثيله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه.. وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات المذكورة والأحاديث الآتية، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع... قال: وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات، وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتاجاً بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص إليه، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربع السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها، ومن ثمّ أجمعوا على خلاف قول ابن عباس، على أنه رجع عنه لما قال له أبي^(١): أشهدت ما لم نشهد أسمعت من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل، ثم قال له: لا آواني وإياك ظل بيت ما دمت على هذا فحيثئذ رجع ابن عباس، قال محمد بن سيرين: كنا في بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكر ونحن بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال: إنها كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أي حرمته وبرئت إلى الله منه. انتهى المقصود من كلام الهيثمي . وفيه أبلغ رد على زعم الفتان أن ما قال به ابن حجر الهيثمي يؤكّد رأيه الفاسد في قصر الربا المحرم على ربا النسيئة، وفيه أيضاً إظهار ما في كلام الفتان من الافتراء على الهيثمي والتقول عليه بضد ما جاء في كلامه من التصریح بتحريم جميع أنواع الربا وذكر الإجماع على ذلك .

والكذب من أقبح الخلال ومن كبائر الإثم وصفات المنافقين. وقد جاء في ذمه والتحذير منه آيات وأحاديث كثيرة، فمن الآيات قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ وقال تعالى متوعداً

(١) كما في الزواجر ، وصوابه أبوسعید الخدري رضي الله عنه.

المنافقين على الكذب : «وَلَمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ» وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيِّئَاتٌ مِّنْ رِبْهُمْ وَذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نُجَزِّي الْمُفْتَرِينَ» قال أبو قلابة : هي والله لكل مفتر إلى يوم القيمة ، رواه ابن جرير بإسناد صحيح ، ومن الأحاديث ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب» وروى البزار وأبويعلى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، قال المنذري : ورواته رواة الصحيح ، وروى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «يا أيها الناس إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان» وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» والأيات والأحاديث في ذم الكذب كثيرة جداً ، وفيها ذكره كفاية إن شاء الله .

وأما فخر الدين الرازي فإنه قال في تفسيره : إن علم أن الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل ، أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به ، وأما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوبيها وما أشبه ذلك - ثم ذكر عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول وأنه رجع عن قوله لما حدثه أبو سعيد أن رسول الله ﷺ حرم ربا الفضل ثم قال : وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا في القسمين ، أما القسم الأول فالقرآن ، وأما ربا النقد فالخبر انتهى المقصود من كلام الرازي وفيه أبلغ رد على الفتان .

الوجه الثالث : أن يقال أما زعم الفتان أن تحريم ربا الفضل تحريم وسائل من باب سد الذرائع لا تحريم مقاصد وأن ما حرم سداً للذرائع أبيح للمصلحة الراجحة ، فهو ما أخذه من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى ، وقد تقدم الجواب عنه مبسوطاً في أثناء الكتاب فليراجع^(١) .

(١) ص ٨٤-٩٢

الوجه الرابع : أن يقال إن ابن القيم رحمه الله تعالى لم يذكر شيئاً مما أبى للملائحة الراجحة من ربا الفضل سوى العرايا ، ولم يذكر غير ذلك إذ لا توجد الرخصة عن النبي ﷺ في غير العرايا ، وما سواها فهو باق على المنع والتحريم كما سيأتي بيان ذلك في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

والعرايا هي بيع الربط في رؤوس النخل خرضاً بمثله من التمر كيلاً فيما دون خمسة أو سق لمن به حاجة إلى أكل الربط ولا ثمن معه ، وهي مستثناة مما نهى عنه رسول الله ﷺ من المزابنة ، وهي بيع الشمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً ، وسيأتي بيان معناها في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في بيع العرايا ولم يرخص في غير ذلك ، فمن الأحاديث الواردة في ذلك ما في الصحيحين عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الشمر حتى يلدو صلاحه ولا تبيعوا الشمر بالتمر » قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ : « رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالربط أو بالتمر ولم يرخص في غيره » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم نحوه وقال في آخره : « ولم يرخص في غير ذلك » وقد ترجم البخاري لهذا الحديث وأحاديث معه بقوله : « باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالشمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا » ، وقد رواه الإمام أحمد مختصرأً ولفظه أن رسول الله ﷺ « رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك ، ورواه النسائي ولفظه : « أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالربط وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك » وقد رواه الإمام أحمد أيضاً والنسائي وابن ماجه مختصرأً جداً ولفظه عندهم أن رسول الله ﷺ « رخص في العرايا » ورواه مسلم مختصرأً ولفظه « رخص في بيع العرايا » .

وقد رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » وفي رواية لأحمد ومسلم « رخص في العرية أن تؤخذ بمثل خرصها ثمراً يأكلها أهلها طبأً » .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت قال : « رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » ورواه أبو داود والنمسائى بمعناه . ومن الأحاديث أيضاً حديث بُشير بن يسار مولى بنى حارثة عن سهل به أبي حشمة رضي

الله عنه أن رسول الله ﷺ «نَهَا عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ وَرِخْصِ فِي الْعِرَابِيَا أَنْ تُشْتَرِي بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رَطْبًا» رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود، وروى النسائي منه قوله: «ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً» وقد رواه مسلم بزيادة، ولفظه عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ «نَهَا عَنْ بَيعِ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ» وقال: «ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمَزَابِنَةُ» إلا أنه «رخص في بيع العريبة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمراً يأكلونها رطباً» وروى مسلم أيضاً عن بشير بن يسار عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العريبة بخرصها ثمراً» ورواه النسائي بنحوه.

ومن الأحاديث أيضاً حديث بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ «نَهَا عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيعَ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعِرَابِيَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَهُمْ» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أَرْخَصَ فِي بَيعِ الْعِرَابِيَا بِخَرْصِهَا فِيهَا دُونٌ دُونٌ أَوْسَقُ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسَقٍ» رواه مالك في الموطأ ورواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي كلهم من طريق مالك .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «نَهَا عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالثَّنِيَا وَرِخْصِ فِي الْعِرَابِيَا» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي . وهذا لفظ أحمد ونحوه في إحدى روایات مسلم .

ومنها حديث جابر بن عبد الله أيضاً قال سمعت رسول الله ﷺ حين أذن لأصحاب العريايا أن يبيعوها بخرصها يقول: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ» رواه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمته واسع بن حبان عن جابر رضي الله عنه ، وقد صرحت ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن حبان فزال ما يخشى من تدليسه .

وفي هذه الأحاديث أبلغ رد على الفتان الذي يريد أن يتسع في استحلال ربا الفضل معتمداً على قول ابن القيم ان تحريم تحرير وسائل من باب سد الذرائع وأن ما حرم سداً للذرئعة أبیع للمصلحة الراجحة .

وفي التصریح بأن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرایا ولم يرخص في غير ذلك دلیل على حصر المصلحة الراجحة في بيع العرایا وأن ما سوی ذلك من ربا الفضل فهو باقٍ على المنع والتحريم.

فصل

وقال الفتان: أما الدلیل على أن الربا يتخذ صورة التضعیف فهو ما أکده قول الله سبحانه وتعالی: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَةً» وقد ورد في سبب نزولها: إنما كان الربا في الجahلية في التضعیف وفي السن، يكون للرجل فضل دین فیأته إذا حل الأجل فيقول له تقضیني أو تزيدني، فإن كان عنده شيء يقضیه قضی وإلا حَوَّله إلى السن التي فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا إلى فوق، وفي العین فیأته، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، ف تكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعينات، يضعفها له كل سنة أو يقضیه.

والجواب أن يقال: أما ما ذكره الفتان من صفة الربا الذي كان يفعله أهل الجahلية فهو من كلام زید بن أسلم، رواه ابن جریر بإسناده عن ابن زید وهو - عبد الرحمن - عن أبيه، وهذه الصفة لا تقتضي حصر الربا فيها كان يفعله أهل الجahلية كما هو الظاهر من استدلال الفتان بالآية من سورة آل عمران على أن الربا يتخذ صورة التضعیف، وقد تقدم قریباً^(١) قول سید قطب أن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع وليس شرطاً يتعلق به الحكم، قال: والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا - بلا تحديد ولا تقييد (وذروا ما بقى من الربا) أيًّا كان. انتهى .

وتقدم أيضاً في أثناء الكتاب قول الشیخ أحمـد محمد شاکر في الكلام على قول الله تعالی: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مَضَاعفَةً» الآية، أن الملاعین بالدين من أهل عصره وأولئکهم من عابدي التشريع الوثني الأجنبي، بل التشريع اليهودي في الربا، يلعبون بالقرآن ويزعمون أن هذه الآية تدل على أن الربا المحرم هو

(١) ص ١١٦

الأضعاف المضاعفة ليجيزوا ما بقي من أنواع الربا على ما ترضى أهواهم وأهواء سادتهم. انتهى المقصود من كلامه فليراجع^(١)، وليراجع ما بعده من كلام الشيخ محمود شلتوت، وليراجع^(٢) أيضاً كلام قطب، ففي كلام هولاء أبلغ رد على ما في كلام الفتان من محاولة حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية.

وليراجع^(٣) أيضاً قول الهيثمي في ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وربا القرض أنها كلها حرام بالإجماع وينص الآيات والأحاديث، وأن ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع، ففي كلامه أبلغ رد على ما في كلام الفتان من محاولة حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية.

ومما زعم الفتان أنه قد ورد في سبب نزول الآية ما جاء عن زيد بن أسلم في صفة الربا الذي كان يتعامل به في الجاهلية.

فالجواب عنه أن يقال: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين، ولفظ الآية من سورة آل عمران عام فيدخل في عمومه ربا الفضل وربا النسائية، وسواء في ذلك ما كان يفعله أهل الجاهلية، وما كان يفعل في الإسلام، وكذلك ألفاظ الآيات التي نزلت في تحريم الربا والوعيد الشديد على أكله كلها قد جاءت بلفظ العموم فيدخل في عمومها ربا الفضل وربا النسائية على أي صفة كان.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنفي عن ربا الفضل وربا النسائية، وفي بعضها النص على أن من زاد أو استزاد في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعيرو بالتمن والملح بالملح فقد أربى، وهذا النص يدل على أن الزيادة في بيع الجنس من هذه الأعيان الستة بجنسه ربا، وظاهره يدل على أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة كثيرة أو قليلة، وفي هذا أبلغ رد على قول الفتان أن الربا يتخذ صورة التضييف، ولا يخفى على من له علم وبصيرة أن هذا القول الباطل يتضمن معارضته أقوال الرسول ﷺ في النبي عن ربا الفضل وربا النسائية الذي لم يتخذ صورة التضييف بل إنه يتضمن اطراح الأحاديث المتواترة في ذلك وقلة المبالغ بها، ويتضمن أيضاً التفريق بين الله وبين رسوله ﷺ حيث أنه يؤمن بالآية التي زعم أنها تدل على أن

(١) ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) ص ١١٦.

(٣) ص ١٢١.

الربا يتخذ صورة التضعيف ولا يؤمن بالأحاديث المواترة في النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخذ صورة التضعيف، وما أشد الخطير في هذا؛ لأن الله تعالى حذر المؤمنين من مخالفته أمر الرسول ﷺ وتوعده المخالفين عن أمره بالوعيد الشديد فقال تعالى: ﴿فَلَا يُحَذِّرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك.

فصل

وقال الفتان: موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من المصارف، ثم قال: ان استعراض جمل الأحكام المسلم بها لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام يبين لنا ما يلي:

١ - أن الربا حرم تحريماً قطعياً لا شك فيه.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به أقوال أهل الفتوى وغيرهم من أهل العلم فما وافقهما فهو مقبول وما خالفهما فهو مردود على قائله كائناً من كان إذ لا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كل محاولة أتى بها الفتان لحصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية - وهو الربا الذي يقول فيه الفتان: إنه يتخذ صورة التضعيف، وكذلك كل محاولة أتى بها للتهوين من شأن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخذ صورة التضعيف، وكذلك ما اعتمد عليه من جهالات العصررين الذين كانوا في القرن الرابع عشر من الهجرة والذين كانوا في القرن الخامس عشر فكله مردود عليه ومضر ووب به عرض الحائط؛ لأنها محاولات مبنية على مخالفه الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم جميع أنواع الربا. لا فرق في ذلك بين ربا أهل الجاهلية وبين

الربا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وشدد فيه كما تقدم بيان ذلك في الأحاديث الثابتة المتواترة فلتراجع^(١).

الوجه الثاني: أن يقال: إن كبار رجال الفتوى في الإسلام على الحقيقة هم علماء الصحابة رضي الله عنهم، فإذا ذكر كبار رجال الفتوى في الإسلام على وجه الإطلاق فإن هذا الوصف ينصرف إليهم قبل الذين كانوا من بعدهم، وبعد علماء الصحابة أكابر علماء التابعين ثم أئمة العلم والهدى من بعدهم، فهو لاء هم الذين ينطبق عليهم الوصف بأنهم كبار رجال الفتوى في الإسلام، وقد تقدم بيان موقف الصحابة من تحريم الربا وفيهم الخلفاء الأربعة الراشدون المهديون، وفيهم أيضاً عدد من العشرة المشهود لهم بالجنة، فليراجع ذلك في الفصل الذي قد ذكر فيه الإجماع على تحريم الربا^(٢)، وليراجع أيضاً ما ذكر فيه من إجماع علماء الأمصار على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا برق ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفضلاً يدأ بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال ابن المنذر: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين.

وليراجع أيضاً ما ذكر في أثناء الكتاب^(٣) عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنها، فاما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كتب إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام: «اما بعد: فإنكم قد هبّطتم أرض الربا فلا تبايعوا الذهب إلا وزناً بوزن ولا الورق إلا وزناً بوزن ولا الطعام بالطعم إلا كيلاً بكيل».

ولم يذكر عن أحد من أمراء الأجناد ولا عن غيرهم من الصحابة الذين كانوا معهم - وهم كثيرون جداً - أنهم خالفوا ما جاء في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه فدل ذلك على موافقتهم له.

وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال في خطبته: «لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهماين ولا قفيزاً بقفيزيين وإنني لأؤتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه ومالي».

(١) ص ٢٩ - ٣٩.

(٢) ص ٤٥ .

(٣) ص ١٠١ - ١٠٢ .

قال الطحاوي بعد سياق هذا الأثر: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضور أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه. انتهى .

فهذا هو موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام من تحرير ربا الفضل والتشديد فيه ، وما خالف موقفهم من محاولات الفتان وغيره من الملاعيب بالدين وتهافهم في التهوين من شأن ربا الفضل وربا النسيئة الذي لم يتخد صورة التضعيف واستحلال هذين النوعين بالشبه والأباطيل فكله مردود ومضرور به عرض الحائط.

الوجه الثالث: أن يقال إن المصارف لم توجد في زمان كبار رجال الفتوى في الإسلام وهم علماء الصحابة رضي الله عنهم ، ولم توجد في زمان التابعين وأئمة العلم والهدى من بعدهم ، وإنما حدثت وانتشرت في البلاد الإسلامية في القرن الرابع عشر من الهجرة ، وعلى هذا فهل يقول عاقل إن كبار رجال الفتوى في الإسلام كان لهم موقف من المصارف ، وهي لم تكن في زمانهم وإنما حدثت بعد زمانهم بنحو من ثلاثة عشر قرناً كلاماً لا يقول ذلك إنسان يعقل ما يقول .

فإن قال الفتان إنه إنما أراد العلماء الذين نقل عنهم بعض الكلمات التي كان يرى فيها تأييداً لرأيه واتجاهه الذي زعم فيه أن الربا يتخد صورة التضعيف .

فالجواب أن يقال إن العلماء الذين نقل الفتان من كلامهم ما يظن أن فيه تأييداً لباطله ليسوا كبار رجال الفتوى في الإسلام لأن هذه الصفة إنما تنطبق مع الاطلاق على علماء الصحابة رضي الله عنهم ، ثم تنطبق بعدهم على أكبر علماء التابعين ، وأما العلماء الذين سيأتي ذكر ما نقله الفتان من كلامهم فإنهم وإن كانوا من أكبر العلماء في زمانهم ومن رجال الفتوى فليسوا بمنزلة علماء الصحابة ولا بمنزلة أكبر علماء التابعين ، وعلى هذا فلا ينبغي أن يوصفوا بالصفة التي يستحقها علماء الصحابة بالأولوية .

ويقال أيضاً: إن المصارف لم توجد إلا في زمان رشيد رضا وأقرانه وشيوخهم وأما غير رشيد رضا من العلماء الذي نقل الفتان من كلامهم ما سيأتي ذكره قريباً فإنهم لم يكونوا يعرفون المصارف لأنها لم توجد في أزمانهم وإنما حدثت بعد أزمانهم بدهر طويل ، وعلى هذا فإنه ليس من المعقول أن يقال إن لهم موقفاً من المصارف بل هذا يعد من هذيان الفتان ومن كذبه على العلماء الذين كانوا قبل زمان المصارف .

وأما رشيد رضا وبعض أقرانه وبعض شيوخهم فإن لهم نزوات في تحليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة، وفيما تقدم في أول الكتاب من أدلة القرآن والسنة والإجماع على تحريم الربا على وجه العموم أبلغ رد على أباطيلهم، وقد رد عليهم الشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه المسمى «عملة التفسير» وسماهم المتلاعبين بالدين، ورد عليهم الشيخ محمود شلتوت في كتابه «تفسير القرآن الكريم» وقال فيهم: إنهم مولعون بتصحيح التصرفات الحديثة وتحريجها على أساس فقهي إسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير، ورد عليهم سيد قطب في تفسيره وسماهم المهزومين أمام التصورات الرأسمالية الغربية والنظم الرأسمالية الغربية، فليراجع كلام الشيخ أحمد محمد شاكر وكلام الشيخ محمود شلتوت في أول الكتاب^(١)، وليراجع كلام قطب فيما تقدم قريباً^(٢).

الوجه الرابع: أن يقال ما ذكره الفتان في أول استعراضاته لمجمل الأحكام المسلمة بها لدى أهل العلم وكبار رجال الفتوى في الإسلام، وهو القول بأن الربا حرم تحريجاً قطعياً لا شك فيه . . فهو الصواب الذي تؤيده الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وما خالقه من الأقوال التي يستحل أهلها بعض أنواع الربا فكلها من الباطل المردود.

فصل

وقال الفتان: إن الربا المجمع على تحريمه بلا شك هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية، وقد بينه الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقد بينه وميزه عن غيره بأن وصفه بأنه أخذ الزيادة في مقابل التأجيل فقال: هو أن يكون له دين فيقول للمدين إذا حل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل، انظر الجزء الرابع من فتاوى رشيد رضا صفحة ١٣٤٢ .

(١) ص ٦٠ - ٥٩ .

(٢) ص ١١٦ .

ويقول ابن القيم رحمه الله عن ربا النسيئة: هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده ألف^(١) مؤلفة، وفي الغالب لا يقبل ذلك^(٢) إلا مدعوم^(٣) محتاج فيشتد ضرره وتعظم مصيبيه ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوداته.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال: ما زعمه الفتان من أن الربا المجمع على تحريمه هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية فهو خطأ مخض ، وحكايته الإجماع عليه كذب على العلماء لأن هذا القول خلاف الاجماع الذي حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر والموفق وابن أبي عمر والنwoي وغيرهم عن علماء الأمصار، فقد ذكر ابن المنذر عنهم: أنهم أجمعوا على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا برق ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدأ بيد ولا نسيئة وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ... قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين. انتهى .

وقال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاج والعراق وسائر الأفاق أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة. عليه انتهى ، وقال الموفق في المغني : أجمعت الأمة على أن الربا حرم قال: والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمها. انتهى . وذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير نحو ما ذكره الموفق .

وذكر النwoي إجماع المسلمين على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقادس إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والخطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاعي شعير. انتهى .

(١) قول آالف ، كذا جاءت هذه الكلمة بالرفع في نبذة الفتان ، وصوابه آلافاً بالنصب.

(٢) قوله لا يقبل ذلك ، كذا جاء في نبذة الفتان ، وصوابه: لا يُفْعَل ذلك .

(٣) قوله مدعوم محتاج ، كذا جاء في نبذة الفتان ، وصوابه: مُدْعَم محتاج ، وإذا كان الفتان لا يعرف الفرق بين المرفوع والمنصوب ولا يعرف الفرق بين المعروم الذي لا يوجد وبين المعلوم الذي هو الفقير الذي لا مال له فيبني له أن يعرف قدر نفسه ولا يقفُ ما ليس له به علم ولا يتكلف الكتابة في الأحكام التي لا يعرفها ولا يعرف الراجع من الأقوال فيها من المرجوح ، وإنه لينطبق على الفتان قول الشاعر:

لقد كان في الإعراض ستر جهالة غدوت بها من أشهر الناس في البُلد

وقد ذكرت هذه الأقوال وغيرها في الفصل الذي فيه ذكر الإجماع على تحريم الربا فلتراجع في أول الكتاب^(١) ففيها أبلغ رد على الفتان المفتون الذي يهرب بها لا يعرف .

وقد ذكرت أيضاً قول ابن حجر الهيثمي أن الربا ثلاثة أنواع ، ربا الفضل وربا اليد ، وربا النساء ، قال : وزاد المتولى نوعاً رابعاً وهو ربا القرض ، قال الهيثمي : وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبينص الآيات والأحاديث ، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع . انتهى ، فليراجع كلامه^(٢) ففيه أبلغ رد على الفتان المفتون .

الوجه الثاني : أن يقال إن حصر الربا المجمع على تحريمه في ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية يتضمن رد الأحاديث المتوترة عن النبي ﷺ في النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية ، ومن رد شيئاً من أقوال النبي ﷺ فهو على شفاهلكة لأن الله تعالى يقول : «**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصييمهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**» وقال تعالى : «**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها**» فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما جاء في الآيتين من الوعيد الشديد لأنه قد بذل جهده في التهويين من شأن ربا الفضل وربا النسيئة الذي ليس على طريقة أهل الجاهلية ، وكذلك قد بذل جهده في محاولة حصر الربا فيما كان يفعله أهل الجاهلية ولم يبال بما يترب على ذلك من مشاكلة الرسول ﷺ ومخالفة أقواله الثابتة عنه في النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة على أي صفة كان .

وأما ما ذكره الفتان عن الإمام أحمد رحمة الله تعالى فقد تقدم الجواب عنه في أثناء الكتاب فليراجع^(٣) .

فصل

وقال الفتان : أما ربا الفضل فقد حرم سداً للذرية ، وما كان كذلك فيجوز للمصلحة ، كما قال به العلامة ابن القيم ، وقال رشيد رضا في فتواه : وأعلم أن الزيادة

(١) ص ٤٥-٤٦ .

(٢) ص ١٢٠-١٢١ .

(٣) ص ٨٦-٨٧ .

الأولى في الدين المؤجل هي من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير، لكن ربا النسبة المعروفة هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الإنماء، أي التأخير، قال الفتان: ومعنى ذلك أن النص عند عقد الدين على الزيادة على أصل الدين في مقابل الأجل المحدد في العقد وطلب المدين تأجيله في مقابل حلول أجل الدين وذلك لأجل الإنماء فقط أي التأخير فقط للدين القديم فهذا ربا لا شك فيه ولا تجوز إياحته بأي حال من الأحوال.

والجواب: أن يقال: أما قول ابن القيم إن ربا الفضل حرم سداً للذرية فليس عليه دليل البينة، وقد تقدم الجواب عنه مبسوطاً في أثناء الكتاب فليراجع^(١). وأما قوله إن ربا الفضل يجوز للمصلحة.

فجوابه: أن يقال: إن ابن القيم لم يذكر شيئاً مما أبىح للمصلحة من ربا الفضل سوى العرايا، ولم يذكر غيرها، وقد تقدم الكلام في بيع العرايا وبيان أن المصلحة المستثناء من ربا الفضل مخصوصة في بيع العرايا، وما سواها فهو باق على المنع والتحريم، فليراجع ما تقدم^(٢) ففيه كفاية في الرد على الفتان الذي يحاول استحلال ربال الفضل معتمداً على ما جاء في كلام ابن القيم من ذكر المصلحة المستثناء من ربا الفضل.

وأما رشيد رضا فإنه قد تبع شيخه محمد عبده في تحليل ربا الفضل وتسميته باسم الفائدة، وله في تحليله عدة فتاوى، فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من فتاويه وفتاوي شيخه في تحليل الربا فإنها مخالفة للكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

فصل

وقد تلاعب الشيطان بالفتان غاية التلاعيب وزين له التمويه والتلبيس على الجهل وأغراه بذلك، فمن ذلك تمويهه وتلبيسه بما ذكره عن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية والموفق وابن حزم في إجازة المصالح التي لا مضره فيها وليس لها تعلق بمسائل الربا، وقد جعل كلامهم فيها مستندأ له في تحليل الربا للمصلحة وال الحاجة، وليس في كلامهم ما يؤيد قوله الباطل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) ص ٨٥-٩٢.

(٢) ص ١٢٣-١٢٥.

فاما ابن القيم فإنه ذكر عنه أنه قال في كتابه «زاد المعاد»: الشرائع مبناتها مصالح العباد^(١) وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به . قال الفتان : فتناول رحمة الله الضرورات أوّلاً في قوله فيما لا بد لهم منه ، ثم تناول عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به .

والجواب أن يقال ليس في كلام ابن القيم ما يتعلق به الفتان فيما هو مفتون به من تجويز ربا النسيئة للضرورة وتجويز ربا الفضل للحاجة لأن كلام ابن القيم لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في بيع المقاييس والباطخ إذ بدا صلاحها ، وعلى هذا فإن إدخال مسائل الربا في هذه المسألة خطأ وغريه وتلبيس على الجهل .

وسأذكر إن شاء الله تعالى كلام ابن القيم في مسألة بيع المقاييس والباطخ لعلم المطلعون عليه أنه ليس فيه ما يتعلق به الفتان في إباحة الربا .

قال في الكلام على بيع المعدوم ما ملخصه :

المعدوم ثلاثة أقسام : معدوم موصوف في الذمة : فهذا يجوز بيعه اتفاقاً ، وهذا هو السلم ، والثاني : معدوم تبع للموجود وهو نوعان ، نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه ، فالمتفق عليه بيع الشمار بعد بُدُؤ صلاح ثمرة واحدة منها ، والنوع المختلف فيه كبيع المقاييس والباطخ إذا طابت فهذا فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُؤ صلاحها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح .

ثم ذكر قول الذين قالوا لا بيع إلا لقطة لقطة ورد عليهم وذكر أنه يتعدى العمل بقولهم غالباً ، وإن أمكن ففي غاية العسر ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد ، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي به ، ولو ألزم الناس به لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم . . . إلى أن قال : والشرع مبناه على رعاية مصالح العباد وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به .

ثم ذكر القسم الثالث وهو المعدوم الذي لا يدرى يحصل أو لا يحصل ، وذكر أن الشارع منع منه لكونه من الغرر . انتهى المقصود من كلامه ، ومنه يعلم ما في كلام

(١) قوله مبناهما مصالح العباد ، كذا جاء في نبذة الفتان ، وصوابه مبناهما على رعاية مصالح العباد .

الفتان من التقول على ابن القيم حيث وضع كلامه على غير موضعه وحمله على ما يوافق قوله الباطل ورأيه الفاسد في تحليل الربا، وذلك في زعمه أن كلام ابن القيم قد تناول الضرورات وال حاجات ، ومراده بالضرورات وال حاجات ما هو مفتون به من تحجيز ربا النسبة للضرورة وتحجيز ربا الفضل للحاجة ، ولا يخفى على من له علم وبصيرة أن كلام ابن القيم بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه .

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فإن الفتان ذكر عنه أنه قال في المصلحة : إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً .

قال الفتان : وهذا أيضاً في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن يقال ليس في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يتعلق به الفتان في تحجيز ربا الفضل للحاجة ؛ لأن كلامه لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزراعة وربما اشتملت مع ذلك على مساكن فيزيد صاحبها أن يؤجرها لمن يسكنها ويزرعها أو يسكنها مع ذلك ، قال : فهذا إذا كان فيها أرض وغراس مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال : أحدها : أن ذلك لا يجوز بحال ، والثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض الثلثين أو أكثر ، والثالث : يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ودخول الشجر في الإجارة مطلقاً ، وقد صحح الشيخ القول بالجواز ورد على من قال بالتحريم ، وأطال الكلام في الرد عليهم وقال في أثنائه : «فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً» ثم قال ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : «فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه» وقوله : «فمن اضطر في خمسة غير متجرأ على إثمه فإن الله غفور رحيم» ، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل حرام - لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ . انتهى المقصود من كلامه ملخصاً ، وهو مبسوط في صفحة خمس وخمسين إلى صفحة ثمان وثمانين من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى ، ومنه يعلم ما في كلام الفتان من التقول على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث وضع كلامه على غير موضعه وحمله على ما يوافق قوله الباطل في تحليل الربا وذلك في زعمه أن كلام شيخ الإسلام في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات ، ومراده بالحجاجات تحجيز ربا الفضل للحاجة ومراده بالضرورات تحجيز ربا النسبة للضرورة ،

وقد صرَّح بذلك فيما زعم أنها نتِيجة هامَّة، وتقدَّم كلامه في ذلك والرد عليه في أثناء الكتاب فليراجع^(١).

ولا يخفى على ذوي العلم والبصيرة أنَّ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه.

وفي قول شيخ الإسلام أنَّ كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل حرام - لم يحرم عليهم لأنَّهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ، أبلغ رد على الفتان لأنَّ الشيخ رحمه الله تعالى قيد الحاجة بما لم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل حرام، وبهذا التقييد ينعكس الأمر على الفتان ويكون كلام شيخ الإسلام مجاهاً لقوله وكافشاً لشبهته وتلبيسه وذلك لأنَّ التعامل بالربا من أعظم المعاصي والمحرمات وليس في تحريمها استثناء حاجة ولا ضرورة سوى بيع العريaya فإنَّ رسول الله ﷺ قد أذن في بيعها بخرصها لأنَّ التقدير بالخرص يقام مقام التقدير بالكيل عند الحاجة. وقد ذكرت الأحاديث الواردة في الرخصة في بيع العريaya فلتراجع^(٢).

الوجه الثاني: أنَّ يقال إنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سُئل عن تحريم الربا، فأجاب بقوله: المراباء حرام بالكتاب والسنَّة والإجماع وقد «عن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهديه» وإنْ كان أصل الربا في الجاهلية أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حلَّ الأجل قال له: أتقضي أم تربى فإنَّ وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام باجتماع المسلمين انتهى وهو في صفحة ثمان عشرة وأربعين وآول صفحة تسع عشرة وأربعين وآلاف من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى.

وقال الشيخ أيضًا في صفحة ثلاثة وثلاثين ومائتين وصفحة اربع وثلاثين ومائتين من المجلد التاسع عشر من مجموع الفتاوى: ومن هذا الباب لفظ الربا فإنه يتناول كلَّ ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله.

وقال أيضًا في صفحة ست وعشرين ومائة من المجلد الخامس عشر من مجموع الفتاوى وهذا مثل الربا فإنه وإنْ رضى به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك لما فيه من

(١) ص ٩٢-٩٣ .

(٢) ص ١٢٣-١٢٤ .

ظلمه، ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ما له وإن كان قد بذله باختياره.

وقال أيضاً في الفتاوى المصرية بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرام انتهى .

وفي كل موضع من هذه الموضع أبلغ رد على ما مَوَّه به الفتان على الجهل حيث قال في قول شيخ الإسلام : «إن كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريم حرج وهو منتف شرعاً» انه قد جاء في موضوع الحاجات التي هي دون الضرورات ، وكلام شيخ الإسلام في موضوع غير هذا الموضوع كما تقدم بيان ذلك في الوجه الأول وهو بعيد غاية البعد عما حمله الفتان عليه .

وأما الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى فإن الفتان ذكر عنه أنه قال في المغني : إن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها وإنما يرد بمشروعيتها .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن يقال ليس في كلام الشيخ الموفق ما يتعلق به الفتان من تجويز ربا الفضل للحاجة وربا النسيئة للضرورة لأن كلامه فيما يتعلق بالقرض ، وهو أن يفرض الإنسان آخر قرضاً ويشرط عليه أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فإن كان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة ، وإن لم يكن لحمله مؤنة فقد اختلف العلماء في الجواز وعدمه ، وعن أحمد في ذلك روايتان ، قال الشيخ الموفق وال الصحيح جوازه لأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منها ، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضر فيها بل بمشروعيتها ، قال ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمها ولا في معنى المنصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة انتهى المقصود من كلامه وهو في باب القرض من كتاب المغني ، وقد صرحت شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالجواز ، وكلامه في ذلك مذكور في الاختيارات وفي الجزء التاسع والعشرين من جموع الفتاوى .

وقد **غير** الفتان أول عبارة الموفق ليوهم الجهل أن في قوله تأييداً لما يراه من جواز ربا الفضل للحاجة وربا النسيئة للضرورة ، وفي تغيير الفتان لعبارة الموفق دليل على أنه لاأمانة له .

وفي تعليل الموفق للجواز بأن هذا ليس بمنصوص على تحريمها ولا في معنى المنصوص فوجب إيقاؤه على الإباحة أبلغ رد على الفتان الذي يرى جواز الربا ولا يبالى بمخالفته النصوص الدالة على تحريمه والتشديد فيه .

الوجه الثاني: أن يقال إن الشيخ الموفق ذكر في «باب الربا والصرف» من كتاب المغني أن الربا حرم بالكتاب والسنة والإجماع - ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة - ثم قال: وأجمعت الأمة على أن الربا حرم، قال والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمها انتهى المقصود من كلامه، وفيه أبلغ رد على ما تعلق به الفتان من كلام الموفق في مسألة القرض التي تقدم ذكرها في الوجه الأول.

وأما ابن حزم فإن الفتان ذكر عنه أنه قال المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة والغي اعتبار المفسدة.

قال الفتان: ومن ذلك أيضاً القاعدة الشرعية في مختلف المذاهب وهي أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة أبيح المحرم.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الله تعالى قد حرم الربا تحريراً مطلقاً وشدد فيه وتوعده عليه بأشد الوعيد وأخبر أنه يمحقه، وأذن المرابين بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا وشدد فيه ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أنه من السبع الموبقات - أي المهلكات - ولم يأت في القرآن ولا في السنة ما يدل على إباحة شيء منه لا حاجة ولا ضرورة ولا مصلحة ولا غير ذلك سوى بيع العرايا بخرصها فإن رسول الله ﷺ قد أذن فيها، وما سوى بيع العرايا فتحريمه على الاطلاق وليس فيه استثناء البتة، وليس لأحد قول مع الله تعالى ورسوله ﷺ قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً».

الوجه الثاني: أن يقال إن التعامل بالربا ليس من المسائل التي قد تعارضت فيها المصلحة والمفسدة كما قد توهם ذلك الفتان، وإنما هو فساد محسوب، والدليل على ذلك أن الله توعده عليه بأشد الوعيد وأخبر أنه يمحقه وأذن عليه بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التشديد فيه، فكل ذلك يدل على أن التعامل به فساد محسوب وليس فيه مصلحة البتة، ومن زعم أن فيه مصلحة فإنما هو في الحقيقة يستدرك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ويشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وما أعظم ذلك وأشد الخطر فيه.

الوجه الثالث: أن يقال إن القاعدة التي ذكر الفقهاء فيها تعارض المصلحة

والمفسدة وتقديم الراجح منها ليس فيها ذكر لل الحاجة الراجحة ، وإنما هي دسيسة من دسائس الفتان ليموه بذلك على الجهل ويوهمهم أن الفقهاء قد ذكروا ما يؤيد قوله الباطل وهو ما يراه من جواز ربا الفضل لل حاجة ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذَبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكُ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ .

الوجه الرابع : أن يقال إن الله تعالى أباح للمضطر الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ أن يأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، ولم يبح له أكل الربا فقط ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه لم يأذن في شيء من الربا سوى بيع العرايا بخرصها ، ولو كانت الحاجة الراجحة تبيح المحرم - أي تبيح ربا الفضل لل حاجة كما زعم ذلك الفتان في مواضع كثيرة من نبذته - لكان ذلك مذكوراً في القرآن أو في السنة ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَا﴾ وقال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم» رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى وهو ثقة .

الوجه الخامس : أن يقال إن رسول الله ﷺ قد رخص للمضطر الذي لا يجد شيئاً يأكله أن يسأل الناس ما يسد به جوعه ، ولم يأت عنه أن رخص في أكل الربا ولو كانت الحالة حالة ضرورة .

فصل

وقال الفتان : إن الحكمة في تحريم الربا هي إزالة الظلم بنص القرآن الكريم والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون ، وأن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير ، وهذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ، ثم نقل عن رشيد رضا أنه قال لا يخفى أن المعاملة التي يتتفق ويرحم فيها الأخذ والمعطى والتي لولاها فاتتها المنفعة معاً لا تدخل في هذا التعليل ﴿لَا تظلمون ولا تظلمون﴾ لأنها ضد الظلم وأن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض لل حاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج ، ونقل عنه أيضاً أنه قال : ليس في أخذ الربع من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام .

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال ظاهر كلام الفتان أنه يحاول حصر الربا فيما كان معروفاً في الجاهلية، وكذلك ظاهر كلام رشيد رضا، ولهذا استدل كل منها بالآية التي نزلت في الربا الذي كان لبعض المسلمين في الجاهلية فلما أسلموا طلبوا ربا لهم فأمرهم الله تعالى أن يأخذوا رؤوس أموالهم وينذروا الربا، ونص على أن أخذ الربا ظلم وأن النقص من رؤوس الأموال ظلم، وليس في الآية ما يدل على حصر الربا فيما كان معروفاً في الجاهلية كما قد توهם ذلك الفتان تقليداً لرشيد رضا، بل إن الآية فيها دليل على أن الزيادة على رؤوس الأموال ظلم وإن كانت شيئاً يسيراً؛ لأن الله تعالى أمر المرباين أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يزيدوا عليها فدل ذلك على أن الزيادة ظلم، وقد تقدم قريراً^(١) قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى إن لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يحرر منفعة وغير ذلك، قال: فالنص متناول لهذا كله، وقال أيضاً: وهذا مثل الربا فإنه وإن رضي به المربا وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك لما فيه من ظلمه، وهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله وإن كان قد بذلك باختياره انتهى.

الوجه الثاني: أن يقال: إن رشيد رضا قد ذكر زلة عظيمة في قوله: إن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع، وهذه الزلة أعظم من قول الذين أخبر الله عنهم أنهم قالو: (إنما البيع مثل الربا) لأن هؤلاء جعلوا الربا نظير البيع، وأما رشيد رضا فإنه جعل المعاملة الربوية التي يقصد بها الاتجار من قسم البيع، وهذا من التعدى لحدود الله والتغيير في أحكامه وأحكام رسوله ﷺ؛ لأن الله تعالى حرم الربا تحريراً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا وشدد فيه وتوعّد عليه بأشد الوعيد وأنكر على الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا)، وأمر المؤمنين أن يذروا الربا وأذن من لم يذره بالحرب منه ومن رسوله ﷺ وأمر المرباين أن يأخذوا رؤوس أموالهم وأن لا يظلموا بأخذ الزيادة على رؤوس أموالهم وأن لا يُظلموا بالنقص من رؤوس أموالهم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أن أكل الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زنية، وأخبر أنه من السبع الموبقات - أي المهلكات - وهذا يتناول جميع أنواع الربا، ولا فرق في ذلك بين ربا الفضل وربا النسبة سواء كان على طريقة أهل الجاهلية أو على غير طريقتهم فكله داخل في عموم

الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا والتشديد فيه، ولا يُستثنى منه شيء سوى بيع العرايا بخرصها؛ لأن رسول الله ﷺ قد أذن في ذلك.

الوجه الثالث: أن يقال: إن رشيد رضا سئل عن صندوق التوفير هل يجوز الأدخار فيه وأخذ أرباحه، فأجاب بأنه لا يرى بأساساً من العمل به، ثم زعم أن الربا الحقيقى هو الذي علل القرآن تحريمه بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ يعني أن الربا المحرم منحصر في ربا الجاهلية، ثم قال: فالتعاقد في عمل يفيد الأخذ والمعطى بيع أو تجارة... إلى أن قال: إن المعاملة التي يقصد بها البيع والاتجار هي من قسم البيع. كذا قال المحلل لما حرمته الله ورسوله من أنواع الربا التي ليست على طريقة ربا أهل الجاهلية، وهذا من التشريع في الدين بما لم يأذن به الله، وقد قدّم رشيد رضا شيخه محمد عبده في زعمه أن الفائدة غير الربا وأن الربا المحرم دينا هو الربا المحرم قانوناً والمحسوب جنابة، وقد تقدم كلام الشيخ أحمد محمد شاكر في الرد على المتلاسين بالدين وهم الذين يزعمون أن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة، وتقدم أيضاً رد الشيخ محمود شلتوت عليهم فليراجع ذلك في أول الكتاب^(١)، فإنه ينطبق على من حلل الربا باسم الفائدة أو باسم البيع والاتجار، وعلى من حصر الربا الحقيقي فيما كان على طريقة أهل الجاهلية، وليراجع أيضاً كلام سيد قطب في الرد عليهم^(٢) فإنه كلام جيد جداً.

وأما ما نقله الفتان عن رشيد رضا أنه قال: ليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج حتى في دار الإسلام.

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يقال هذا القول صريح في تحليل الربا الذي يؤخذ من صندوق التوفير والمصارف، وأما تسميته بالربح فهي من التمويه والتلبيس على الجهل وهذه التسمية لا تنقل الربا من التحريم إلى الخلل، ومثل ذلك تسميته باسم الفائدة في كلام محمد عبده، فكل من القولين باطل ومن تحريف الكلم عن مواضعه وتغيير حكم الله ورسوله في الربا وتطبيقه على حكم القانون.

الوجه الثاني: أن يقال: قد تقدم في أول الكتاب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

(١) ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) ص ١١٦.

بالشعيرو التمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزداد فقد أربى الأخذ والمعطي فيه سواء» وتقديم أيضاً حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وفيه: «فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وتقديم أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزداد فهو ربا»، وفي رواية «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والورق بالورق مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو ازداد فقد أربى».

وهذه النصوص صريحة في تحريم التفاضل في بيع الجنس بجنسه في جميع الأعian المذكورة في هذه الأحاديث، وصريحة أيضاً في الحكم على الزيادة بأنها ربا، والظاهر من الأحاديث أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة كثيرة أو قليلة جداً، وظاهرها أيضاً أنه لا فرق بين ما يكون فيه قسوة على المحتاج وما ليس فيه قسوة عليه، وأما الظلم في أخذ الزيادة فهو حاصل في جميع البيوع الربوية سواء كانت الزيادة فيها كثيرة أو قليلة لقول الله تعالى: «وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» فدللت الآية على أن ما زاد على رءوس الأموال فهو ظلم وأنه لا فرق في ذلك بين الزيادة الكثيرة والزيادة القليلة.

وفي هذه النصوص أيضاً أبلغ رد على من أجاز أخذ الربا من صندوق التوفير والمصارف باسم الربح.

الوجه الثالث: أن يقال: إن بلا رضي الله عنه لما باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب قال له النبي ﷺ: «أَوْهُ أَوْهُ عين الربا لا تفعل» وفي رواية أن رجلاً باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الطيب فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال له: «أضعفت أرببيت لا تقربن هذا» وفي رواية أنه قال له: «ويلك أرببيت» وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع^(١)، ففيها أبلغ رد على من أجاز أخذ الربا من صندوق التوفير والمصارف باسم الربح وعلل جواز أخذه بأنه ليس فيه ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج، وهذا التعليل مردود بما جاء في قصة بلال وما ذكر بعدها فإنه ليس في فعلهم ظلم لأحد ولا قسوة على محتاج، ومع هذا فقد أنكر عليهم النبي ﷺ وبالغ في الإنكار، ونص على أن ما

(١) ص ٣٥ و ٣٧ .

فعلوه عين الربا وأمرهم بردہ، فدل ذلك على أنه لا تأثير لوجود الظلم والقسوة على المحتاج في تحريم الربا ولا تأثير لعدمها، وإنما العلة وجود التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأعيان الستة المنصوص عليها في حديثي أبي سعيد الخدري وعبدة بن الصامت رضي الله عنها، فإذا وجد التفاضل في بيع الجنس منها بجنسه فقد وجد الربا ولو لم يكن هناك ظلم ولا قسوة.

ومما يدل على أنه لا تأثير للظلم والقسوة في تحريم الربا قول النبي ﷺ : «فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء» فقد وصف الزائد والمستزيد بالإرباء ونص على أن الآخذ والمعطى سواء في الإرباء ، ومن المعلوم أن الظلم والقسوة إذا و جدا فإنما يكونان في جانب الآخذ وحده ، ومع هذا فقد جعل النبي ﷺ كلًا من الآخذ والمعطى سواء في الإرباء ، فدل هذا على أنه لا تأثير لوجود الظلم والقسوة في تحريم الربا ولا لعدم وجودهما .

فصل

وقال الفتان : إن المصارف هي مؤسسات تجارية حديثة لم تكن معروفة في عهد نزول أحكام الربا في الشريعة الإسلامية ، ولذلك تخضع لأحكام الشريعة على طريق القياس ، فإذا كان الشبه كاملاً من غير أي فارق بينها وبين ما قد حرمته الشريعة من الربا القطعي فهي محمرة أيضاً قطعاً ، أما إذا اختلفت المصارف عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محمرة تحريماً قطعاً ، وإنما يجب النظر فيها على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعاً للحرج الواجب دفعه عملاً بنص القرآن .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن يقال إن المصارف وإن كانت مؤسسات تجارية حديثة فإن الأحكام فيها لا تختلف عن الأحكام في غيرها من المؤسسات التجارية وغير التجارية وسائر الأعمال التي يكون لها علاقة بالبيع والشراء فكلها يجب أن تخضع لأحكام الشريعة في جميع الأعمال ، ومن ذلك تحريم الربا على وجه العموم فإنه يجب أن يعملي به في المصارف وغير المصارف على حد سواء؛ لأن الله تعالى حرم الربا في كتابه تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا سوى ما أذن فيه من بيع العرايا

بخرصها، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وجه العموم الذي يشمل المصارف وغير المصارف.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الفتان قد صرخ بتحليل الربا في المصارف دفعاً للحرج على حد زعمه، وقد لفق له شبهاً يضل بها الجهلاء ويلبس بها عليهم.

فمنها قوله في المصارف: إنها تخضع لأحكام الشريعة على طريق القياس.

والجواب أن يقال: إن القياس لا يعمل به مع وجود النص أو الإجماع، وإنما يعمل به عند عدمهما، وقد تظافرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا، وأجمع المسلمون على تحريم الربا على وجه العموم، فيجب على المصارف وغيرها من المؤسسات التجارية وغير التجارية أن تخضع لما جاء في نصوص الكتاب والسنة والإجماع ولا تلتفت إلى ما لفقه الفتان من الأباطيل والشبه المضلة، وقد ذكرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا في أول الكتاب فلتراجع فيها أبلغ رد على الفتان وعلى أشياعه من أهل الرزغ والضلال.

ومنها تقسيمه الربا إلى قطعي وغير قطعي، ومراده بالقطعي ربا أهل الجاهلية، وقد كرر القول بأنه هو الربا المجمع على تحريمه، وقد تقدم الرد على هذا القول الباطل قريباً فليراجع^(١).

ومنها زعمه أن المصارف إذا اختلفت عن الربا القطعي ولو في بعض الوجوه فليست محمرة تحريماً قطعياً.

والجواب: أن يقال: إن الربا ليس محصوراً في ربا أهل الجاهلية كما قد زعم ذلك الفتان المحارب لله ولرسوله ﷺ والمخالف لإجماع المسلمين، وإنما ربا أهل الجاهلية نوع من أنواع ربا النسبيّة، وكل من ربا النسبة وربا الفضل حرم تحريماً قطعياً، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتغبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من رب به فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ إلى آخر الآيات التي فيها النص على محرمة الربا والأمر بتركه وإيذان من لم يتركه بالحرب من الله

(١) ص ١٣٢ - ١٣١ .

رسوله وأمر المرايin أن يأخذوا رؤوس أموالهم ولا يظلموا بأخذ الزيادة على رؤوس أموالهم ولا يظلموا بالنقص منها، فهذه النصوص تشمل جميع أنواع الربا وتدل على أنها حرمـة تحريماً مطلقاً، وليس فيها ما يدل على تخصيص ربا أهل الجاهلية بالتحريم القطعي دون غيره. فإن قيل إن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا هُنَّ عَلَى الْأَعْلَانِ لَمْ يَرْجِعُوا مِمَّا نَرْجَعَ إِلَيْهِ مِمَّا مَنَّا بِهِ وَإِذَا حَلَّ الْأَذْلَالُ لَمْ يَرْجِعُوا مِمَّا نَرْجَعَ إِلَيْهِ مِمَّا مَنَّا بِهِ وَإِذَا حَلَّ الْأَذْلَالُ لَمْ يَرْجِعُوا مِمَّا نَرْجَعَ إِلَيْهِ مِمَّا مَنَّا بِهِ﴾ كان نزولاً ونـزـولـ الآية التي بعدها بسبب ما كان باقياً لبعض المسلمين من الربا الذي كان لهم في الجاهلية.

فالجواب أن يقال: إن العبرة بعموم اللـفـظ لا بخصوص السبـبـ كما هو مقرر عند الأصوليين، وليس في الآيتين ما يدل على أن الربـاـ المـحرـمـ قطعاً هو رـبـاـ أـهـلـ الجـاهـلـيـةـ دونـ غيرـهـ منـ أنـوـاعـ الـرـبـاـ، وإنـهاـ فـيهـاـ الأـمـرـ بـرـكـ الـرـبـاـ وـإـيـذـانـ مـنـ لـمـ يـرـكـهـ بـالـحـرـبـ منـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـأـنـهـ إـنـ تـابـواـ فـلـهـمـ رـعـوـسـ أـمـوـالـهـمـ، وـهـذـاـ يـعـمـ الـمـرـايـinـ الـذـيـ أـسـلـمـوـاـ وـلـمـ بـقـائـاـ مـنـ الـرـبـاـ وـيـعـمـ غـيرـهـ مـنـ الـمـتـعـاـلـيـنـ بـالـرـبـاـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ هـوـلـاءـ وـأـوـلـئـكـ، قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـوـ الـعـبـاسـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـحـرـمـ الـرـبـاـ﴾ قدـ انـتـظـمـ تـحـرـيـمـ جـمـيعـ ضـرـوبـ الـرـبـاـ الشـمـولـ الـإـسـمـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـيقـ الشـرـعـ وـقـالـ أـيـضـاـ: اـسـمـ الـرـبـاـ يـعـتـورـهـ مـعـاـنـيـ أـحـدـهـاـ: الـرـبـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، وـالـثـانـيـ: التـفـاضـلـ فـيـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـكـيلـ أـوـ الـمـوزـونـ، وـالـثـالـثـ: النـسـاـ اـنـتـهـىـ .

وأما السنة فإن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» فذكرها ومنها أكل الربـاـ، وثبت عنه ﷺ أنه: «لـعـنـ آـكـلـ الـرـبـاـ وـمـؤـكـلـهـ وـشـاهـدـيـهـ وـكـاتـبـهـ» وثبت عنه ﷺ أنه قال: «درـهـمـ رـبـاـ يـأـكـلـهـ الرـجـلـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـشـدـ مـنـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ زـنـيـةـ» وهذه الأحاديث تـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـرـبـاـ وـتـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـلـهـ حـرـمـةـ تحـرـيـمـ قـطـعـياـ، وـقـدـ تـوـاتـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ رـبـاـ الـفـضـلـ وـرـبـاـ النـسـيـةـ، وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ زـادـ أـوـ اـسـتـزـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ، الـأـخـذـ وـالـمـعـطـيـ فـيـ سـوـاءـ» وـفـيـ رـوـاـيـةـ «مـنـ زـادـ أـوـ اـسـتـزـادـ فـهـوـ رـبـاـ» وـقـالـ لـبـلـالـ لـمـ بـاعـ صـاعـيـنـ مـنـ التـمـ الرـدـيـ بـصـاعـ مـنـ التـمـ الطـيـبـ: «أـوـهـ أـوـهـ عـيـنـ الـرـبـاـ عـيـنـ الـرـبـاـ لـاـ تـفـعـلـ» قـالـ النـوـوـيـ مـعـنـيـ عـيـنـ الـرـبـاـ أـنـ حـقـيـقـةـ الـرـبـاـ المـحرـمـ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـنـ رـجـلـاـ بـاعـ صـاعـيـنـ مـنـ التـمـ الرـدـيـ بـصـاعـ مـنـ التـمـ الطـيـبـ فـقـالـ رـسـوـلـ

الله ﷺ: «هذا الربا فردوه» وفي رواية أنه قال له: «أضعفت أربيت لا تقربن هذا» وفي رواية أنه قال له: «ويلك أربيت» وهذه الروايات تدل على التشديد في بيع الجنس من الأعيان الستة بجنسه مع التفاضل، وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول الكتاب فلتراجع ففيها أوضح دليل على أن جميع أنواع الربا محمرة تحريماً قطعياً.

وأما الإجماع على تحريم ربا الفضل وربا النسيئة فقد حكاه ابن المنذر وغيره من أكابر العلماء، وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب فليراجع^(١)، وذكرت قريباً^(٢) قول شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المرابة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، وذكرت أيضاً^(٣) قول الموفق في «المغني»: أن الربا حرم بالكتاب والسنّة والإجماع، وقال أيضاً أجمعت الأمة على أن الربا حرم، قال والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمها انتهى.

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه «الزواجر، عن اقتراف الكبائر»: الربا ثلاثة أنواع ربا الفضل وربا اليد وربا النساء، قال وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، قال الهيثمي وكل من هذه الأنواع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع انتهى.

وفيما ذكرته من أدلة الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا تحريماً مطلقاً أبلغ رد على الفنان الذي حاول حصر الربا القطعي في ربا أهل الجاهلية، وحاول تخليل ما سواه من أنواع الربا، وتعامى عن الأدلة المتناظرة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يعم جميع أنواع الربا ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وقد قال الله تعالى: «ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي و لهم في الآخرة عذاب عظيم» وقال تعالى: «ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين. وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون» فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما جاء في هذه الآيات.

ومن شبه الفتان وأباطيله التي لفقها لإضلal الجهال والتلبيس عليهم زعمه أنه

(١) ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) ص ١٣٦ .

(٣) ص ١٣٨ .

يجب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة من غير ريب دفعاً للحرج الواجب دفعه عملاً بنص القرآن.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال ليس الأمر على ما زعمه الفتان من وجوب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم، وإنما يجب النظر فيها على ضوء الكتاب والسنة والإجماع، فما كان فيها من الأعمال التي لا تخالف الكتاب والسنة والإجماع فهو جائز، وما كان فيها من الأعمال المخالفة للكتاب أو السنة أو الإجماع فإنه يجب المنع منه، ومن ذلك التعامل بالربا على أي وجه كان، لأن التعامل به مخالف للكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب المنع منه في المصارف وغير المصارف، ويجب أيضاً أن يعاقب الذين يتعاملون بالربا عقوبة موجعة في أنفسهم وأموالهم عملاً بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، فقد روى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه فقال: «لا يشتري أحدكم ديناراً بدينارين ولا درهماً بدرهرين ولا قفيزاً بقفيزين إني أخشى عليكم الرماء^(١) وإنني لا أؤتي بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه ومالي» قال الطحاوي: فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله ﷺ بحضور أصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه انتهى وقد أمر النبي ﷺ بالاقتداء بعمر رضي الله عنه كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والبخارى في التاريخ والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليهان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمراً» قال الترمذى: هذا حديث حسن وصححه الحاكم والذهبي .

الوجه الثاني: أن يقال إن مصالح الناس في معاشهم ليست متوقفة على التعامل مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية لأن الله تعالى قد حرم الربا تحريراً مطلقاً ومنع منه منعاً باتاً لما فيه الظلم وأكل الأموال بالباطل، وكثير من المسلمين بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، وقد عاش المسلمون أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف، ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم

(١) الرماء هو الربا وقد تقدم تفسيره في صفحة ٩١ فليراجع .

كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولم يكن في عدم المصارف في زمانهم أدنى شيءٍ من المضرة لهم في مصالح معاشهم.

وإذا علم أن مصالح الناس في معاشهم ليست متوقفة على التعامل مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، وعلم أيضاً أن العاشر يتم بدونها، فليعلم أيضاً أن شبه الفتان التي يلبس بها على الجهال ويحاول بها تخليل الربا في المصارف كلها شبه باطلة وحجج داحضة مردودة بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع على تحريم الربا تحريراً مطلقاً يعم جميع أنواع الربا ولا تتطرق إليه الأباطيل والشبه التي يلفقها المتلاعبون بالدين.

الوجه الثالث: أن يقال إن الفتان قد طبق دفع الحرج الواجب دفعه على تخليل الربا في المصارف وزعم أن ذلك من العمل بنص القرآن.

والجواب أن يقال: إن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه ومن القول في القرآن بغير علم وذلك من أعظم المحرمات، وقد ورد الوعيد الشديد على ذلك، وقد ذكرت ما جاء فيه في أول الكتاب فليراجع⁽¹⁾، وليس تخليل الربا في المصارف من رفع الحرج كما زعم ذلك الفتان وزعمه قبله بعض المتلاعبين بالدين، وإنما هو من المحادة لله ولرسوله ﷺ ومخالفة إجماع المسلمين. وما أشد الخطر في هذا.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن رفع الحرج الذي قال الله فيه: **﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾** هو استعمال الرخص التي رخص فيها الشارع عند الحاجة، قال ابن كثير في الكلام على هذه الآية: أي ما كلفكم ما لا تطيقون وما ألمكم بشيء يشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومحرجاً، فالصلة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين تجب في الحضر أربعاء وفي السفر تقصر إلى اثنين وفي الخوف يصل إليها بعض الآئمة ركعة كما ورد به الحديث، وتصلى رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط لعذر المرض فيصل إليها المريض جالساً فإن لم يستطع فعل جنبه. إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات انتهى.

وقال البعوي معناه أن المؤمن لا يبتلي بشيءٍ من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجاً

(1) ص 9

بعضها بالتورية وبعضها برد المظالم والقصاص وبعضها بأنواع الكفارات فليس في دين الإسلام ما لا يجد العبد سبيلاً إلى الخلاص من العقاب فيه، وقيل من ضيق في أوقات فروضكم مثل هلال شهر رمضان والفطر وقت الحج إذا التبس ذلك عليكم وسع الله عليكم حتى تتيقنوا، وقال مقاتل يعني الشخص عند الضرورات كقصر الصلاة في السفر والتييم عند فقد الماء وأكل الميتة عند الضرورة والإفطار بالسفر والمرض والصلوة قاعدة عند العجز عن القيام، وروي عن ابن عباس أنه قال: الحرج ما كان على بني إسرائيل من الأعمال التي كانت عليهم وضعها الله عن هذه الأمة انتهى.

وقال القرطبي: اختلف العلماء في الحرج الذي رفعه الله تعالى فقال عكرمة هو ما أحل من النساء مثني وثلاث ورابع وما ملكت يمينك، وقيل المراد قصر الصلاة والإفطار للمسافر وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره وحط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوته والغريم ومن له والدان وحط الإصر الذي كان على بني إسرائيل، وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أحراهم، وكذلك الفطر والأضحى، وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء فما يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها: «إفعل ولا حرج» انتهى.

فهذا كلام العلماء في رفع الحرج الذي رفعه الله عن هذه الأمة وليس فيه ما يتعلق به الفتان في تحليل الربا في المصارف.

فصل

وقال الفتان: إنه سوف يحاول دراسة طبيعة أعمال المصارف، هل تقع ضمن الأعمال الربوية التي ورد تحريمه في القرآن تحريماً قطعياً لا شك فيه أم أنها تختلف عنها تمام الاختلاف، قال: وبالتالي ينظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به، وذلك طبقاً لما قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن كلما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعاً، مشيراً بذلك إلى قوله تعالى:

﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وعليه فان طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا المحرم في القرآن الكريم.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن أنواع الربا كلها محمرة تحريماً قطعياً وقد ذكرت الأدلة على ذلك في مواضع كثيرة، وسواء في ذلك ربا الفضل وربا النسيئة، ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وكذلك ربا القرض الذي يجر نفعاً، وقد ذكرت قريباً^(١) ان شيخ الإسلام ابن تيمية سئل عن تحريم الربا. فأجاب بقوله: المرابة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، وقال أيضاً: لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النسأ وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله انتهى، وقد تقدم قريباً قول الجصاص بنحو ما في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فليراجع^(٢).

الوجه الثاني: أن يقال إنه لم يأت في القرآن ما يدل على أن ربا أهل الجاهلية هو المحرم تحريماً قطعياً دون غيره من أنواع الربا، بل إن ألفاظ القرآن في تحريم الربا والتشديد فيه والوعيد الشديد عليه كلها على العموم فتشمل جميع أنواع الربا على حد سواء. وكذلك ما جاء في السنة من التشديد في الربا فإنه عام يتناول جميع أنواع الربا على حد سواء.

وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربا الفضل وربا النسيئة ولم يفرق بين ما كان على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا يَحِدُّرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يَصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ وقال تعالى: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾.

فليتأمل الفتان وأشياعه هذه الآيات حق التأمل ولا يأمنوا بأس الله وعقوبته على

(١) ص ١٣٦ .

(٢) ص ١٤٥ .

مخالفة أمر الرسول ﷺ وقلة المبالغة بما ثبت عنه من التشديد في الربا على وجه العموم، وما تواتر عنه من النبي عن ربا الفضل وربا النسيئة، وما ثبت عنه من النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى وأن الأخذ والمعطي فيه سواء.

الوجه الثالث: أن يقال: إنما ينظر إلى حدود القواعد العامة إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع غير موجود، وأما إذا كان الدليل موجوداً من هذه الأصول أو من أحدها فإنه لا ينظر إلى شيء سواه، وقد تطاورت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا وأجمع المسلمين على ذلك، وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب فليراجع فيه أبلغ رد على الفتان الذي قد تعامل عن الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الربا تحريماً مطلقاً وأعرض عنها ولم يبال بها وحاول تحليل الربا في المصارف بما زعمه من النظر إليها ضمن حدود القواعد العامة للشريعة، ومراده بالقواعد العامة للشريعة أنه يجب النظر في المصارف على أساس مصالح الناس في معاشهم فإن كان معاشهم لا يتم إلا بها فهي جائزة دفعاً للحرج الواجب دفعه، وقد تقدم ذكر هذا التلبيس والرد عليه مستوفى في الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع.

وأما قوله: وبالتالي عدم الحجر على العباد فيما لا بد لهم منه ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال هذا الكلام ظاهر في الاعتراض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ لأن الله تعالى هو الذي حرم الربا تحريماً مطلقاً، وهو أعلم بمصالح العباد وما فيه منفعة لهم في معاشهم، ومع هذا فقد حجر على العباد أن يأكلوا الربا وشدد فيه غاية التشديد وتوعده عليه بأشد الوعيد وأذن من لم يتركه بالحرب منه ومن رسوله ﷺ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه قد حرم الربا تحريماً مطلقاً ولعن آكله ومؤكله وشاهديه وكاتبه، ونص على أنه من السبع الموبقات - أي المهلكات -، ونص أيضاً على أن أكل الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زينة، وأخبر أنه ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عذاب الله، وفي هذا أوضح دليل على أن التعامل بالربا فساد محض وضرر على المجتمع والأفراد، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب المنع منه والحجر على المتعاملين به لأنه من الظلم وأكل الأموال بالباطل وقد قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض

منكم ﴿ قال ابن جرير: يقول لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم عنها .

وقال ابن كثير: ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل وإن ظهرت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا . انتهى .

وقال البغوي في الكلام على قوله تعالى: «بالباطل» : بالحرام يعني الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة ونحوها ، وقال الزمخشري والنسفي : «بالباطل» : بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا . انتهى .

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى لما حرم الربا وحجر على العباد أن يأكلوه أحل لهم ما هو أدنى فحشة لهم في مصالح معاشهم وذلك باليبيع وأنواع المكاسب والعقود الخالية من الربا والظلم وأكل الأموال بالباطل ، وإذا كان الفتان وأشياعه لم يرضوا بحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ في تحريم الربا على وجه العموم ولم يرضوا بالحجر على العباد أن يأكلوا الربا فلا رضوا أبداً ، وإذا لم يسعهم في مصالح معاشهم ما وسع المسلمين منذ زمان نبيهم إلى زماننا من المكاسب الخالية من الربا وأكل أموال الناس بالباطل فلا وسع الله عليهم أبداً .

وأما ما نقله الفتان عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه قال كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريم حرج وهو متف شرعاً .

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال إن الفتان لا يزال مفتوناً بالتلبيس على الجهل وذلك بما ينقله من كلام العلماء ويضعه على غير مواضعه ، ومن ذلك ما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ليوهم من لا علم لهم أنه يؤيد رأيه الفاسد في تخليل الربا في المصارف ، وقد ذكرت كلام شيخ الإسلام قريباً^(١) وذكرت أنه ليس فيه ما يتعلق به الفتان لأنه لم يكن في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزراعة ، وقد قال في أثناء كلامه: كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل حرام - لم يحرم

^(١) ص ١٣٧ - ١٣٥ .

عليهم، وفي هذه الجملة من كلام شيخ الإسلام أبلغ رد على الفتان الذي قد حاول تحليل الربا في المصارف ولم يبال بكونه معصية الله تعالى ولرسوله ﷺ، ولا بكونه من الأفعال المحرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المعاملين بالربا مع أهل المصارف لم يكونوا يفعلون ذلك للحصول على المعيشة التي لا بد لهم منها وإنما كانوا يفعلونه للاستكثار من المال وتنميته ولو بالطرق المحرمة، وهذا مصدق ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام» رواه الإمام أحمد والبخاري والدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولو كان المعاملون بالربا مع أهل المصارف يريدون الحصول على المعيشة التي لا بد لهم منها لكانوا ينفقون من رعوس أموالهم ويتجرون فيها بما ليس فيه ربا ولا ظلم ولا غير ذلك من المكاسب المحرمة فإذا نفذ ما بأيديهم واضطروا إلى السؤال أبيع لهم السؤال لأن رسول الله ﷺ رخص للمضطر الذي لا يجد شيئاً يأكله أن يسأل الناس ما يسد به جوعه، ولم يأت عنه ﷺ أنه رخص في أكل الربا قط ولو كانت الحالة حالة ضرورة.

وأما قوله: وعليه فإن طبيعة أعمال المصارف تختلف عن الربا المحرم في القرآن.

فجوابه من وجوه: أحدها: أن يقال: إن أنواع الربا كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، وهذا الحكم يشمل المصارف وغير المصارف على حد سواء، ومن أباح ربا الفضل في المصارف أو أباح فيها ربا النسيئة الذي ليس على طريقة ربا أهل الجاهلية فإنما هو في الحقيقة يرد على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ويؤمن بعض الكتاب ويكره بعضه، وقد قال الله تعالى منكراً على من كان على هذه الطريقة السيئة ومت وعداً لهم بأشد الوعيد: «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض فما حداكم منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون. أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالأخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون» فلا يأمن الفتان ومناصروه على تحليل الربا في المصارف أن يكون لهم نصيب وافر مما هو مذكور في هاتين الآيتين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن تفريق الفتان بين أنواع الربا وزعمه أن بعضها حرم في القرآن دون غيره من أنواع الربا ليس عليه دليل البتة، وإنما هو من التحكم والقول في القرآن بغير علم وذلك من أعظم المحرمات.

وأما قول بعض المفسرين في بعض الآيات أنها نزلت فيما كان باقياً لثيق من الربا الذي كان لهم في الجاهلية فأمروا بعد إسلامهم أن يتركون الربا ويأخذوا رؤوس أموالهم .

فالجواب عنه أن يقال : قد اختلف في سبب نزول بعض الآيات ، هل كان ذلك بسبب ربا ثيق على بني المغيرة ، أو بسبب ربا عثمان بن عفان والعباس رضي الله عنهم على صاحب التمر ، وقد ذكرت الأقوال في ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع^(١) ، وعلى كل من الأقوال التي تقدم ذكرها فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين ، وليس في شيء من الآيات ما يدل على أن تحريم الربا خاص بما كان على طريقة أهل الجاهلية دون غيره من أنواع الربا ، بل الحكم في الجميع واحد لا يختلف ، وهو التحريم لجميع أنواع الربا ، ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم ، وعلى هذا تدل الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع فلتراجع في أول الكتاب .

الوجه الثالث : أن يقال إن طبيعة أعمال المصارف في التعامل بالربا شبيهة بعمل أهل الجاهلية في ذلك ؛ لأن أهل الأموال يضعون أموالهم عند أهل المصارف و يجعلون لهم الحق في التصرف فيها والانتفاع بها بنسبة معلومة في المائة في كل عام ، وهذه النسبة تتضاف إلى رؤوس الأموال المدفوعة إلى أهل المصارف ، وربما اجتمع من النسبة التي تتضاف إلى رؤوس الأموال شيء كثير ولا سيما إذا ترك أهل الأموال رؤوس أموالهم في المصارف أعواماً كثيرة ، وهذا عين ربا أهل الجاهلية الذي قال فيه الفتان إنه حرم بالقرآن ، وقال فيه أيضاً : إنه حرم تحريماً قطعياً ، وقد كرر هذا القول في مواضع كثيرة من نبذه ، وذكر أن خصيصةه أن يقول صاحب الدين للمدين عند حلول أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن لم يقض زاد المدين المال وزاد الدائن الأجل ، هذا كلام الفتان^(٢) ، ولو كان خالياً من الهوى وكان له أدنى علم ومعرفة لعلم أن طبيعة أعمال المصارف في التعامل بالربا شبيهة بعمل أهل الجاهلية ، ولكن اتباعه للهوى وحبه للتزلف إلى أهل المصارف والتعاملين معهم بالمعاملات الربوية وحرصه على إرضائهم بما يسخط الله تعالى أصحابه وأصممه عن معرفة الحق والعمل به ، وقد روى الإمام أحمد

(١) ص ١١٢ .

(٢) تراجع صفحة ١٠٥ .

وأبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «حبك الشيء يعمي ورضم» وهذا الحديث مطابق لحال الفتان غاية المطابقة.

الوجه الرابع: أن يقال: قد تقدم كلام الزجاج في بيان الربا الحرام، وتقدم كلام الحصاص في بيان ربا العرب - أي زمن الجاهلية - فليراجع^(١) كلامهما فإنه مطابق للمعاملات الربوية في البنوك، وفيه رد على الفتان.

فصل

وقال الفتان: في المعاملات المصرفية الدائن هو دائمًا من المالكين لرأس المال غير أنه يملك سيولة صغيرة أي وفرًا قليلاً لا يستطيع استئثاره، أما المدين فهو دائمًا من كبار المالكين لرأس المال غير أنه لا يملك أية سيولة لتسيير أعماله الكبيرة، وهكذا يتضح لنا هنا أن الذي يحتاج للآخرين في المعاملات المصرفية هم دائمًا الأغنياء الكبار الذين يملدون أيديهم لوفر المالكين الصغار دون العكس، وبالتالي فإن هؤلاء الأغنياء الكبار لا تخل لهم صدقة المالكين الصغار فيها لو طلبنا إلى هؤلاء أن يتوبوا وأن يتصدقوا برؤوس أموالهم على المدينين الأغنياء عملاً بقوله: «وأن تصدقوا خير لكم» وهذا هو أول ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الكريم حيث أن المدين يحتاج إلى الصدقة بعكس المدين في المعاملات المصرفية.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الفتان قد لفق هذه الشبه ليلبس بها على الجهل ويوقعهم في أكل الربا ومعصيته الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ، ولم يبال بما يترتب على أقواله الباطلة من مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً شاملاً لجميع أنواع الربا، ولا بما يترتب على أقواله أيضاً من حمله من أوزار الذين يضللون بسبه وأنه يكون عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه ليس من شروط تحريم الربا أن يكون واقعاً بين غني وفقير ولا أن يكون المدين من تخل له الصدقة، وإنما هذا من تشريع الفتان وتلبيسه

(١) ص ١٦ .

على الجهال، وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ما يدل على هذا القول الباطل، بل إن ظواهر الأدلة من الكتاب والسنّة والإجماع تدل على إلغاء كل ما حاوله الفتان في تلفيقه لأنها جاءت بلفظ العلوم الذي يشمل الغني والفقير ومن تحمل له الصدقة ومن لا تحمل له.

يوضح ذلك الوجه الثالث وهو أن الله تعالى ذكر حال أهل الأموال مع الغرماء الواجبدين للهال وردهم مع التوبية إلى رؤوس أموالهم وقال لهم: ﴿لَا تَظْلِمُون﴾ أي بأن تأخذوا زيادة على رؤوس أموالكم ﴿وَلَا تُظْلَمُون﴾ أي بأن يمنع الغرماء رؤوس أموالكم أو يتمسكون بشيء منها، ثم ذكر حال المعرسين من الغرماء وهم الذين لا يجدون وفاء لديونهم وأمر أرباب الأموال أن ينظروهم إلى حال الميسرة ورغبهم مع ذلك في الصدقة عليهم فقال تعالى: ﴿وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُم﴾ قال ابن جرير في الكلام على قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ﴾ وإن كان ذو عسرة من غرمائهم برؤوس أموالكم فنظرته إلى ميسرة، وقال ابن عطية في تفسيره ما ملخصه: حَكْمَ اللَّهِ لِأَرْبَابِ الرِّبَا بِرِؤُوسِ الْأَمْوَالِ عِنْدِ الْوَاجِدِينَ لِلْهَالِ ثُمَّ حَكْمٌ فِي ذِي الْعَسْرَةِ بِالنَّظَرَةِ إِلَى حَالِ الْيُسْرَى وَنَدْبٍ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَعْسَرِ وَجَعْلِ ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ إِنْظَارِهِ انتهى، وفي تفسير القرطبي نحو كلام ابن عطية، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي قد قال في القرآن برأيه ووضع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُم﴾ على غير موضعها ولم يبال بما يتربّى على ذلك من الوعيد الشديد وهو ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» رواه الإمام أحمد والترمذى وابن جرير والبغوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية للترمذى وابن جرير والبغوي: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

الوجه الرابع: أن يقال: إن الفتان قد كرر القول بأن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسبيّة الذي كان في الجاهلية، وهذا قول باطل مردود بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة والإجماع فقد جاء تحريم الربا في هذه الأصول الثلاثة على وجه العلوم الذي يشمل جميع أنواع الربا، وليس في شيء منها ما يدل على حصر الربا المحرم في ربا أهل الجاهلية دون غيره من أنواع الربا، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن المرابة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، وقال أيضًا لفظ الربا يتناول كل ما

نبي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول لهذا كله، وقال ابن حجر الهيثمي : الربا ثلاثة أنواع : ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وزاد المتولى نوعاً رابعاً وهو ربا القرض . . . قال الهيثمي : وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وينص الآيات والأحاديث ، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع ، فليراجع كلام شيخ الإسلام^(١) وكلام الهيثمي^(٢) ، ففي كل منها أبلغ رد على قول الفتان إن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسبة الذي كان في الجاهلية ، وليراجع^(٣) أيضاً قول الجصاص أن تحريم الربا يشمل جميع ضروبه .

الوجه الخامس : أن يقال ليس في أعمال المصارف ما يميزها عن غيرها من المؤسسات التجارية وسائر أعمال الناس في البيع والشراء فكلها يحرم التعامل فيها بالربا ، وسواء في ذلك ربا الفضل وربا النسبة ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم ؛ لأن الله تعالى حرم الربا تحريراً مطلقاً ، وكذلك الرسول ﷺ فإنه حرمه تحريراً مطلقاً سوى بيع العرايا بخرصها فإنه قد أذن فيه ، وكذلك الإجماع فإنه شامل لجميع أنواع الربا ، كما تقدم بيان ذلك في الوجه الرابع .

فصل

ومن شبه الفتان وأباطيله التي لفقها للتبيح على تحليل الربا في المصارف قوله : إن الدائن لا يختص بالمنفعة دون المدين ، وقوله : إن الدائن لا يستغل مدينا محتاجاً للصدقة بل يشترك مع الأغنياء في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري لا استغلال فيه ، وقوله : إن المعاملات المصرفية ليست مجرد تنمية لما الدائن وحده وإنما هي تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ودعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها ، ومنها ما ذكره عن رشيد رضا أنه قال إن المعاملات التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع ، قال الفتان : ويشير بذلك إلى قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» .

والجواب أن يقال : إن هذه الشبه كلها مردودة بنصوص الكتاب والسنة وبالإجماع

(١) ص ١٣٦ .

(٢) ص ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) ص ٢٤ - ٢٥ و ٩٧ .

على تحريم الربا تحريراً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا، وهذه الأصول الثلاثة تقضي على جميع شبه الفتان وحيله على تحليل الربا في المصارف.

وأما زعمه أن العقد الذي يكون بين الدائن وبين أهل المصارف عقد رضائي تجاري ، قوله أيضاً إنها تجارة من نوع جديد جرى التعارف عليها ، قوله رشيد رضا إن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع .

فجوابه أن يقال : أما وجود الرضا بين المتعاملين بالربا فانه لا يفيد حل الربا ، كما أن الرضا بين الزانين لا يفيد حل الزنا ، وإنما يستفاد الحل أو الحرمة في جميع المعاملات من نصوص الكتاب والسنة ومن إجماع المسلمين ، فما شهد له الكتاب أو السنة أو الإجماع بالحل فهو حلال وما شهدت الأصول الثلاثة أو أحدها بحرمته فهو حرام ، وقد اتفقت الأصول الثلاثة على تحريم الربا على وجه العموم ، ولو كان العقد واقعاً بربما المتعاملين بالربا ، وسواء كان المدين غنياً أو محتاجاً ، وسواء كانت المنفعة عامة للدائن والمدين أو كانت خاصة بالدائن وحده ، فكل هذه الأمور ليس لها تأثير في تحريم الربا والدليل على هذا قول النبي ﷺ : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمني والملح بالملح مثلًا بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء» رواه الإمام أحمد ومسلم والنسياني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وروى مسلم أيضاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ : «ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمني والتمني بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه رواه الإمام أحمد ومسلم والنسياني ، وفي رواية لمسلم «الذهب بالذهب وزنة بوزن مثلًا بمثل والفضة بالفضة وزنة بوزن مثلًا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» فهذه نصوص صريحة في منع الزيادة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وغيرها من الأصناف الستة ، قال النووي قوله : «من زاد أو ازداد فقد أربى» معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وأخذها عاصيyan مربيان انتهى .

وفي النص على أن من زاد أو استزاد فقد أربى أبلغ رد على شبه الفتان ورشيد رضا لأن ظاهر النصوص يدل على أنه لا تأثير لكون المعاملة واقعة بربما المتعاملين بالربا ولا لكون المدين غنياً أو محتاجاً ولا لكون المنفعة عامة للدائن والمدين أو كونها خاصة بالدائن وحده ولا بين أن يكون المقصود بالمعاملة الاتجار أو غير ذلك من المقاصد ،

فكل هذا لا تأثير له في تحريم الربا، ولو كان لشيء من هذه الأمور تأثير في حل الربا
لبينه النبي ﷺ لأمته .

وقد تقدم الجواب عن قول رشيد رضا أن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض
للحاجة هي من قسم البيع فليراجع^(١) ، فيه أيضاً رد على قول الفتان أنه عقد رضائي
تجاري وأنها - أي المعاملات الربوية في المصارف - تجارة من نوع جديد .

وأما قوله : أن المعاملات المصرفية قد دعت إليها حاجة الناس أجمعين حتى
أصبحت مصالحهم في معاشهم لا تتم إلا بها .

فجوابه أن يقال : لا يخفى ما في هذا الكلام الباطل من المجازفة التي يكذبها الواقع
من حال المسلمين قبل وجود المصارف وبعد وجودها ، فأما قبل وجودها فإن المسلمين
قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف ، ومع هذا فإن مصالحهم
في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق ، وأما بعد
وجود المصارف فإن أكثر المسلمين لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية ،
ومع هذا فإن مصالحهم في معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله
لهم من الرزق ، وكثير منهم أحسن حالاً في مصالح معاشهم من المتعاملين مع أهل
المصارف بالمعاملات الربوية ، ولو كان الأمر على ما زعمه الفتان في هذيناه الذي كتبه
من غير تعقل ولا تدبر وكانت مصالح أكثر الناس في زماننا متعطلة ، وهذا لا يقوله
إنسان له أدنى شيء من العقل .

وأما قوله إن رشيد رضا يشير إلى قوله تعالى : «أحل الله البيع وحرم الربا» .

فجوابه أن يقال : هذا من الاستدلال بالأية على خلاف ما تدل عليه إذ ليس في
الأية ما يؤيد قول رشيد رضا في تحليل الربا في المصارف وزعمه أنه من قسم البيع ،
بل الآية حجة عليه وعلى من قلدته من ذوي الجهالة والضلالة ؛ لأن الله تعالى نص في
الأية على تحريم الربا ، وقد تقدم^(٢) بيان معنى الربا في كلام المفسرين وأهل اللغة ،
وهو ينطبق على الزيادة التي يضمها أهل المصارف إلى رءوس الأموال التي يدفعها أهلها
إلى أهل المصارف ويجعلون لهم الحق في التصرف فيها والانتفاع بها بنسبة معلومة في

(١) ص ١٤٣ - ١٤٠ .

(٢) ص ١٥ - ١٦ .

المائة في كل عام ، وهذه النسبة الربوية حرام بنصوص الكتاب والسنة وباجماع المسلمين ، وهي شبيهة بربا أهل الجاهلية ؛ لأن الدائن في الجاهلية يقول للمدين إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى ، وأما أهل المصارف فإنهم يقولون بـ لسان الحال : إما أن تأخذ مالك ياصاحب المال وإما أن تتركه عندنا ونربيه لك في كل عام بنسبة معلومة في المائة ، وقد جاء في المثل المشهور «ما أشبه الليلة بالبارحة» قال الميداني في «مجمع الأمثال» : يضرب عند تشابه الشيئين . وقد تقدم^(١) قول الحصاص : إن الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدرارهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، هذا كان المتعارف المشهور بينهم .

فصل

وقال الفتان ويؤكد هذا المبدأ في شرعية المنفعة التي لا ضرر بها على أحد قول الإمام موفق الدين ابن قدامة في المغني أن ما فيه مصلحة من غير ضرر بأحد فهو جائز وأن الشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا ضرر فيها وإنما يرد بمشروعيتها ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن كل مالا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا .

والجواب : أن يقال : قد تقدم ذكر الفتان لكلام الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية والجواب عن ذلك فليراجع^(٢) ، وقد ذكرت فيما تقدم أن كلام الموفق ليس له تعلق بمسائل الربا ، وإنما هو فيها إذا أقرض إنسان آخر قرضاً واشترط عليه أن يوفيه إياه في بلد آخر ، وقد صلح الموفق القول بجواز ذلك إذا لم يكن لحمله مثونة ، وعمل ذلك بأنه مصلحة لها من غير ضرر بواحد منها ، قال : والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها ، بل بمشروعيتها ، وقد قال قبل ذلك في «باب الربا والصرف» : الربا في اللغة هو الزيادة ، يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه ، وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة وهو محروم بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، ثم قال : وأجمعت الأمة على أن الربا محروم ، قال والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة وأجمع أهل العلم على تحريمها انتهى المقصود من كلامه .

(١) ص ١٦ .
(٢) ص ١٣٥ - ١٣٨ .

وقد تعامل الفتان عن كلام الموفق في «باب الربا والصرف» وأعرض عنه وجاء إلى كلامه في القرض فاستدل به على تحليل الربا في المصادر وأوهم الجهل أن كلام الموفق يفيد جوازه فيها، وهذا من التلبيس على الجهل وضع كلام الموفق في غير موضعه، وإنما تعامل الفتان عن كلام الموفق في «باب الربا والصرف» وأعرض عن ذكره لأنه صريح في تحريم ربا الفضل وربا النسبيّة وقد ذكر الدليل على تحريمهما من الكتاب والسنة والإجماع، وفي ذكره لذلك أبلغ رد على الفتان المفتون.

وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فقد تقدم أنه ليس في مسائل الربا وإنما هو في تأجير الأرض التي تكون مشتملة على غراس وأرض تصلح للزرع، وقد ذكر شيخ الإسلام أن الفقهاء اختلفوا في تأجيرها على ثلاثة أقوال، وقد صلح القول بالجواز ورد على من قال بالتحريم وأطال الكلام في الرد عليهم وقال في أثناءه: «فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريم حرج وهو منتف شرعاً» ثم قال بعد ذلك: «فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب أو فعل حرام - لم يحرم عليهم لأنهم في معنى المضرر الذي ليس بباغ ولا عاد» هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فليتأمل آخر كلامه فإن فيه أبلغ رد على الفتان الذي قد تقول على شيخ الإسلام وأوهم الجهل أن كلامه يفيد جواز الربا في المصادر، وقد تقدم الرد على الفتان بأبسط من هذا، وذكرت فيه عن شيخ الإسلام أنه قال: المربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وقال أيضاً: لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، فليراجع ما تقدم^(١) من كلام شيخ الإسلام والرد على الفتان فيما يتعلق به، ففي ذلك تنبية على غير دسائس الفتان وتلبيسه وجراءته على التقول على أكابر العلماء وضع كلامهم على غير مواضعه وحمله على ما يوافق رأيه الفاسد في تحليل الربا، وإنه لينطبق على الفتان قول الله تعالى: «أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ يَضْلِلُ مِنْ يَشَاءُ وَهُدِيَّ مِنْ يَشَاءُ فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» قوله تعالى: «وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ أَنْتَ هُوَ بِغَيْرِ هُدِيٍّ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» قوله تعالى: «وَمَنْ يَعْشَ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ شَيْطَانٌ فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّمَا لِيَصْدُونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ» .

فصل

ومن شبه الفتان التي لفتها للتحليل على تحليل الربا في المصارف قوله إن الدائنين في المعاملات المصرفية هم صغار المالكين ولم يستغلوا المدينين الذين هم من كبار المالكين وقد تبادلوا المنافع معهم بصورة تجارية وعقد رضائي من غير أن يكون هناك ظالم أو مظلوم ، وهذا ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن الذي هو مجرد تنمية مال الدائن وحده في أموال المدينين بينما الأمر مختلف بالنسبة للمدين في المعاملات المصرفية حيث أن كلا من الدائن والمدين مشترك في منفعة بعقد رضائي لا ظلم فيه ولا استغلال .

والجواب عن هذا من وجهين : أحدهما : أن يقال كل ما لفته الفتان من الشبه على تحليل الربا في المصارف مما ذكره في هذه الجملة وفيها تقدم قبلها وما ذكره بعدها فكله مردود بنصوص القرآن والسنة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريرياً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا ، وكثير من الشبه التي ذكرها الفتان في هذه الجملة وفيها بعدها قد كرر ذكرها في مواضع كثيرة مما تقدم ، وخصوصاً محاولته حصر الربا المحرم فيها كان يعمل به في الجاهلية ، وهو في هذا قد قلد رشيد رضا في زعمه أن الربا المحرم في القرآن هو ما كان معروفاً في الجاهلية ، وقد ذكرت في مواضع كثيرة مما تقدم أن هذا قول باطل بنصوص القرآن والسنة والإجماع على تحريم الربا تحريرياً مطلقاً يشمل جميع أنواعه .

الوجه الثاني : أن يقال : ليس في شبه الفتان ما يميز أعمال المصارف عن الربا المحرم في القرآن ؛ لأن نصوص القرآن قد جاءت على وجه العموم الذي يشمل ربا الفضل وربا النسيئة ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما كان على غير طريقتهم ، وقد تقدم^(١) قول الخصاص أن قول الله تعالى : « وحرم الربا » قد انتظم جميع ضروب الربا لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، وقال أيضاً : اسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ ، أحدها : الربا الذي عليه أهل الجاهلية ، والثاني : التفاضل في الجنس الواحد من المكيل أو الموزون ، والثالث : النساء انتهى .

وتقديم^(٢) أيضاً قول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : أن لفظ الربا يتناول

(١) ص ٩٧ .

(٢) ص ١٣٦ .

كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله . انتهى .

وأما حصر الربا المحرم في ربا النسية الذي كان معروفاً في الجاهلية فهو من التحكم والقول في القرآن بغير علم ومن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه ، وقد قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ قال ابن الجوزي في تفسيره : الذكر هو القرآن بإجماع المفسرين . وقال البغوي : بيان الكتاب يطلب من السنة . انتهى ، وقد دلت الآيات على أن كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من أنواع الربا فهو مما أمره الله بتبليله وبيانه للناس مما قد تضمنته نصوص القرآن ، ويدل على ذلك أيضاً قول الله تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوحِيٌ . عَلِمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ وفي الحديث الذي رواه الدارمي والترمذى وحسنه وابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ألا وإن ماحرم رسول الله فهو مثل ما حرم الله» وهذا الحديث يدل على أن ما حرم رسول الله ﷺ من أنواع الربا فهو مساواً في التحريم لما جاء في القرآن ، وفيه أبلغ رد على الشبه التي لفقها الفتان لتحليل الربا في المصارف .

فصل

وقد لفق الفتان أيضاً شبهها لتحليل الربا في المصارف ، وهي شبه مبنية على التفريق بين المعاملات الربوية في المصارف وبين الربا الذي حذر منه القرآن ، وليس في هذه الشبه ما يستحق الجواب ، لأن الفتان قد كررها فيما تقدم من كلامه ، وتقدم الرد عليها في مواضع كثيرة ، ومنها الفصل الذي قبل هذا الفصل فليراجع ففيه كفاية في الرد على الفتان ، وقد ذكر الفتان في أثناء شبهه عن المرايin أنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وزعم أن ذلك يقع لهم في الدنيا ، وهذا من القول في القرآن بغير علم ، وقد تقدم الرد عليه في أول الكتاب فليراجع ^(١) .

فصل

ومن شبه الفتان أيضاً وحيله على استحلال الربا قوله في المعاملات الربوية في

(١) ص ٦٧ - ٦٩ .

المصارف أنها من المضاربة، وقوله أيضاً: أن الفائدة - يعني النسبة الربوية - جزء من ربح المضاربة. وقد استشهد لهذا القول الباطل بأقوال باطلة لمحمد عبد وغيره من الذين أباحوا المعاملات الربوية في المصارف وجعلوها من المضاربة، وقد أطال الفتان الكلام في هذا بما لا حاصل تحته.

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الفتان قد اضطرب كلامه في حكم المعاملات الربوية في المصارف، ففي هذه الجملة جعلها من المضاربة، وفيها تقدم قريباً^(١) جعلها من العقود التجارية وقال: إنها تجارة من نوع جديد، ونقل عن رشيد رضا أنه قال: هي من قسم البيع، واستدل الفتان لهذا القول الباطل بقول الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»، وقد جعلها في أول نبذته من القرض بفائدة - أي من القرض الذي يحرر منفعة - وهو نوع من أنواع الربا، وهو ربا أهل الجahلية، ذكر ذلك الجصاص في كتابه «أحكام القرآن» وقد ذكرت كلامه فيها تقدم فليراجع^(٢) وليراجع أيضاً^(٣) قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يحرر منفعة وغير ذلك، قال: فالنص متناول لهذا كله. انتهى، وليراجع أيضاً قول ابن حجر الهيثمي^(٤) ان الربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل وربا اليد وربا النساء، وزاد المتولي نوعاً رابعاً وهو ربا القرض، لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل، لأنه الذي فيه شرط يحرر نفعاً للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه، قال وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبينص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع. انتهى المقصود من كلامه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن إدخال الفتان للمعاملات الربوية في باب المضاربة خطأ وتلبيس على الجهلاء، وكذلك تسميتها الزبادة الربوية التي يدفعها أهل المصارف إلى أهل الأموال باسم الفائدة وزعمه أنها جزء من ربح المضاربة خطأ أيضاً وتلبيس على الجهلاء؛ لأن المضاربة يشرط فيها تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الربح، وذلك بأن يقول صاحب المال للعامل: خذ هذا المال مضاربة ولك نصف

(١) ص ١٥٧ .

(٢) ص ٦٥ و ٦٦ .

(٣) ص ١٣٦ .

(٤) ص ١٢١ - ١٢٠ .

الربح أو ثلثه أو ربعه أو جزء معلوم من أجزاء الربح وهذا أمر مجمع عليه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوماً جزءاً من أجزاء انتهى، وهذا الشرط غير موجود في أعمال أهل البنك؛ لأنهم إنما يأخذون الأموال من أهلها على وجه القرض بحيث يكون الربح كله لأهل البنك، ثم هم يجعلون لأهل الأموال نسبة معلومة في كل مائة من المال يضيفونها إلى رؤوس الأموال في كل عام ويسمون تلك النسبة باسم الفائدة، وهي عين ربا القرض الذي يجر منفعة، وتشبه إلى حد كبير ربا أهل الجاهلية؛ لأن الدائن في الجاهلية يقول للمدين: إذا حل أجل الدين إما أن تقضي وإما أن تربى، وأما أهل البنك فإنهم يقولون بلسان الحال إما أن تأخذ مالك ياصاحب المال وإنما أن تركه عندنا لننتفع به ونجعل لك نسبة معلومة في كل مائة، وقد ذكر الحصاص أن ربا أهل الجاهلية هو القرض بزيادة مال على المستقرض.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الوضع في الأموال عند أهل البنك مختلف عن الوضع فيها في المضاربة؛ لأن أهل البنك يأخذون الأموال من أهلها على وجه الضمان لرؤوس الأموال ولا يضاف إليها من النسبة المعلومة في كل عام، وهذا بخلاف المضاربة؛ لأن الأموال فيها غير مضمونة على العامل؛ لأنه أمين في مال المضاربة والقول قوله فيما يدعى من تلف المال أو خسارة فيه وما يدعى عليه من خيانة أو تغريط، وفي اختلاف الوضع بين الأعبار الربوية في البنك وبين المضاربة أبلغ رد على من جعلهما سواء.

الوجه الرابع: أن يقال: إن المضاربة إذا شرط صاحب المال أو العامل فيها أو كلّاهما دراهم معلومة لنفسه لم تصح، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض - أي المضاربة - إذا جعل أحدهما أو كلّاهما لنفسه دراهم معلومة، ومن حفظ ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. انتهى.

وفيما ذكره ابن المنذر من الإجماع أبلغ رد على من جعل المعاملات الربوية في المصارف من المضاربة، وفيه أيضاً دليل على أن هذه المعاملات من العقود الباطلة؛ لأنها إنما تعتمد على النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال، وما سوى النسبة من الأرباح فكله لأهل المصارف، وهذا عين ربا القرض الذي يجر منفعة.

فصل

وزعم الفتان أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن؛ لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا وهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل، وقد أجمع العلماء على أن إباحة السلم كانت لحاجة الناس إليه، وهكذا فقد اعتمد العلماء على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تم مصالح الناس في معاشهم إلا بها.

والجواب: أن يقال: أما زعم الفتان أن المعاملات المصرفية تختلف تماماً عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن، فهو زعم باطل وهو من قلب الحقيقة والتبليغ على الجهال، وبيان ذلك من وجهين: أحدهما: أن المعاملات المصرفية إنما تعتمد على أخذ رؤوس الأموال من أربابها بشرط الضمان لها ولما ينبع عنها من النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال في كل عام، وهذا هو القرض الذي يجر منفعة، والمنفعة هي النسبة المعلومة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال عوضاً عن الانتفاع بأموالهم، وهي نوع من أنواع الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع. وقد تقدم^(١) قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، قال: فالنص متناول لهذا كله. انتهى، وتقدم^(٢) أيضاً قول ابن حجر الهيثمي في تقسيم الربا إلى أربعة أنواع ربا الفضل وربا اليد وربا النساء وربا القرض الذي يجر منفعة، قال: وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبنص الآيات والأحاديث، وما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربع. انتهى.

وفي كلام شيخ الإسلام والهيثمي أبلغ رد على شبهة الفتان التي يحاول بها تحليل ربا القرض الذي يجر منفعة.

(١) ص ١٣٦ .

(٢) ص ١٢٠ - ١٢١ .

الوجه الثاني: أن يقال: إنه ليس في القرآن نص يدل على التحرير والتحذير من نوع من أنواع الربا دون غيره من الأنواع، وإنما جاءت نصوص القرآن على وجه العموم الذي يتناول جميع أنواع الربا، وسواء في ذلك ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية وما ليس على طريقتهم فكلها داخلة في عموم التحرير والتحذير من الربا والوعيد الشديد عليه، وأما حصر الربا المحرم فيما كان على طريقة أهل الجاهلية فهو من التحكم المخالف لنصوص الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين على تحريم الربا على وجه العموم.

وأما قوله: إن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال إن عبارة الفتان في هذه الجملة عبارة سيئة جداً لأنها تقضي رد النصوص القطعية التي وردت في القرآن بتحريم الربا تحريراً مطلقاً يشمل المعاملات القديمة والمعاملات الجديدة على حد سواء، وما أعظم الخطر في رد نصوص القرآن لأن ذلك من الرد على الله تعالى وعدم الرضا بحكمه الذي أنزله في كتابه واستبداله بحكم القانون الذي هو من حكم الجاهلية، وقد قال الله تعالى: «أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون» وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان وعلى كل من رضي بحكم القانون في المعاملات المصرفية ولم يرض بحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ فيها وفي غيرها من المعاملات.

الوجه الثاني: أن يقال: إن حكم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية الجديدة لا يختلف عنما كان عليه في المعاملات القديمة، فكما أن المسلمين قد خضعوا في المعاملات القديمة لحكم الشريعة الإسلامية بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه، فكذلك يجب على أهل المصارف أن يخضعوا لحكم الشريعة الإسلامية بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواعه لأنه لا فرق بين المعاملات القديمة وبين المعاملات المصرفية الجديدة في تحريم الربا ولا في غير ذلك من الأحكام، ومن فرق بينهما فقد فرق بين متماثلين وذلك غير جائز.

وأما قوله: ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد و حاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع السلم... إلى آخر كلامه.

فجوابه أن يقال: إن الإيجاب والتحليل والتحريم من الأمور التي مبناهما على

التوقيف، فليس لأحد أن يوجب شيئاً أو يحل شيئاً أو يحرم شيئاً إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ومن خالف في هذا فأوجب مالم يوجبه الله ولا رسوله أو أحل شيئاً لم يحله الله ولا رسوله أو حرم شيئاً لم يحرمه الله ولا رسوله عليه السلام فقد افترى على الله الكذب وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن كلام الفتان قد اشتمل على عدة أمور محمرة، أحدها: إيجاب النظر إلى المعاملات المصرفية من خلال ما زعم أنه من مصالح العباد و حاجاتهم المشروعة، وهذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله؛ لأن الله تعالى لم يوجب النظر إلى المعاملات المصرفية من خلال المصالح وال حاجات ولم يوجب ذلك رسول الله عليه السلام، وإنما أوجبه الفتان من عند نفسه وما تلقاه عن بعض المتلاعين بالدين، وما كان بهذه المثابة فهو مطرح مردود على قائله.

الأمر الثاني: إباحة الربا في المصادر معتمداً في ذلك على ما زعمه من النظر إليها من خلال المصالح وال حاجات، وهذا أيضاً من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله ومن الرد لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع من تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه ولا يترك للنظر مجالاً في إباحته من خلال المصالح وال حاجات.

الأمر الثالث: التلبيس على الجهل بما زعمه من الاقتداء برسول الله عليه السلام في إباحته بيع السلم، وهذا من قلب الحقيقة؛ لأن محاولته لتحليل الربا في المصادر يعود في الحقيقة إلى رد النصوص الدالة على تحريم الربا تحريماً مطلقاً ومعارضتها برأيه وما شرعه من النظر إلى المعاملات المصرفية من خلال المصالح وال حاجات، وليس في هذا اقتداء برسول الله عليه السلام وإنما هو صريح في مشاقطه ومخالفة أمره.

الأمر الرابع: اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن المؤمنين قد أجمعوا على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه، وقد خالفهم الفتان فأباح الربا في المصادر معتمداً على ما زعمه من النظر إليها من خلال الحاجات والمصالح، وقد توعد الله تعالى من اتبع غير سبيل المؤمنين بأشد الوعيد فقال تعالى: «وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».

الأمر الخامس: مشابهة أهل الجاهلية في قولهم (إنما البيع مثل الربا) وذلك واضح في إباحته الربا في المصادر نظراً إليها من خلال المصالح وال حاجات وقياسه ذلك على

إباحة السلم الذي هو من البيوع الجائزة بنص السنة، وهذا قياس فاسد؛ لأنَّه يتضمن معارضته النصوص على تحريم الربا ومعارضة الإجماع على ذلك، ولا قياس مع وجود النص من الكتاب أو السنة ولا مع وجود الإجماع، وعلى هذا فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما توعَّد الله به الذين يأكلون الربا ويجعلونه نظير البيع.

وأما قوله: إنَّ العلماء اعتمدوا على السلم وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها.

فجوابه من وجوهه: أحدهما: أن يقال: إنَّ مراد الفتان بإباحة الحاجات التي زعم أنَّ مصالح الناس في معاشهم لا تتم إلا بها إباحة الربا في المعاملات المصرفية الجديدة، وقد طنطن بذلك في مواضع كثيرة من كلامه الذي تقدم ذكره والرد عليه وبيان أنه من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

الوجه الثاني: أن يقال: ما ذكره عن العلماء على وجه الإطلاق الذي يشمل جميع العلماء لا يخلو فيه من الكذب على العلماء؛ لأنَّ المتسكين منهم بالكتاب والسنة قد أجمعوا على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواعه، ولم يستثنوا شيئاً من المصالح وال الحاجات إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من بيع العرايا بخرصها، وأما المتحيلون على تحليل الربا في المصارف وصناديق التوفير من كانوا في القرن الرابع عشر من الهجرة فما بعده فليسوا بأهلٍ أن يقتدى بهم، وقد تقدم كلام الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمود شلتوت في ذمهم والتذمير من أقواهم الباطلة فليراجع^(١).

الوجه الثالث: أن يقال إنَّ نصوص الشريعة قد جاءت بتحريم الربا على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا، وقد ذكرتها في أول الكتاب فلتراجع^(٢). ومن زعم أنَّ نصوص الشريعة تدل على إباحة الربا في المصارف وأنَّ إباحته نظير إباحة السلم فقد افترى على الشريعة وألصق بها ما ليس منها.

الوجه الرابع: أن يقال: إنَّ السلم الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم إنما هو في الشمار لـ في الدرارم بالدرارم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو يسلفون في الشمار السنة والستين فقال: «من أسلف في تمر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الإمام

(١) ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) ص ١٤ - ٣٩ .

أحمد والبخاري ومسلم وأهل السنن وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، قال : وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زبى . انتهى ، وفي رواية للبخارى : أن النبي ﷺ قال : «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» .

وروى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها قال : «كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنها في الحنطة والشعير والزبيب والتمر» وعن عبد الرحمن بن أبي زبى مثل ذلك .

فهذا هو السلم الذي أجازه رسول الله ﷺ وكان يعمل به في عهده وعهد أصحابه رضي الله عنهم ، فأما دفع النقود إلى من يضمنها للدافع ويعطيه معها نسبة معلومة من جنسها في كل عام فهذا عين الربا الذي تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه وورد الوعيد الشديد عليه في القرآن والسنة ، ومن جعل هذا العمل الربوي نظيراً للسلم فقد تعدى حدود الله وشرع من الدين ما لم يأذن به الله وبازر الله ورسوله ﷺ بالمحاربة ، فلا يأمن الفتان وأعوانه أن يكون لهم نصيب وافر من تعدى حدود الله وبازر الله ورسوله ﷺ بالمحاربة .

فصل

وقال الفتان : إن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها ، ولذلك فإنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه ؛ وذلك لأن حظرها يوقع العباد في حرج معاشهم لا مثيل له ، بل إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ويقضي نهائياً على مصالحهم الاقتصادية و يجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم الذين يتحكمون في ثرواتهم بل يستخدمونها لزيادة قوتهم ضد أمة الإسلام .

والجواب : أن يقال : إن كلام الفتان في هذه الجملة مبني على المجازفة والمذهبان الذي يتنزل عنه كل عاقل ، فأما زعمه أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها .

فجوابه : من وجوه : أحدها : أن يقال : إن كلامه في هذه الجملة قد جاء بلفظ العموم الذي يشمل جميع العباد منذ زمان آدم عليه الصلاة والسلام إلى زماننا فكلهم

على حد هذيانه محتاجون إلى المصارف والأعمال المصرفية ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وهذا كلام تضحك منه الشكلي، وينبغي أن يضم إلى أقوال الحمقى والمغفلين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى قد أخبر عن عدد من الأمم الذين كانوا في قديم الزمان أنهم كانوا في نعم عظيمة وكانت لهم كنوز وأموال كثيرة، ولم يذكر عنهم أنهم كانت عندهم مصارف وأعمال مصرفية يعتمدون عليها في مصالح معاشهم بحيث لم تتم مصالح معاشهم إلا بها، وفي هذا أبلغ رد على ما هذى به الفتان من توقف مصالح العباد في معاشهم على وجود المصارف والأعمال المصرفية.

الوجه الثالث: قد ذكرت فيما تقدم^(١) أن المسلمين قد عاشوا أكثر من ثلاثة عشر قرناً وهم لا يعرفون المصارف والأعمال المصرفية، ومع هذا فإن مصالح معاشهم كانت متيسرة لكل منهم على حسب ما قسم الله لهم من الرزق، ولم يكن في عدم المصارف والأعمال المصرفية في هذه القرون الكثيرة أدنى شيء من المضرة للناس في مصالح معاشهم، وبعد وجود المصارف والأعمال المصرفية في بلاد المسلمين كان كثير منهم بل أكثرهم لا يتعاملون مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ومع هذا فإن مصالح معاشهم كانت متيسرة لهم، وكثير منهم كانوا أحسن حالاً في مصالح معاشهم من كثير من المتعاملين مع أهل المصارف بالمعاملات الربوية، ولو كان الأمر على ما هذى به الفتان لكان مصالح الناس في قديم الزمان وحديثه متعطلة لا يتم منها شيء، وهذا معلوم البطلان بالضرورة.

وأما قوله: إنه من غير الجائز التسرع والحكم عليها بأنها من الربا المقطوع فيه.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال إن النسبة التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال في كل عام مقابل انتفاعهم بأموالهم - ويسمونها فائدة - هي عين ربا القرض الذي يحرر منفعة، وعمل أهل المصارف في هذه النسبة شبيه بعمل أهل الجahلية في مرباباتهم، وقد تقدم بيان ذلك في مواضع كثيرة فليراجع^(٢).

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الحكم بأنها من الربا المقطوع بتحريمه ليس من التسرع الذي لا يجوز كما قد توهם ذلك الفتان، وإنما هو من المسارعة إلى فعل ما أمر الله به ورسوله ﷺ من إنكار المنكر وتغييره بحسب القدرة، ومن أعظم المنكرات وأكبر

(١) ص ٦٣ و ١٤٧ .

(٢) ص ٥٧-٥٨ و ١٥٤ و ١٥٩ - ١٦٠ و ١٦٥ .

الكبائر أكل الربا، وقد تناقضت النصوص من الكتاب والسنّة بتحريمها والوعيد الشديد عليه، وأجمع المسلمين على تحريمها وعلى أنه من الكبائر، وما كان بهذه الصفة فإنه يجب أن يسارع إلى إنكاره والمنع منه ولا يجوز التهاون به.

الوجه الثاني: أن يقال: إن التسرع المذموم ما وقع فيه الفتان من التسرع إلى تحليل الربا في المصارف ليرضى أهلها والمعاملين معهم بالمعاملات الربوية، ولم يبال بما يتربّط على تسرّعه من مخالفة نصوص الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين على تحريم الربا تحريماً مطلقاً يتناول جميع أنواع الربا، ومنه ربا القرض الذي يتعامل به أهل المصارف، وفي هذا التسرع دليل على أن الفتان قد أصيّب في دينه وعقله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ يَرِدُ اللَّهُ فَتْنَتْهُ فَلَنْ تَمْلِكْ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَظْهِرْ قَلْوَبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فلا يأمن الفتان أن يكون له نصيب وافر مما جاء في هذه الآية الكريمة.

وأما قوله إن حظرها يoccus العباد في حرج معاشهم لا مثيل له.

فجوابه من وجهين: أحدهما: أن يقال: إن هذه الجملة قد تضمنت الاعتراض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ في تحريم الربا وحظره على العباد، وتضمنت أيضاً الاعتراض على إجماع المسلمين على تحريم الربا وحظره على العباد، وما تضمن الاعتراض على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع المسلمين فهو قول سوء لا يصدر إلا من رجل سوء قد أصيّب في دينه وعقله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَعَيَّنُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوْلِي وَنَصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفي الآياتين أبلغ رد على الفتان الذي قد تخرج من تحريم الربا ولم يرض بحكم الله وحكم رسوله ﷺ بتحريمها ولم يرض بإجماع المسلمين على تحريمها.

الوجه الثاني: أن يقال: إن الله تعالى لما حظر الربا على العباد أحل لهم البيع ولم يجعلهم في حرج من معاشهم، وقد استقامت أحوال المسلمين في معاشهم على ما أحل الله لهم من البيع منذ زمان رسول الله ﷺ إلى زماننا ولم يتبرجوا من تحريم الربا عليهم حتى جاء الفتان المفتون فزعم أن تحريم الربا يoccus العباد في الحرج في معاشهم، وهذا من الافتراء واتباع الظن، ومن لم يتسع له ما يتسع للمسلمين من

البيع الحلال وقع في الضيق والخرج من تحريم الربا فلا وسع الله عليه في معاشه .
وأما قوله : إن حظرها يهدد كيان الدولة والأمة الإسلامية ويقضي نهائياً على
مصالحهم الاقتصادية و يجعلهم تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم . . . إلى آخر هذيانه
وثرثره .

فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يقال : ما زعمه الفتان في هذه الجملة فكله من
الباطل الذي يرده الواقع من حال المسلمين من أول هذه الأمة إلى زماننا ويشهد على
أنه من الكذب على المسلمين ؛ وذلك لأن تحريم الربا يهدد كيان الولاية والرؤساء من
المسلمين ولا كيان الرعاعي منهم لا في أول هذه الأمة ولا في آخرها ولا فيما بين ذلك ،
ولم يقض على شيء من مصالحهم الاقتصادية فضلاً على أن يقضي عليها نهائياً و يجعلهم
تحت رحمة أعدائهم وأعداء دينهم كما زعم ذلك الفتان في هوسه وهذيانه .

الوجه الثاني : أن يقال : إن الذي يهدد كيان الأمة الإسلامية ويضر بمصالحها
الاقتصادية هو التعامل بالربا وظهوره بينهم ، والدليل على أنه يهدد كيان الأمة
الإسلامية قول النبي ﷺ : «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلووا بأنفسهم عذاب الله»
رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وروى الحاكم عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه ،
والدليل على أنه يضر بالمصالح الاقتصادية قول الله تعالى : «يُمحق اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّ
الصَّدَقات» قال ابن عطية في الكلام على هذه الآية : قد جعل الله هذين الفعلين
يعكس ما يظنه الحريص الجشع منبني آدم ، يظن الربا يغنيه وهو في الحقيقة محق
ويظن الصدقة تفقره وهي نماء في الدنيا والآخرة . انتهى ، والدليل على ذلك من السنة
قول النبي ﷺ : «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» رواه الإمام أحمد
وابن ماجه وهذا لفظه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه .

فصل

وقال الفتان : إننا نتوجه بالدعوة الملحة إلى أهل الخبرة والرأي والإفتاء للتعاون من
أجل الوصول إلى إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس فيما لا تتم مصالح معاشرهم
إلا به ، أي تكيف المعاملات المصرفية في حالي الإيداع والإئراض على أساس
يضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية في حدود قواعد الشريعة
الإسلامية .

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال إن الله تعالى قد حرم الربا في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ تحريراً مطلقاً يعم جميع أنواع الربا وجميع المعاملات التي يتعامل فيها بالربا وسواء في ذلك المعاملات المصرفية وغير المصرفية، وما ثبت حكمه في الكتاب والسنة فلا دخل للرأي فيه، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ قال ابن كثير: هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنها ولا رأي ولا قول. انتهى.

وفي الآية أبلغ رد على الفتان الذي لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم، بل ذهب يتوجه بالدعوة الملحة إلى تحكيم الرأي في المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والإقراب، ولم يبال بما يترتب على هذه المخالفة من معصية الله ومعصية رسوله ﷺ والوقوع في الضلال المبين.

الوجه الثاني: أن يقال: إن توجه الفتان بالدعوة الملحة إلى الإجماع في الرأي على تكيف المعاملات المصرفية في حالتي الإيداع والإقراب هو في الحقيقة دعوة إلى العمل بالقانون الذي يبيع الربا في المعاملات المصرفية، وقد قال الفتان فيما تقدم ذكره قريباً⁽¹⁾: «إن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا» فهذه العبارة صريحة في رد النصوص القطعية التي وردت في القرآن بتحريم الربا تحريراً مطلقاً يشمل المعاملات المصرفية وغير المصرفية على حد سواء، وما أبشع هذه العبارة وأقبحها وأشنعها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

الوجه الثالث: أن يقال: من دعا إلى تحكيم الرأي فيما يخالف الكتاب والسنة فإنها هو في الحقيقة يدعو إلى تحكيم الطاغوت والتحاكم إليه، وهذا من صفات المنافقين كما أخبر الله بذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيْهِ طَاغُوتٌ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًاٰ . إِنَّمَا قَيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيْهِ الرَّسُولُ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ قال ابن كثير: الآية ذامة لمن عدل

(1) ص ١٦٦ .

عن الكتاب والسنّة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا. انتهى . أوقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «أعلام الموقعين» : أخبر سبحانه أنه من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حُكِمَ الطاغوت وتحاكم إليه ، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو متبع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله ، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم قد عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعته رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم ، بل خالفوهم في الطريق والقصد معاً انتهى .

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه «طريق المجرتين» في ذكر صفات المنافقين : ومن صفاتهم أنك إذا دعوتهم عند المنازعة للتحاكم إلى القرآن والسنّة أبوا ذلك وأعرضوا عنه ودعوك إلى التحاكم إلى طواغيthem ، ومن صفاتهم معارضة ما جاء به الرسول ﷺ بقول الرجال وأرائهم ثم تقديمها على ما جاء به - فهم معرضون عنه معارضون له زاعمون أن المهدى في آراء الرجال وعقولهم دون ما جاء به . انتهى .

الوجه الرابع : أن يقال : إنه لا يعرض عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم ويدعو إلى تحكيم الرأي في المعاملات المصرفية إلا من ليس في قلبه إيمان ، والدليل على هذا قول الله تعالى : «فلا وربك لا يؤمنون حتى يمحكمونك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» وقول النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» رواه نصر بن إبراهيم المقدسي في كتاب «الحجّة» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ، وقال النووي في كتاب «الأربعين» له حديث صحيح رويناه في «كتاب الحجّة» بإسناد صحيح . . . ثم قال في الكلام عليه : يعني أن الشخص يجب عليه أن يعرض عمله على الكتاب والسنّة ويختلف هواه ويتبع ما جاء به ﷺ ، وهذا نظير قوله تعالى : «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» فليس لأحد مع الله عز وجل ورسوله ﷺ أمر ولا هو انتهى .

الوجه الخامس : أن يقال : إن الله تعالى قد وسّع الرزق لعباده من الوجوه المباحة

والماكاسب الطيبة قبل وجود المصادر وبعد وجودها ولم يجعل حاجاتهم ومصالح معاشهم متوقفة على المعاملات المصرفية، فوجودها وعدمها بالنسبة لحاجات العباد ومصالح معاشهم سواء. وما لفقه الفتان في دعوته الملحقة إلى إجماع في الرأي يضمن حاجات الناس ويضمن للأمة الإسلامية الاستفادة من قوتها الاقتصادية فهو باطلٌ وضلالٌ؛ لأنَّه يتضمن رد النصوص من الكتاب والسنة على تحريم الربا تحريرًا مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا ويشمل المصارف وغير المصارف مما يتعامل فيه بالربا ويتضمن أيضًا رد الإجماع على تحريم الربا، وما كان بهذه المثابة فهو مردود ومضرور به عرض الحافظ.

الوجه السادس: أن يقال: إن النظر في قواعد الشريعة والعمل بمقتضاهما بابه الاجتهد ولا محل للإجتهد مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. وإنما يصار إليه إذا لم يوجد الدليل من هذه الأصول الثلاثة، وعلى هذا إجماع أهل العلم، والدليل على ذلك قول الله تعالى: «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» والدليل عليه من السنة حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولآلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله»، رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى والدارقطنى والبىهقى .

وروى النسائي عن شريح أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله فكتب إليه «أن أقض بيا في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبستة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بيا قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم» وقد رواه الدارمي والبىهقى بنحوه .

وروى الدارمي والنمسائي والبىهقى أيضًا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله فإن لم تجدوه في سنة رسول الله فما أجمع عليه المسلمين، فإن لم يكن فيها

اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك» وقد رواه الحاكم بن حنحه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحة .

وروى البيهقي أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال لسلمة بن مخلد: «اقض بكتاب الله عز وجل فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ فادع أهل الرأي ثم اجتهد» .

وروى البيهقي أيضاً عن عبیدالله بن أبي يزید قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنها إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به وإذا لم يكن في كتاب الله وقال رسول الله ﷺ قال به وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ قاله أبو يكر وعمر رضي الله عنها قال به وإنما اجتهد رأيه .

وروى الدارمي عن أبي الشعثاء أن ابن عمر رضي الله عنها قال له يا أبو الشعثاء إنك من فقهاء البصرة فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت .

وروى الدارمي أيضاً أن أبا سلمة قال للحسن إنه بلغني أنك تفت برأيك فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب متزل .

وفي حديث معاذ وما ذكر بعده من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم دليل على أنه لا يسوغ الإجتهاد مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي لم يرض بحكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ بتحريم الربا على وجه العموم ولم يرض بإجماع المسلمين على تحريمه ، بل ذهب يتوجه بالدعوة الملحة إلى تحكيم الرأي فيه ، وهذا يدل على أنه مصاب في دينه وعقله .

فصل في ذكر الرأي المحمود

قال ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه «أعلام الموقعين»: الرأي المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقضية أصحابه، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه . . . ثم ذكر ما رواه علي بن الجعد عن شعبة عن سيار - وهو أبو الحكم العنزي - عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث شريحاً قاضياً وقال: «ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك» .

فصل

وقال الفتان: إن توفير السيولة في المصارف مصلحة اقتصادية ضرورية لإشباع الحاجات المشروعة، ولذلك يجب إلزام المصارف والمقرضين منها بحد أدنى من الأرباح؛ لأن ذلك سوف يشجع على ظهور السيولة في المصارف وعلى إشراك أصحاب الأموال الصغيرة في أرباح المشاريع التجارية الكبيرة والصغيرة ذات المصلحة المحققة، وفي ذلك بلا شك مصالح معاشرة ضرورية من غير استغلال ولا ظلم مما هو من خصائص الربا المحرم في القرآن .

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال: ما لفقه الفتان في هذه الجملة فإنه ظاهر في الترغيب في المعاملات الربوية مع أهل المصارف والتشجيع على محاربة الله ورسوله باستحلال الربا لإشباع الجشع والتکاثر بالأموال الربوية .

الوجه الثاني: أن يقال: إن الأرباح التي ذكر الفتان أنه يجب إلزام المصارف والمقرضين منها بحد أدنى هي النسبة الربوية التي يجعلها أهل المصارف لأهل الأموال مقابل انتفاعهم بأموالهم كالخمسة في كل مائة مثلاً وقد تكون أكثر منها وقد تكون أقل على حسب ما يتفق عليه أهل المصارف مع أهل الأموال، وهذه النسبة هي عين الربا؛

لأن أهل الأموال إنما يدفعون أموالهم إلى أهل المصارف من أجل هذه النسبة الربوية وقد قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعن أبي سعيد الخدري وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهمَا نحوه ، وقد تقدم ذكرهما في أول الكتاب .

الوجه الثالث : أن يقال : إن كل ما يأخذه أهل الأموال من الزيادة على رؤوس أموالهم فهو ظلم وإن كانت الزيادة شيئاً يسيراً ، والدليل على هذا قول الله تعالى : «إِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» فدللت الآية الكريمة على أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رؤوس الأموال ؛ لأن ذلك من الظلم .

الوجه الرابع : أن يقال : إن نصوص القرآن قد جاءت على وجه العموم الذي يشمل جميع أنواع الربا وليس فيها ما يدل على تحصيص نوع منه دون غيره من الأنواع ، وغاية ما يتعلق به المفتونون بتحليل الربا ما ذكره بعض المفسرين أن بعض الآيات نزلت بسبب ما كان باقياً من ربا الجahالية ، وليس في هذا ما يتعلق به المبطلون ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين ؛ ولأن الله تعالى أمر أهل الأموال أن يأخذوا رءوس أموالهم ولا يزيدوا عليها ونص على أن أخذ الزيادة على رءوس الأموال ظلم ، وفي هذا أبلغ رد على الفتان الذي يحاول تحليل الربا في المصارف ويتأول القرآن على غير تأويله ويضعه على غير موضعه .

فصل

وقال الفتان : نحن نعرف أن المصارف تفرض بأجل أي توظف الزمن ، ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لإنكاره ، ومن ثمَّ فمن حق المعامل أن يستفيد به ، ولذلك جاز بيع السلعة بشمن أغلى نظير الأجل ، ومهمها قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها ، وأي انكار له هو تخريح من بعيد ومتكلف ونعرف أيضاً أن للزمن قيمة مالية في الإسلام ، وتأييداً لما نقول نقدم بعض العبارات للإمام الشافعي حيث قال في الأم : الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد ، وقال : مائة صاع أقرب أجالاً من مائة صاع أبعد أجالاً منها أكثر في القيمة ، أي أن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل .

والجواب : أن يقال : إن كلام الفتان في هذه الجملة كله شبه وتلبيس على الجهل ليوقعهم في أكل الربا واستحلاله في المعاملات مع أهل المصارف .
فاما قوله : إن المصارف تفرض بأجل .

فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن تأجيل القرض لا يجوز في أصح قولى العلماء وهو قول الجمهور ، قال النووي في الروضة : ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال انتهى . وعلى القول بجواز التأجيل فليس فيه ما يتعلق به الفتان في تحليل الربا ؛ لأن القائلين بجواز التأجيل يمنعون من اشتراط الزيادة في القرض ويررون أن ذلك من الربا .

الوجه الثاني : أن يقال : إن أهل المصارف إنما يقرضون بأجل لأنهم يشترطون على المقترض أن يرد إليهم بدل القرض وزيادة معلومة في كل مائة ، فإذا أقرضوا إنساناً مائة ألف درهم مثلاً اشترطوا عليه أن يرد إليهم مائة ألف درهم وزيادة ثلاثة آلاف درهم أو أكثر أو أقل على حسب طول مدة الأجل وقصرها ، وهذا عين الربا ، قال الشيخ الموقف في «المغني» : كل قرض شرط فيه أن يزيد به فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المستسلف إذا شرط على المسلط زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا ، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرافق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : القرض إذا جر منفعة كان ربا ، وقال أيضاً : كل قرض جر منفعة فهو ربا ، مثل أن يباع له أو يؤجره ويخابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه ، فإذا أقرضه مائة درهم وباعه سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين كانت تلك الزيادة ربا ، وكذلك إذا أقرضه مائة درهم واستأجره بدرهمين كل يوم وأجرته تساوي ثلاثة ، بل ما يصنع كثير من المعلمين بصناعتهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرا فهو ربا ، وكذلك إذا كانت الأرض أو الدار أو الحانوت تساوي أجراها مائة درهم فأكراها بمائة وخمسين لأجل المائة التي أقرضها إياه فهو ربا . انتهى كلامه ، وهو في صفحة خمسة وعشرين وصفحة خمسة وثلاثين من المجلد التاسع والعشرين من مجموع الفتاوى .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في الفتاوى المصرية إن الله حرمأخذ دراهم أكثر منها إلى أجل ما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ما له بالباطل، وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما يفرض صناعه ليحابوه بالأجرة أو يفرضه مائة وسبعين سلعة تساوي مائة بمائة وخمسين ونحو ذلك فهو ربا. انتهى . وذكر الحصاص في «أحكام القرآن» أن ربا أهل الجاهلية هو القرض المشروط فيه الأجل وزيادة مال على المستقرض.

وأما قوله إن المصارف توظف الزمن .

فجوابه : أن يقال : إن معنى توظيف الزمن هو اشتراط زيادة على القرض المدفوع لتكوين في مقابل الزمن الذي يجعله أهل المصارف أجيلاً للقرض ، وهذا عين الربا .
وأما قوله : ولا شك أن للزمن في ميدان النشاط الاقتصادي دوراً بارزاً لا مجال لإنكاره ، ومن ثم فمن حق المتعامل أن يستفيد به .

فجوابه : أن يقال : هذا تصريح من الفتان بتحليل الربا الذي يجعله أهل المصارف في مقابلة الزمن ويسمونه فائدة ، وهذا عين المحادة الله ولرسوله ﷺ .

وأما قوله : ولذلك جاز بيع السلعة بشمن أغلى نظير الأجل .

فجوابه : أن يقال : إن الفتان قد ساوى في هذه الجملة بين البيع الجائز وبين الربا المحرم الذي سماه توظيف الزمن وقال : إن من حق المتعامل أن يستفيد به ، فجعل بيع السلعة بشمن مؤجل أكثر من ثمنها وقت البيع مثل القرض إلى أجل بزيادة على قدر القرض وهذا من أفسد القياس وهو مطابق لما أخبر الله به عن أهل الجاهلية أنهم قالوا : (إنما البيع مثل الربا) وقد رد الله عليهم بقوله : «وأحل الله البيع وحرم الربا» وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان .

وأما قوله : ومما قيل في تفسير تلك العملية فإن عنصر الزمن بارز فيها ، وأي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف .

فجوابه : أن يقال : لا يخفى ما في كلام الفتان من المعارضة لما تواتر عن النبي ﷺ أنه نهى عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، وقال : «من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» وفي رواية «من زاد أو استزاد فهو ربا» وقد ذكرت الأحاديث الواردة في تحريم الربا في أول الكتاب فلتراجع^(١) ، ففيها أبلغ رد على

(١) ص ٢٩ - ٣٩ .

قول الفتان أن أي إنكار للعملية - أي العملية الربوية في المصارف وهي توظيف الزمن - أنه تخريج من بعيد ومتكلف، هكذا قال الفتان الذي يهرب بما لا يعرف ، وما يدرى الجهول أن كلامه هذا يتناول الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في النبي عن التفاصيل في بيع الذهب والفضة بالفضة ؛ لأنه على حد قوله يكون الاحتجاج بالأحاديث النبوية على إنكار العملية الربوية في المصارف تخريجاً من بعيد ومتكلفاً، وما أسوأ هذه العبارة وأبشعها .

وقد ذكرت أيضاً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم قالوا في القرض الذي يجر منفعة : أنه ربا فليراجع ذلك في أثناء الكتاب^(١) ، وذكرت أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : إن لفظ الربا يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا كله . انتهى فليراجع^(٢) ، وذكرت أيضاً قول ابن حجر الهيثمي أن أنواع الربا أربعة وذكر منها ربا القرض ، ثم قال : وكل من هذه الأنواع الأربع حرام بالإجماع وبينص الآيات والأحاديث فليراجع ذلك في أثناء الكتاب^(٣) ففي كل ما تقدم أبلغ رد على قول الفتان أن إنكار العملية الربوية في المصارف تخريج من بعيد ومتكلف .

وأما قوله : ونعرف أيضاً أن للزمن قيمة مالية في الإسلام .

فجوابه : أن يقال : إنما ذلك في السلم وبيع الطعام وأنواع السلع بثمن مؤجل ، فأما القرض إلى أجل بزيادة على قدر القرض فهو حرام بالإجماع ، وقد تقدم كلام الموقف وابن المنذر في ذلك في أول الفصل .

وأما ما ذكره عن الشافعي أنه قال في الأم : الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد ، وقال : مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر في القيمة ، أي في القيمة الحالية مائة صاع قريبة الأجل أكثر من القيمة الحالية مائة صاع بعيدة الأجل .

فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يقال : هذا الكلام الذي ذكره عن الشافعي قد نقله بالنص من رسالة الدكتور رفيق المصري المسماة بـ «الربا والاسم الزمفي» ، في

(١) ص ٦٧ - ٦٦ .

(٢) ص ١٣٦ .

(٣) ص ١٢١ - ١٢٠ .

الاقتصاد الإسلامي» وهو في صفحة ٣٠ قوله في آخره: أي أن القيمة الحالية مائة صاع إلى آخره، ليس من كلام الشافعي وإنما هو من كلام الدكتور رفيق ومع هذا فقد جعله الفتان من كلام الشافعي ولم يميز بين كلامه وكلام غيره، وليس في كلام الدكتور رفيق ما يدل على أنه كان يرى تحليل الربا في البنوك، بل إنه قد رد على رشيد رضا في قوله: بجواز الزيادة في القرض فقال في صفحة ٣٤ هذا توسيع منه غير مقبول شرعاً ولا عقلاً، وفي هذا رد على الفتان أيضاً.

الوجه الثاني: أن يقال: ليس في كلام الشافعي رحمة الله تعالى ما يتعلق به الفتان فيما رأه من تحليل ربا القرض المؤجل في المعاملات المصرفية؛ لأن بيع الطعام إلى أجل بعيد بأكثر من قيمته إذا بيع بقيمة حاضرة أو إلى أجل قريب لا خلاف في جوازه، بخلاف القرض بزيادة فإنه عين الربا وهو حرام بالإجماع، وقياس هذه العاملة الربوية على ما قاله الشافعي في بيع الطعام المؤجل من أفسد القياس وهو مطابق لما أخبر الله به عن المرابين أنهم قالوا: (إنما البيع مثل الربا) وفي هذه الآية أبلغ رد على الفتان.

فصل

قال الفتان: وقرر الفقهاء أن العين خير من الدين والماضر أفضل من الغائب والناجز أحسن من غيره وأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة، ثم ذكر ثلاثة عشر كتاباً من كتب الفقهاء من أهل المذاهب الأربع وقد ذكر فيها هذا الكلام أو معناه.

والجواب عن هذا من وجهين: أحدهما: أن يقال: إن الفتان قد نقل هذا الكلام بالنص من رسالة الدكتور رفيق المصري، وقد تقدم ذكرها في الفصل الذي قبل هذا الفصل، وهذا الكلام مذكور في صفحة ٣٠ من الرسالة، ونقل الفتان أيضاً من الرسالة ما ذكره الدكتور رفيق من الكتب الثلاثة عشر من كتب الفقهاء من أهل المذاهب الأربع، وهي التي ذكر فيها هذا الكلام أو معناه، ونقل أيضاً ما ذكره الدكتور رفيق من الأرقام لأجزاء الكتب المشار إليها وصفحتها، وهو في صفحة ٣١-٣٥ وصفحة ٣٦-٣٧ من الرسالة، ولو أن الفتان نسب الكلام للدكتور رفيق لكان أولى له من الاتصاف بصفة اللصوص، وليس في كلام الدكتور رفيق ما يتعلق به الفتان في تأييد قوله الباطل في تحليل الربا في المصارف؛ لأن الدكتور إنما ساقه في بيع الطعام بشمن مؤجل، وقد رد فيه قول رشيد رضا أن الزيادة تحوز في القرض، وتقدم ذلك في الفصل الذي قبل هذا الفصل.

الوجه الثاني : أن يقال : إن كلام الفتان في هذه الجملة مبني على التمويه والتلبيس على الجهمال وإيهامهم أن ما ذكره من كلام الفقهاء يؤيد قوله الباطل في تحليل ربا القرض في المعاملات المصرفية ، وهذا خطأ وتضليل ، إذ ليس في كلام الفقهاء ما يتعلق به فيما رآه من تحليل الربا ، وإنما كلامهم في السلم وبيع الطعام وغيره من أنواع السلع بشمن مؤجل ، فإنهم قالوا فيه إن البيع المعجل أكثر قيمة من المؤجل ، وأما القرض الذي يجر منفعة فإنهم صرحو بتحريميه وصرحو أنه من الربا ، وقد تقدم قريباً قول الشيخ الموفق في «المغني» كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلح إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنأخذ الزيادة على ذلك ربا . انتهى ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : القرض إذا جر منفعة كان ربا . انتهى ، وذكر ابن حجر الهيتمي أن أنواع الربا حرام بالاجماع وذكر منها ربا القرض وقد تقدم كلامه في ذلك في اثناء الكتاب فليراجع^(١) ، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه «المذهب» : ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره أو على أن يرد عليه أجود منه أو أكثر منه ، ويروى عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، وأنه عقد إرافق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه . انتهى .

وقال النووي في «الروضة» : يحرم كل قرض جر منفعة ، فإن شرط زيادة في القدر حرم إن كان المال ربويًا ، وكذا إن كان غير ربوي على الصحيح انتهى .

وقال السرخسي في «المبسوط» : نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر منفعة وسماه ربا . انتهى . وقال الدردير في «الشرح الكبير» : وحرم في القرض جر منفعة ، قال الدسوقي في الحاشية : ولو كانت تلك المنفعة قليلة . انتهى .

وكلام الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة بنحو هذا كثير جداً ، وفيما ذكرته هنا كفاية في الرد على تمويه الفتان وإيهامه أن ما ذكره من كلام الفقهاء يؤيد رأيه الفاسد في تحليل ربا القرض في المعاملات المصرفية ، وبالجملة فأى شبهة تعلق بها الفتان من كلام الفقهاء فالإجماع على تحريم ربا القرض يردها ويبطلها .

(١) ص ١٢١ .

فصل

وقد استخلص الفتان في آخر نبذته ضرورة الترخيص في القرض بفائدة، وقال: لأنه من العدل والإنصاف أن يشترك الدائن والمدين معاً في احتفالات التقلبات النقدية التي تفرضها الظروف الإقتصادية وذلك بأن يتحمل الدائن نقص قيمة النقود والمدين بأن يدفع الفوائد، وبذلك تتحقق أهداف الفائدة العامة خارج نطاق أي تحريم أو حظر قانوني في استخدام مدخلات المواطنين في تعزيز وتنمية الإقتصاد الوطني، فالعائد سيصبح ثابتاً ومضموناً ومثمناً؛ وذلك بسبب تنوع وتوسيع المشروعات، وبالتالي تتحقق القوة الإقتصادية التي بدونها لن تكون هناك قوة إسلامية.

والجواب أن يقال: أما استخلاص الفتان ضرورة الترخيص في القرض بفائدة فإنه صريح في حادثة الله ورسوله ﷺ ومعارضة ما جاء في الكتاب والسنّة والإجماع من تحريم الربا تحريماً مطلقاً يشمل جميع أنواع الربا. وما أسوأ هذه الجراءة من الفتان وأشد خطرها عليه وعلى من عمل بقوله؛ لأن الله تعالى قد توعّد المحاذين له ولرسوله ﷺ بنار جهنم، وتوعّد من شاق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين بأن يوليه ما تولى وبصليه جهنم، وحذّر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، ونفي الإيمان عنمن لم يرد الأحكام المتنازع فيها إليه وإلى رسوله ﷺ - أي إلى الكتاب والسنّة -، وأقسم تبارك وتعالى بنفسه على نفي الإيمان عنمن لم يحكم الرسول ﷺ في الأمور التي يقع فيها التشاجر ويرض بقضائه ولا يجد في نفسه حرجاً منه، بل يقابلها بالقبول والتسليم .

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أن الفتان قد تعرض لكل ما ذكرته من الوعيد الشديد ونفي الإيمان فلا يأمن أن يكون له نصيب وافر ما جاء في الآيات التي أشرت إليها، وذلك لأنه قد أقدم على تحليل ربا القرض وزعم أن الترخيص فيه ضرورة، ثم إنه سمي الزيادة الربوية في القرض باسم الفائدة ليموه على الجهل بهذه التسمية ويخدعهم بها ليستحلوا ما استحله من الربا ويقعوا معه في محاربة الله ورسوله ﷺ ولعنة الله ولعنة رسوله ﷺ .

وأما زعمه أن من العدل والإنصاف دفع الزيادات الربوية في القرض - وهي التي سمّاها باسم الفوائد .

فجوابه أن يقال : بل هذا عين الظلم وأكل المال بالباطل ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كَتَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوْا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِّ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**» فدللت الآية الكريمة على أنأخذ الزيادة على رأس المال ظلم ، وهذا يعم القرض وغيره مما يجري فيه الربا .

وأما زعمه أن أهداف الفائدة العامة - أي الزيادة الربوية في القرض - خارج عن نطاق أي تحريم أو حظر قانوني .

فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن القوانين ليست من أحكام المسلمين وإنما هي من أحكام الجاهلية ، وقد ذم الله تعالى من عدل عن حكمه إلى حكم الجاهلية فقال تعالى : «**أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**» قال ابن كثير في الكلام على هذه الآية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو فصارت في بنية شرعاً متبعاً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير . انتهى .

الوجه الثاني : أن يقال : إن الزيادة الربوية في القرض داخلة في عموم النصوص الدالة على تحريم الربا وداخلة في عموم الإجماع على تحريم الربا وقد تقدم كلام الحصاص وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر الهيثمي في ذلك فليراجع ^(١) ، وليراجع أيضاً كلام ابن المنذر والموفق في ذلك ^(٢) .

وأما قوله : إن العائد سيصبح ثابتاً ومضموناً ومثمناً .

(١) ص ٢٤ - ٢٥ و ١٣٦ و ١٢١ .

(٢) ص ١٨٠ .

فجوابه أن يقال : إن العائد الربوي وإن أصبح ثابتاً ومضموناً ومثمناً كما زعم ذلك الفتان فإن عاقبته ستكون إلى المحت والقلة ، لأن الله تعالى أخبر أنه يمحق الربا ، أي يذهبه إما بأن يذهب بالكلية أو يذهب بركته فلا يتتفع به صاحبه ، وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه بأسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» وفي هذا أبلغ رد على الفتان .

وأما قوله : إن النتيجة تتحقق القوة الإقتصادية التي بدونها لن تكون هناك قوة إسلامية .

فجوابه من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن النتيجة الحاصلة من الفوائد الربوية حرام بالنص والإجماع ، وما كان حرماً بالنص والإجماع فإنه لا يجوز أخذه ولا إعطاؤه ؛ لأن النبي ﷺ «لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبته وقال لهم سواه» رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه . ونص على أن «الأخذ والمعطى فيه سواه» رواه الإمام أحمد ومسلم والنمسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الوجه الثاني : أن يقال : إنه لا تلازم بين وجود القوة الإسلامية وبين وجود القوة الإقتصادية ، ولا بين وجود القوة الإقتصادية وبين وجود المصارف التي يتعامل أهلها بالربا ، وقد تقدم بيان ذلك في الرد على قول الفتان إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة إقتصادية ولن تكون هناك قوة إقتصادية بدون بنوك ، فليراجع ذلك في أول الكتاب^(١) فيه كفاية في الرد على أخطاء الفتان في هذه الجملة .

فصل

وقد صدر الفتان الطبعة الثانية من نبذته بمقدمة عنوانها : «تنبيه وإيضاح» ، فأما التنبيه فقال فيه : الطبعة الأولى والطبعة الثانية من بحث «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف» ليست فتوى وإنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يملكون حق الإفتاء لإيجاد الحلول المعقولة التي تضمن للمملكة العربية السعودية جهازاً مصرفيًا فعالاً في حدود قواعد الشريعة الإسلامية ؛ لأن الجهاز المصرفي هو الإقتصاد السعودي والإقتصاد السعودي هو الأمن السعودي والأمن السعودي هو

(١) ص ٥٥ - ٥٨ .

مسئولية كل مواطن يملأ قلبه الإيمان بالله سبحانه وتعالى ثم بالمملكة العربية السعودية .

والجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن يقال: أما قول الفتان إن نبذه ليست فتوى وإنما هي دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء الذين يملكون حق الإفتاء، فهو قول قد خالفه الفعل منه لأن كلامه في نبذه يدور على الإفتاء بحل الربا في المصارف والتحليل على استحلاله بتسميته فوائد، بل إنه قد تجاوز الإفتاء إلى الحكم بالترخيص في القرض بفائدة وزعم أن ذلك ضرورة وأنه من العدل والإنصاف كما قد صرّح بذلك في آخر نبذه، وقد قال الله تعالى: ﴿كَبَرْ مِقْنَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، ولو كان صادقاً في قوله إن نبذه دعوة صادقة إلى أهل الخبرة والإفتاء لكان يقتصر على السؤال ويرسله إلى الهيئة المختصة بالإفتاء ويطلب منهم الجواب ثم يعمل بإيجابتهم ولكن قوله لا يعدو أن يكون حبراً على ورق وخداعاً للذين لا يعرفون حيله على استحلال الربا وأساليبه المتواترة في ذلك.

الوجه الثاني: أن يقال: إن إيجاد الحلول المعقوله موجود في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ فهذا النص يتناول جميع المعاملات الربوية في المصارف وغير المصارف، ومن ذلك القرض في المصارف بما يسمونه فائدة، وهي عين الربا.

وإذا علم هذا فليعلم أيضاً أنه لا يجوز للمسلم أن يخالف نص الآية الكريمة. ومن خالقه فلا يأمن العقوبة في الدنيا بمحق المال وفي الآخرة بالخلود في النار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ ويقول: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهِي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادْ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الله تعالى قد يسر لأهل المملكة العربية السعودية ما أغناهم به عن المعاملات الربوية في المصارف وغير المصارف، ونرجو من الله تعالى أن يعصّم القادة والرعاية عمّا حرمه عليهم من الربا وغيره وأن يعيذهم من اتباع خطوات الشيطان ودسائس أعون الشيطان وحيلهم وزخارف أقوالهم التي ينشرونها في كتبهم ومقالاتهم ويموهون بها على الناس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَّنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثَ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَ كُثْرَةَ الْخَيْثَ﴾ وقال تعالى: ﴿لِيُمْيِّزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ وَيَجْعَلُ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكِمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ﴾.

الوجه الرابع: أن يقال: إن الله تعالى قد أنعم على أهل المملكة العربية السعودية بنعم عظيمة ويسر لهم من الإقتصاد والأمن ما ليس له نظير في العالم، ونرجو من الله أن يديم ذلك عليهم وأن يعصمهم من الوقوع في الأسباب التي تدعوا إلى سلب ذلك عنهم، ومن أعظم الأسباب لكثرة النعم ودوم الأمن لزوم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وتحكيم الكتاب والسنّة في كل الأمور، ومن أعظم الأسباب التي تدعوا إلى سلب النعم وزوال الأمن كثرة المعاصي والمخالفات وظهور المنكرات والإعراض عن تحكيم الكتاب والسنّة ولو في بعض الأمور، وقد قال الله تعالى: «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم» وقال تعالى: «ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيرة ما بأنفسهم» وجاء في بعض الآثار أن الله يقول: «إذا عصاني من يعرفي سلطت عليه من لا يعرفي» وروى ابن أبي حاتم عن إبراهيم قال: أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل: «أن قل لقومك إنه ليس من أهل قريه ولا أهل بيت يكونون على طاعة الله فيتحولون منها إلى معصية الله إلا حَوْلَ الله عنهم ما يحبون إلى ما يكرهون» ثم قال: إن تصدق ذلك في كتاب الله «إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم».

الوجه الخامس: أن يقال: إن فشو الربا في المصارف وغيرها وعدم الأخذ على أيدي المتعاملين به من أعظم الأسباب لسلب النعم وزوالها وتدور الإقتصاد وتضعضع الأمن وحلول الذل والخوف، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلاوا بأنفسهم عذاب الله» رواه أبو يعلى بإسناد جيد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وروى الحاكم نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنها وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذل لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» العينة نوع من أنواع الربا، وفي المصارف من المعاملات الربوية ما هو أعظم من العينة بكثير، والله المسئول أن يوقف ولاة الأمور للأخذ على أيدي المتعاملين بالربا والداعين إلى استحلاله بالشبه والأباطيل.

الوجه السادس: أن يقال: إن الإيمان المشروع مبني على ستة أركان قد جاء بيانها في سؤال جبريل حيث قال للنبي ﷺ: (أُخْبِرِنِي عَنِ الإِيمَانِ؟) فقال رسول الله ﷺ: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال:

صدقـت) رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الترمذـي : هذا حـيث حـسن صـحـيق . فـهـذا الإـيـان الـذـي نـصـ عليه رسول الله ﷺ وـصـدقـه عـلـيـه جـبـرـيلـه هو الـذـي يـمـلـأ قـلـوب الـمـؤـمـنـينـ في كل زـمانـ وـمـكـانـ ، وـمـن زـاد عـلـيـه شـيـئـاً لـم يـأـمـرـ اللهـ بـهـ وـلـا رـسـوـلـهـ فـزـيـادـتـه مـرـدـوـدـةـ عـلـيـهـ ؛ لأنـهاـ مـنـ الشـعـرـ الـذـي لـم يـأـذـنـ بـهـ اللهـ .

وـأـمـا الإـيـضـاحـ فـقـالـ الفتـانـ فـيـهـ : لـقـد قـمـتـ بـهـذـا الـبـحـثـ مـقـتـدـيـاً بـمـوـقـفـ مـنـ موـاـقـفـ الرـسـوـلـ ﷺ مـعـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ حـيـثـ قـدـمـتـ إـلـيـهـ قـضـيـةـ لـلنـظـرـ فـيـهـا فـقـالـ لـعـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـمـ : «ـأـحـكـمـ» فـقـالـ : اـجـتـهـدـ وـأـنـتـ حـاضـرـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : «ـنـعـمـ إـنـ أـصـبـتـ فـلـكـ أـجـرـانـ وـإـنـ أـخـطـأـتـ فـلـكـ أـجـرـ» هـذـا أـقـدـمـ مـا وـسـعـيـ الـجـهـدـ وـأـعـرـضـهـ عـلـىـ مـنـ هـمـ خـيـرـ مـنـ .

وـالـجـوابـ عـنـ هـذـا مـنـ وـجوـهـ أـحـدـهـ : أـنـ يـقـالـ : إـنـ حـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ قـدـ رـوـاهـ إـلـاـمـ أـحـمـدـ وـالـدارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيـقـ الـفـرـجـ بـنـ فـضـالـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ ، وـفـيـ إـسـنـادـهـ أـيـضـاًـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـأـعـلـىـ بـنـ عـدـيـ وـهـوـ مـجـهـولـ ، قـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ جـمـعـ الزـوـائـدـ : فـيـهـ مـنـ لـمـ أـعـرـفـهـ ، وـمـاـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـ .

الـوـجـهـ الثـانـيـ : أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـفـتـانـ قـدـ تـعـدـىـ طـورـهـ وـتـجـاـوزـ الـحـدـ الـذـيـ يـلـيقـ بـهـ وـذـلـكـ أـنـ وـضـعـ نـفـسـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـقـضـاءـ الـذـينـ يـحـكـمـونـ بـيـنـ النـاسـ ، وـإـنـ لـيـنـطبقـ عـلـيـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ المـثـلـ الـمـشـهـورـ «ـلـيـسـ هـذـا بـعـشـكـ فـادـرـجـيـ» وـقـدـ روـىـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ عـنـ بـرـيـدـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ : «ـالـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ وـاـحـدـ فـيـ الـجـنـةـ وـاثـنـانـ فـيـ النـارـ فـأـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـجـنـةـ فـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـقـضـىـ بـهـ وـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـجـارـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـوـ فـيـ النـارـ وـرـجـلـ قـضـىـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ فـهـوـ فـيـ النـارـ» صـحـحـهـ الـحـاـكـمـ ، وـرـوـاهـ أـيـضـاًـ بـنـحـوـهـ وـزـادـ فـيـهـ : قـالـلـوـاـ فـمـاـ ذـنـبـ هـذـا الـذـيـ يـجـهـلـ؟ـ قـالـ : «ـذـنـبـهـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ قـاضـيـاـ حـتـىـ يـعـلـمـ» قـالـ الذـهـبـيـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ ذـكـرـهـ رـزـيـنـ قـالـ : «ـفـأـمـاـ الـذـيـ فـيـ الـجـنـةـ فـهـوـرـجـلـ قـضـىـ بـكـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ لـاـ يـأـلـوـعـنـ الـحـقـ ، وـأـمـاـ اللـذـانـ فـيـ النـارـ فـرـجـلـ قـضـىـ بـجـوـرـ وـآخـرـ اـقـرـىـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـقـضـىـ بـغـيـرـ عـلـمـ» .

وـإـذـا عـلـمـ مـاـ جـاءـ فـيـ هـذـا الـحـدـيـثـ مـنـ التـشـدـيدـ فـيـ الـقـضـاءـ بـالـجـوـرـ وـبـالـجـهـلـ فـلـيـعـلـمـ أـيـضـاًـ أـنـ الـفـتـانـ لـاـ يـنـفـكـ مـنـ أـحـدـ هـذـيـنـ الـوـصـفـيـنـ الـذـمـيـمـيـنـ وـأـشـدـهـمـاـ مـطـابـقـةـ لـهـ صـفـةـ الـجـهـلـ؛ـ لـأـنـ كـلـامـهـ مـنـ أـوـلـ بـحـثـهـ إـلـىـ آخـرـهـ كـلـهـ جـهـلـ وـضـلـالـ ، وـمـدـارـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ

بتحليل الربا سوى ما كان منه على طريقة أهل الجاهلية، وقد صرخ في عدة مواضع من بحثه بتحليل ربا الفضل للمصلحة وال الحاجة وتحليل ربا النسيئة للضرورة^(١)، وصرح أيضاً أن الفائدة - يعني النسبة الربوية في المصارف - جزء من ريع المضاربة^(٢)، وصرح أيضاً أن المعاملات المصرفية معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن بشأن حرمة الربا^(٣)، وهذه العبارة صريحة في الرد على الله تعالى وعدم الرضا بحكمه الذي أنزله في كتابه، ثم زعم أنه يجب عليه النظر في المعاملات المصرفية من خلال مصالح العباد و حاجاتهم و شبّهها ببيع السلم^(٤)، وهذا صريح في الحكم فيها بغير ما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأما تشبيهها ببيع السلم فإنه صريح في الاقتداء بأهل الجاهلية الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا: «إنما البيع مثل الربا». وصرح أيضاً أن حظر المعاملات - يعني الربوية - في المصارف والحكم بأنها من الربا المقطوع به يقع العباد في حرج من معاشهم^(٥)، وصرح أيضاً أن المصارف تفرض بأجل وأن من حق المتعامل أن يستفيد به وأن أي إنكار له هو تخريج من بعيد ومتكلف^(٦)، إلى غير ذلك من أنواع الجهل الذي قد حكم به الفتان في بحثه المشؤوم.

الوجه الثالث: أن يقال: إن الجهد الذي قدمه الفتان في بحثه كله خطأ مخالف لنصوص القرآن والسنة على تحريم الربا تحريرًا مطلقاً يشمل جميع أنواعه، ومخالف أيضاً لإجماع المسلمين على تحريم الربا. وما كان بهذه الصفة فليس فيه اقتداء بالنبي ﷺ، وإنما هو صريح في معارضته ونبذ أحاديثه المتواترة عنه في النبي عن الربا والتשديد فيه وراء الظاهر، وما أعظم الخطأ في هذا.

فصل

وأختتم الرد على الفتان بذكر قصتين وقعتا لبعض المرابين الذين يعذبون في القبور، وفيهما عبرة لمن اعتبر.

(١) ترجم صفحه ٩٢ و ١٣٢ و ١٤٣ و ١٤٩ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٣ .

١٦٤ صفحه تراجم (۲)

١٦٦ صفحه تراجع (٣)

١٦٦ صفحه تراجع (٤)

١٧٠ تراجع صفحة (٥)

. ١٧٩ تراجع صفحة (٦)

فأما القصة الأولى : فقد ذكرها ابن حجر الهيثمي في أثناء مقدمته لكتاب «الزواجر عن اقraf الكبائر» قال : كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي فخرجت يوماً بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان فلما جلست عند قبره ولم يكن بالمقبرة أحد غيري إذا أنا أسمع التأوه العظيم والأين الفطيع باه آه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فاستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل يتأوه تأوهاً عظياً بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه ، فاستمعت إليه زماناً فلما وقع الإسفار خفي حسه عني فمر بي إنسان فقلت : قبر من هذا؟ قال : هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمـة المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام ، وهذا كلـه شاهدته وعرفته منه فكبر على الأمر جداً لما أعلمه من أحوالـ الخير التي كان ذلك الرجل متلبساً بها في الظاهر فسألـت واستقصـيت الذين يطلعون على حقيقة أحوالـه فأخبرـوني أنه كان يأكلـ الربـا فأوقعـه ذلك في العذاب الأليم ، ولـا قلت ذلك لبعضـ أهل بلـده قالـ لي : أعجبـ منه عبدـ الباسـط رسولـ القاضـى فلانـ ، وهذا الرجلـ أعرفـه أيضاً كان رسـولاً للقضاءـ أولـ أمرـه ثم صـارـ ذـثـروـةـ ، فقلـتـ : وماـ شأنـهـ؟ قالـ : لماـ حـفـرـنـا قـبـرـهـ لـتـزـلـ عـلـيـهـ مـيـتاًـ آخرـ رـأـيـناـ فيـ رـقـبـتـهـ سـلـسـلـةـ عـظـيمـةـ وـرـأـيـناـ فـيـ تـلـكـ السـلـسـلـةـ كـلـاًـ أـسـوـدـ عـظـيـماًـ مـرـبـوـطاًـ مـعـهـ فـيـ تـلـكـ السـلـسـلـةـ وـهـوـ وـاقـفـ عـلـىـ رـأـسـهـ يـرـيدـ نـهـشـهـ بـأـيـابـهـ وـأـظـفـارـهـ فـخـفـنـاهـ خـوـفـاًـ عـظـيـماًـ وـبـادـرـنـا بـرـدـ التـرـابـ فـيـ الـقـبـرـ .

قالـواـ : وـرـأـيـناـ فـلـانـاـ عـنـ رـجـلـ آخـرـ لـاـ حـفـرـنـاـ قـبـرـهـ لـمـ يـقـ منـهـ إـلـاـ جـمـجمـةـ رـأـسـهـ فـإـذـاـ فـيـهـ مـسـامـيرـ عـظـيـمـةـ الـقـدـرـ عـرـيـضـةـ الرـءـوـسـ مـدـقـوـقـةـ فـيـهـ كـلـاـنـاـ بـابـ عـظـيـمـ فـتـعـجـبـنـاـ مـنـهـ وـرـدـنـاـ عـلـيـهـ التـرـابـ .

قالـواـ : وـحـفـرـنـاـ عـنـ فـلـانـ فـخـرـجـتـ لـنـاـ حـيـةـ عـظـيـمـةـ مـنـ قـبـرـهـ وـرـأـيـناـهـ مـطـوـقـةـ بـهـ فـأـرـدـنـاـ دـفـعـهـ عـنـهـ فـتـنـفـسـتـ عـلـيـنـاـ حـتـىـ كـلـنـاـ كـلـنـاـ نـهـلـكـ عـنـ آخـرـنـاـ . اـنـتـهـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـهـيـثـمـيـ .

وـأـمـاـ القـصـةـ الثـانـيـةـ : فقدـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ السـفـارـيـنـيـ فـيـ كـتـابـهـ المـسـمـىـ بـ«ـالـبـحـورـ الزـاخـرـةـ فـيـ عـلـمـ الـآخـرـةـ»ـ قالـ : أـخـبـرـنـيـ بـعـضـ إـخـوانـيـ وـهـوـ عـنـدـيـ غـيرـ مـتـهمـ أنـ رـجـلـاـ مـنـ بـلـدـهـ مـاتـ زـوـجـتـهـ ، قالـ : وـكـانـ تـتـعـاطـىـ الـرـبـاـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةــ فـلـماـ كـانـ وـقـتـ الـعـشـاءـ سـمـعـ زـوـجـهـاـ صـرـيـخـاـ مـنـ دـاـخـلـ الـقـبـرـ وـكـانـ جـالـسـاـ فـيـ بـابـ دـارـهـ ، فـلـماـ سـمـعـهـاـ أـخـذـتـهـ الحـشـمـةـ⁽¹⁾ـ مـنـ أـجـلـهـ وـكـانـ ذـاـ شـدـةـ وـبـأـسـ فـأـخـذـ سـلـاحـهـ وـذـهـبـ إـلـىـ عـنـدـ

(1) قالـ أـهـلـ اللـغـةـ : الـحـشـمـةـ الغـضـبـ وـالـاحـشـامـ التـغـضـبـ وـحـشـمـتـ فـلـانـاـ وـأـحـشـمـتـهـ أيـ أـغـضـبـهـ .

قبرها فوقف عليه وقال لها : لا تخافي فإني عندك زعمأً منه أنه سينفذها مما هي فيه لشدة عته ووجهه وتناول حجراً من القبر قال فما رفع رأسه حتى ضرب ضربة أبطلت حركته وأرخت مفاصله وأدمع لسانه فرجع على حالة قبيحة وهيئة فضيحة ، قال : فوالله لقد رأيته وهو قد رُضِّ حنكة وبصاقه ينزل على صدره ، قال : وهذا خبر استفاض عنده أهل البلد كلها . انتهى .

وقد ذكرت في أول الكتاب ما جاء في تعذيب المربفين في البرزخ وحين يبعثون من قبورهم ، وأنهم بعد ذلك يمحرون إلى النار فليراجع ذلك^(١) وليتأمله المربيون حق التأمل ، وليبادروا إلى التوبة قبل فواتها ، فإنه ليس بعد الموت مستعتبر ، وما بعد الموت إلا الجنة أو النار ، وقد قال الله تعالى بعد النص على تحريم الربا : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ .

وهذا آخر ما تيسر إيراده والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وقد كان الفراغ من كتابة هذا الرد في يوم الخميس الموافق لليلوم الخامس من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠٨ هـ على يد الفقير إلى الله تعالى حود بن عبدالله بن حمود التويجري غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

(١) ص ١٦ - ١٨ .

فهرس الصارم البتار

صفحة

الموضوع

٣	تقرير الشیخ عبد العزیز بن عبد الله بن باز
٥	خطبة الكتاب
٥	بيان ما في تسمية الفتان كتابه في تحليل الربا « موقف الشريعة الإسلامية من المصارف » عن قلب الحقيقة والاقراء على الشريعة الإسلامية
٦	اشتمال كتابته على عشرة أمور من الكبائر
٦	الأول قوله على الله وعلى رسوله بغير علم
٧	الثاني محادته لله ولرسوله ﷺ
٨	الثالث حمايته الله ولرسوله ﷺ
٨	الرابع اتباعه غير سبيل المؤمنين
٨	الخامس اتباعه للهوى
٨	السادس دعاؤه إلى الضلال
٩	السابع قوله في القرآن بغير علم
٩	الثامن عدم مبالغاته بالوعيد علىأخذ الربا وإعطائه
١٠	التاسع التماسه رضى المخلوقين بما يسعط الخالق
١٠	العاشر التشبيه باليهود
١١	بيان أنه لا حياء عند الفتان
١١	الذين طبعوا بحث الفتان قد شاركوه في جميع ما اشتمل عليه بحثه من الشر
١٢	ذكر الدعاء على أبواب جهنم والتحذير منهم
١٣	الإخبار عن أكل الربا في آخر الرzman وعدم المبالغة بالحرام
١٤	تطافر الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على تحريم الربا
١٤	الربا حرم في جميع الشرائع
١٤	ذكر الأدلة من القرآن على تحريم الربا
١٤	فوائد الآيات الدالة على تحريم الربا
١٥	بيان المراد بأكل الربا
١٥	معنى الربا في اللغة وفي كلام المفسرين

١٦	تعذيب المرايin حين يعيشون من قبورهم بالجحون
١٧	تعذيب المرايin في البرزخ
١٧	رؤيا الأنبياء وحي
١٨	بطون المرايin تكون في البرزخ مثل البيوت فيها الحيات ترى من ظاهرها
١٨	تضييد المرايin على سابلة آل فرعون يتوطئونهم بكرة وعشياً
١٨	الرد على من سوى بين الربا والبيع
١٩	النص على تحريم الربا
١٩	الغفو عما سلف من أخذ الربا لمن أسلم ونزع عنه
١٩	الوعيد بالنار لمن استحل الربا
٢٠	النص على محق الربا
٢١	كلام المفسرين على محق الربا وارباء الصدقات
٢١	تكفير من استحل الربا
٢١	يحب رد الربا في الإسلام فيما قبض وفيما بقي
٢١	ترك الربا من صفات المؤمنين واستحلاله ينافي الإيمان
٢١	إيذان المرايin بالحرب على الله ورسوله
٢٢	قول ابن عباس ان المقيم على الربا يستتاب فإن نزع وإلا ضرب عنقه
٢٢	قول الحسن وابن سيرين ان المرايin يستتابون فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح
٢٢	كلام حسن لقتادة في التحذير من الربا والتزギب في الحلال
	قول ابن خويز منداد أنه لو اصطلح أهل بلد على استحلال الربا كانوا مرتدین
٢٣	والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة
٢٣	قول مالك أنه لم ير شيئاً أشر من الربا
٢٣	قول الكافي في أن من استحل الحمر والزنا والربا والمكس يكفر
٢٤	ليس للمرأيin إلا رؤوس أموالهم
٢٤	النبي عن أكل الربا وتضعيفه على المدين
٢٥	التشديد في أكل الربا وتکفير من استحله
٢٦	أكل الربا من الكبائر الموبقات

الموضوع

صفحة

٢٦	الأدلة من السنة على تحريم الربا
٢٦	النص على أن الربا من السبع الموبقات
٢٧	لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه
٢٨	وضع ربا الجاهلية وقصرهم على رؤوس أموالهم
٢٨	الدرهم من الربا أشد من ستة وثلاثين زنيه
٢٨	ظهور الرنا والربا سبب حلول العذاب
٢٩	الأخذ والمعطى سواء في الربا
٢٩	النبي عن إشفاف الذهب على الذهب والفضة على الفضة وعن بيع الغائب منها بناجر
٣٠	الذهب بالذهب يداً بيد والفضة بالفضة يداً بيد لا فضل بينهما
٣٠	النص على أن من زاد أو استرداد فهو ربا
٣٥	التغليظ في الإنكار عتل من باع صاعين من التمر الرديء بصاع من التمر
٣٥	الطيب والنص على أنه عين الربا والأمر برده
٣٦	معنى الجنوب من التمر والجمع والعمل
٣٨	معنى اللون من التمر والوقل
٣٨	معنى الصبحاني من التمر
٣٨	معنى العَدْق بفتح العين
٤٠	النبي عن اتباع خطوات الشيطان وبيان معناها
٤٠	الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله والنبي عن المعصية
٤١	التحذير من اتباع الهوى
٤١	فوائد الأحاديث الدالة على تحريم الربا
٤١	معنى المعن
٤٣	معنى المراطلة والصرف
٤٥	ذكر الإجماع على تحريم الربا
٤٥	حكاية ابن المنذر الإجماع على تحريم الربا

الموضوع

صفحة

٤٥	حريم الربا مروي عن أربعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الأربع
٤٥	ما ذكره الترمذى عن أهل العلم من الصحابة وغيرهم في تحريم الربا
٤٦	ما ذكره الموفق وابن أبي عمر من الإجماع على تحريم ربا الفضل والنسيئة
٤٦	ما ذكره النووى من الإجماع على تحريم الربا
٤٧	رجوع ابن عباس عن القول بجواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة بالفضة وذكر الأحاديث في رجوعه
٥١	قول ابن عبد البر في السنة كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها رد إليها
٥١	قول مجاهد ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك
٥١	قول سالم بن عبد الله السنة أحق أن تتبع
٥١	قول عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لأحد في السنة
٥١	حكایة الشافعی الإجماع على الأخذ بالسنة وأن لا ترك لقول أحد
٥١	رجوع ابن مسعود عن القول بجواز المفاضلة في بيع الذهب بالفضة بالفضة
٥٢	إنكار أبي الدرداء على معاوية لما باع سقاية من ذهب بأكثر منها وأمر عمر رضي الله عنه معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن
٥٢	إنكار عبادة بن الصامت على معاوية بيع آنية الفضة في أعطيات الناس
٥٣	إنكار عبادة أيضاً بيع كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرهم وأمر عمر رضي الله عنه معاوية أن يحمل الناس على ما قاله عبادة
٥٤	الكلام على حديث أسامة الذي فيه « لا ربا إلا في النسيئة » وبيان أنه محمول على الأجناس المختلفة
٥٥	الرد على بيان موقف الشريعة الإسلامية من المصارف عند الفتان
٥٧	مراقبة أهل البنوك شبيهة بربا أهل الجاهلية
٥٨	رد بعض العلماء على من سمي الزيادة الربوية باسم الفوائد
٥٨	الرد على فتوى محمد عبده بحل الفائدة الربوية
٥٩	رد الشيخ أحمد شاكر على الذين يبيحون الربا ويتعلّقون بالدين

الموضوع

صفحة

رد الشيخ محمود شلتوت على الذين يبحرون المعاملات الربوية في المصارف وصناديق التوفير ٥٩
ذكر الحديث في تسلیط الذل على هذه الأمة إذا تبایعوا بالعينة — أي الربا ٦١
الرد على تشبيه الفتان وظيفة الجهاز المصرفی بوظيفة القلب للجسد ٦٢
تسییر مصالح المسلمين واقتاصادياتهم بدون البنوك ٦٣
الرد على بعض مغالطات الفتان وتلبيسه ٦٤
تحريم القرض الذي يجر منفعة وبيان أنه من الربا وذكر الآثار في ذلك ٦٥
قول الفتان في القرآن بغير علم والرد عليه ٦٧
خطأ الفتان في جعل كلام رشید رضا لحمد عبده والرد على رشید رضا فيما ذهب إليه من تشبيه المرابي في الدنيا بالمتخبط المتصروع ٧٠
ذم الشيخ الكافي للذين تخرجوا على جمال الدين الأفغاني والذين تخرجوا عنمن تخرج عنه قوله انهم يفسرون القرآن برأيهم إلى آخر كلامه فيه ٧٢
رد حديث ذكره الفتان عنم لا يعرف ٧٤
الرد على ما تعلق به الفتان من قول ابن عباس الذين قد رجع عن ٧٥
الرد على قوله إن ربا الجاهلية هو الذي نزل فيه القرآن ٧٥
الرد على ما ذكره عن ابن رشد وابن القيم ٧٧
الرد على تهوره في إطلاق وصف التطرف والتشدد على الذين يجرمون ربا الفضل لذاته ٧٧
الرد على من قال ان ربا الفضل غير قطعي وأنه من الربا الخفي ٧٩
الرد على الاتجاه الذي زعم الفتان أنه أكثر تضييقاً لمنطقة الربا ٨٠
الرد على الاتجاهات التي حاول بها الفتان حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية وتخليل ما سواه ٨١
الرد على غلط الفتان على ابن عباس ٨٢
الرد على خطأ الفتان فيما نقله عن ابن رشد وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل عنه ٨٣
الرد على ما نقله الفتان عن ابن القيم ٨٤

الموضوع

صفحة

٨٥	الرد على تقسيم الربا الى جلي وخفى
٨٦	الرد على القول بأن ربا النسيمة حرم قصداً وأن تحريم ربا الفضل تحريم وسيلة
٨٦	الرد على ما نقل عن الامام أحمد في الربا الذي لا شك فيه
٨٦	الرد على ما في كلام ابن القيم من التهويں بشأن ربا الفضل
	ذكر الحديث الذي احتاج به ابن القيم لقوله ان تحريم ربا الفضل من باب سد الذرائع وبيان أنه ضعيف جداً
٨٩	
٩٢	الرد على تجويز الفتان ربا النسيمة للضرورة وربا الفضل للحاجة
٩٤	بيان أن التحليل والتحريم ردهما الى الكتاب والسنة لا إلى أقوال الناس وأراءهم
٩٥	الرد على تناقض الفتان وتلاعبه بالدين
٩٦	الرد على تقسيمه الربا إلى جلي وخفى
٩٨	الرد على ما نقله الفتان عن السبكي وبيان أنه لم يؤد الأمانة في النقل
١٠١	كلام الطحاوي في تحريم ربا الفضل وما نقله عن الصحابة في ذلك
	قول الطحاوي إن ربا الفضل حرم بالسنة وتواردت به الآثار عن رسول الله ﷺ حتى قامت بها الحجة
١٠١	
١٠١	خطبة عمر رضي الله عنه بتحريم ربا الفضل ووعيده بالعقوبة الموجعة لمن فعله
١٠١	كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى إماء الأجناد بالنبي عن ربا الفضل
١٠١	منع على رضي الله عنه من المقاصة في الدراما
	نهي عمر وابنه عبد الله عن المفاضلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.
١٠٢	وذكر قصة لعمر مع أبي رافع في ذلك
١٠٢	الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع
١٠٤	الرد على الإتجاه الباطل الذي أورده الفتان
١٠٥	الرد على زعم الفتان أن الربا الحرم هو ربا الجاهلية
	الرد على قول الفتان أن آخر مرة خاطب فيها الرسول أمته كانت في حجة
١٠٩	الوداع
١٠٩	آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ عند موته

الموضوع

صفحة

١١٠	الفرق بين الخطبة والخطابة
١١٠	ذكر آخر خطبة للنبي ﷺ قبل موته
١١١	الرد على الاتفاق المزعوم الذي تقوله الفتان على العلماء
١١٢	قول عمر رضي الله عنه « سبأني ناس يجادلونكم بشبه القرآن فخذوهم بالسنن »
١١٣	قول يحيى بن أبي كثیر ان السنة قاضية على القرآن وبيان معنى ذلك
١١٣	الرد على مغالطات الفتان وما يتضمنه عن كلام العلماء ويضعه على غير مواضعه
١١٤	قول ابن مهدي أن أهل البدع ينقلون ما لهم ولا ينقلون ما عليهم
١١٤	ذكر ما نقله الفتان من تفسير سيد قطب وما زاده فيه والرد عليه
١١٥	رد سيد قطب على الذين يريدون قصر التحرير على ربا النسيئة
١١٦	رد سيد قطب على الذين يحللون نسبة الربوية في المائة
١١٦	الرد على تبرير ابن القيم بشأن ربا الفضل
١١٩	ذكر السبب في تسمية ابن حجر المكي بالهيتمي
١٢٠	ذكر كلام ابن حجر الهيتمي وبيان أن فيه أبلغ رد على الفتان
١٢١	ذكر الهيتمي أن أنواع الربا أربعة وأن كلا منها حرام بالاجماع ونص الآيات والأحاديث
١٢٢	ذكر كلام الرازى وما فيه من ذكر اتفاق الجمهور على تحريم ربا الفضل والنسيئة
١٢٣	بيان معنى العرايا التي قد استثنى من ربا الفضل وإيراد الأحاديث في استثنائها
١٢٥	الرد على محاولة الفتان حصر الربا المحرم في ربا الجاهلية
١٢٨	بيان موقف أهل العلم وكبار رجال الفتوى من تحريم ربا الفضل والتشديد فيه والرد على الخالفين لهم
١٣١	الرد على زعمه أن الربا المجمع على تحريمه هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية ..
١٣٣	الرد على قوله ان ربا الفضل حرم سداً للذرئية وأنه يجوز للمصلحة

الموضوع

صفحة

الرد على تمويه الفتان بما نقله من كلام ابن القيم وابن تيمية والموفق وابن حزم ووضعه على غير موضعه ١٣٤
قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن المرابة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع ١٣٦
قول الشیخ أيضاً ان لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك وأن النص متناول لهذا كله ١٣٦
قول الشیخ أيضاً أن المراي له أن يطالب بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه الا رأس ماله ١٣٦
قول الشیخ أيضاً أن بيع الربوي بجنسه متفاضلاً حرام ١٣٧
قول الموفق ان الربا محروم بالكتاب والسنّة والإجماع وان أهل العلم أجمعوا على تحريم ربا الفضل والنسيئة ١٤٠
الرد على محاولة رشيد رضا والفتان حصر الربا في ربا الجاهلية الرد على زلة رشيد رضا في مجده المعاملة الربوية التي يقصد بها الاتجار من قسم البيع ١٤٠
الرد على تحويل رشيد رضا أخذ الأرباح – أي الربوية – من صندوق التوفير ١٤٣
الرد على شبه للفتان يحاول بها حصر الربا المحروم في ربا الجاهلية بيان أنه يجب على أهل المصارف أن يخضعوا لأحكام الشريعة في جميع الأعمال والرد على محاولة الفتان حصر الربا القطعي في ربا الجاهلية ١٤٣
الرد على زعمه أنه يجب النظر في المصارف على أساس صالح ١٤٧
الرد على محاولته تحليل الربا في المصارف ١٥٠
الرد على قوله بعدم الحجر – يعني المنع من الأعمال الربوية في المصارف – زعمًا منه أن المصالح لا تتم بذلك ١٥١
الرد على بعض شبّهه التي يحاول بها تحليل الربا في المصارف ١٥٥
الرد على ماتعلق به من كلام الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية ووضعه على غير مواضعه ١٦٠
الرد على بعض شبّهه وتحيله على تحليل الربا في المصارف ١٦٢

صفحة	الموضوع
١٦٤	الرد على قوله ان المعاملات الربوية في المصارف من المضاربة
١٦٦	الرد على بعض أباطيله وتلبيسه على الجهل
١٦٧	الرد على قوله ان المعاملات المصرفية لا تخضع لنصوص القرآن على تحريم الربا الرد على قوله انه يجب النظر الى المصارف من خلال المصالح وبيان ما اشتمل عليه كلامه من الأمور المحرمة وقلب الحقيقة في زعمه أنه قد اقتدى بالرسول
١٦٧	بيع السلم
١٦٩	الرد على ما نسبه للعلماء من جعل المعاملات الربوية في المصارف نظير السلم
١٧٠	الرد على مجازاته وهذيانه فيما يحاوله من تحليل الربا في المصارف
١٧٤	الرد على دعوته الملحة الى تحكيم الرأي فيما يخالف الكتاب والسنة
١٧٦	حديث معاذ رضي الله عنه في القضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بالاجتهد
١٧٦	أمر عمر رضي الله عنه لشرح بالقضاء بالكتاب ثم بالسنة ثم بما قضى به الصالحون
١٧٦	أمر ابن مسعود رضي الله عنه بالنظر في القرآن ثم في السنة ثم في الإجماع
١٧٧	قول زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في تقديم العمل بالكتاب ثم بالسنة على الإجتهد
١٧٨	تعريف ابن القيم للرأي الحمود
١٧٨	الرد على ما لفظه من الشبه للتغريب في المعاملات الربوية مع أهل المصارف
١٨٣	الرد على ما تعلق به من كلام الفقهاء ووضعه على غير مواضعه
١٨٥	الرد على استخلاصه ضرورة الترجيح في الفرض بفائدة
١٨٨	الرد على التنبيه والإيضاح اللذين صدر بهما نبذته
١٩١	ذكر قصتين مما سمعه بعض الناس من عذاب المراين في القبور

